
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي
الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة
دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة
بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية
إعداد
عبدالله بن إبراهيم العريفي
إشراف
أ. د. حلمي عبدالمنعم صابر
الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣ : ٣٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

نموذج رقم (١٥)

إجازة رسالة ماجستير والتوصية بمنح الدرجة
بعد إجراء التعديلات المطلوبة

بالاشارة إلى قرار لجنة الحكم على رسالة الطالب . عبد الله بن ابراهيم بن ناصر العريفي

والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤/٥/١٤١٩ هـ

وذلك بإجازة رسالة الطالب . المذكور بعاليه

وموضوعها الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة

بعد إجراء التعديلات المطلوبة وتفويض د. سعيد بن مسفر الوادعي

عضو اللجنة بالتأكد من إجراء التعديلات

وحيث أنه تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية .

عضو اللجنة

الموفض بالتأكد من إجراء التعديلات

د. سعيد بن مسفر الوادعي

١/٦/١٤١٩ هـ

أكاديمية نايف العربية - معهد الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

نموذج رقم (١٤)

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة العاشرة من يوم ١٤١٩/٢/١٤ الموافق اجتمعت

اللجنة المشكلة بقرار مجلس معهد الدراسات العليا في جلسته رقم بتاريخ

الموافق والمكونة من كل من

١ الأستاذ الدكتور حلمي عبد المنعم صابر مشرفاً ومقرراً

٢ الدكتور سعيد بن مسفر الوادعي عضواً

٣ الدكتور علي بن فايز الجحني عضواً

لمناقشة رسالة الطالب عبد الله بن إبراهيم العريفي

بعنوان الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة - دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة.

للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب ومداولة اللجنة انتهت للآتي

☐ اجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب

درجة الماجستير في تخصص

☑ اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة، ويفوض د. سعيد الوادعي

للتأكد من اجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة مناقشة الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب

درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بعد اجراء التعديلات،

☐ قبول الرسالة مع اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة

مع اعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات

☐ رفض الرسالة نهائياً

وانتهى الاجتماع الساعة

أعضاء اللجنة

د/ سعيد بن مسفر الوادعي

د/ علي بن فايز الجحني

المشرف ومقرر اللجنة

أ.د/ حلمي عبد المنعم صابر

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة
Naif Arab Academy for Security Sciences

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

التخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة ❖ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة .

❖ دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة

إعداد الطالب : عبد الله إبراهيم ناصر العريفي .

لجنة مناقشة الرسالة :

إشراف أ/ د. حلمي عبد المنعم صابر . مشرفاً ومقرراً

١ـ د / علي فايز الجحني عضواً

٢ـ د / سعيد مسفر الوادعي عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤١٩/٢/١٤هـ

مشكلة البحث :

تبدو مشكلة هذا البحث فيما يلي :

١. تعمد وسائل الإعلام الغربي الى الربط الدائم بين الإرهاب والإسلام بعد كل حادثة إرهابية تلميحا أو تصريحا على الرغم من أن الدول الإسلامية هـي أكثر تضررا من الإرهاب .

٢. تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المشابهة والقريبة منه في المعنى ، كالعنف السياسي ، والجريمة المنظمة ، والتطرف في فهم الدين .
٣. لا يوجد في الوقت الحاضر اتفاق دولي واضح ومحدد لمفهوم الإرهاب ، فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر اليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع كالحركات التحررية .
٤. تعتبر الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية أن العقوبة الحدية لجريمة الحرابة ملائمة لقمع الظواهر الإرهابية المعاصرة , بينما تنظر اليها بعض الدول التي تطبق القانون الوضعي أنها عقوبة قاسية
٥. أن مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي ، والقضاء عليه كليا لن يتحقق في الوقت الحاضر حتى يتم تحديد مفهوم الإرهاب على المستويين الدولي والوطني (المحلي) .

أهمية البحث :

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الاعتبارات الآتية :

١. الإسلام دين وعبادات ومعاملات وأخلاق ، يرفض الإرهاب بشتى صوره وأشكاله ، كما يرفض الجرائم المعاصرة والمشابهة لجريمة الإرهاب . ويبطل زعم من يحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام .
٢. الشريعة الإسلامية هي من عند الله مستمدة من القرآن والسنة ، نظمت قانونا شرعيا ، متكاملا لمكافحة الإرهاب منذ أربعة عشر قرنا أثبتت فاعليته وتمشيه مع متطلبات العصر ، بينما عجز المجتمع الدولي المعاصر عن الوصول الى مفهوم واضح للإرهاب ، فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع .
٣. تنظر الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية على أن : جريمة الحرابة في الإسلام تشمل الجرائم معاصرة مثل : خطف الطائرات ، واعتقال الرهائن ،

والسطو ، والاغتيال ، والتفجير ، وأن عقوبة الحرابة ملائمة لقمع الظواهر الإرهابية المعاصرة .

٤. تبدو أهمية هذا الموضوع في أن هذه الدراسة ستقوم بالمقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية في مجال مكافحة الإرهاب ، كما ستعمل على وضع تصور لرؤية الباحث نحو استراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب على أساس من الشريعة الإسلامية .

أهداف البحث :

تهدف الدراسة في هذه الرسالة الى بيان الآتي :

١. التوضيح بأن الإسلام يرفض الإرهاب مهما حاول المشككون إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام ، وتوضيح تداخل مفهوم الإرهاب مع المفاهيم المشابهة له في المعنى .
٢. الشريعة الإسلامية أول من تصدى للإرهاب ، وسن العقوبات الرادعة لمكافحته منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، بينما هناك عدم اتفاق عالمي على مفهوم الإرهاب ، فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض على أنه عمل مشروع .
٣. المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال مكافحة الإرهاب
٤. وضع تصور لرؤية الباحث نحو استراتيجية أمنية لمواجهة الإرهاب تستند على أساس من الشريعة الإسلامية .

تساؤلات البحث :

يثير البحث عدة تساؤلات أجابت عليها إن شاء الله فصول الرسالة ومنها :

- ما موقف الشريعة الإسلامية من بعض أعمال العنف التي يقوم بها من يدعي الإسلام ، وما علاقة الإرهاب ببعض المفاهيم المشابهة ؟

❖ ما التوصيف الشرعي والعقوبة لجريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، وهل تتفق مع النظرة الوضعية لظاهرة الإرهاب الحديث ، وما مدى إمكانية المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية المعاصرة في مجال مكافحة الإرهاب ؟

❖ ما مدى إمكانية التوصل الى صيغة تصور لاستراتيجية أمنية لمواجهة الإرهاب والحد منه ؟

منهج البحث وأدواته :

١. المنهج التحليلي والذي يكشف عن الخلفية الشرعية أو القانونية للمادة المقروءة والمنقولة .
٢. المنهج المقارن وذلك بين الدراسات التي تطرقت لظاهرة الإرهاب وموقف الشريعة من هذه الظاهرة .

أهم النتائج :

١. إن بعض ما يجري في منطقة الشرق الأوسط من إرهاب واضطرابات ما كان ليجري لولا وجود إسرائيل وسياستها الإرهابية .
٢. النصارى مارسوا الإرهاب و مازالوا يمارسونه ضد الإسلام والمسلمين مثلما حدث مؤخرا في البوسنة والهرسك .
٣. يمارس الهندوس إرهابا دمويا ضد المسلمين نابع من حقد وكراهية عرقية ودينية .
٤. الإسلام دين الوسطية والسماحة ، واليسر ، ووسطية الإسلام من أبرز خصائصه ، قال تعالى :

(وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة آية "٤٣" .

٥. الإرهاب المعاصر يدخل تحت جريمة حرابة) في الشريعة الإسلامية وهي عقوبة رادعة حدية من عند الله سبحانه وتعالى مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع .

٦. واجهت جميع الدول ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي وذلك بالتشريعات الوطنية والدولية .

٧. أصبحت للإرهاب في الآونة الأخيرة أبعاد دولية حيث امتد الى مختلف أنحاء العام ولم يعد يقتصر على منطقة بذاتها أو على شعب بعينه .

٨. العالم الإسلامي ساهم مساهمة فعالة في الحد من ظاهرة الإرهاب التزاما بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية النابعة من الشريعة الإسلامية .

٩. مفهوم الاستراتيجية في الإسلام يشمل حسن القيادة في المعركة حتى تحقيق النصر ، وكذلك حسن استخدام القوة لتحقيق أهداف السياسة لتحقيق الأهداف المرجوة كذلك حشد الإمكانيات لتحقيق الغايات .

١٠. يتميز القضاء في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشريعة الإسلامية في مواجهة الإرهاب مما قلل من وجود هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية .

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Criminal Justice Dept.
Islamic Criminal Legislation Program

Abstract

Terrorism as pictured by the Islamic Sharia and the Modern Laws
An Islamic study of the Terrorism phenomena versus other Modern Positive Laws.

By Abdullah Ibrahim Nasser Al-Oraifi

Committee:

1. Prof. Helmi Abdul Mone'm Saber, Chairman
2. Dr. Ali Fayez Al-Gahni, Member
3. Saeed Misfer Al-Wadei, Member

Date: 14/2/1419

Research Problem:

The problem of this study can be summarized in the following points:

1- The deliberate connection made by the Western Media between Terrorism and Islam after the occurrence of any terroristic deed – whether through direct declaration or through indirect hints (knowing that the Islamic countries are the most effected by such incidents)

2- The word Terrorism being confused with many other synonyms like political violence, organized crime, and extremeness in religious tendencies.

3- For the time being there is no definite international concept of what is terrorism. What is regarded as terrorism by some countries can be regarded as legal liberation movements.

4- Some countries which apply the Islamic Sharia consider the Heraba (Islamic legal punishment) is the best way to suppress such modern phenomena (i.e Terrorism). Yet, some other countries would see it as a cruel punishment.

5- Fighting Terrorism on international level and extirpating it completely shall not be possible at present unless the word Terrorism is confined to a specific meaning accepted on both national and international levels.

Importance of the study:

The importance of this study is highlighted through the following considerations:

1- Islam is a religion and a law that rejects all forms of Terrorism. It rejects all similar modern crimes. Thus it disclaims all sayings that connects between Islam and Terrorism.

2- The Islamic Sharia (law) had been revealed by God, and is derived from both the Quran and the Sunnah of the Prophet. It has established an integrated effective legal system to fight Terrorism since 14 centuries. This system has successfully proved its efficacy and compliance with the modern age requirements. The modern world proved unable to reach a definite and specific concept of Terrorism. Hence, some would consider a certain act as a terroristic while others would regard it as normal legal act.

3- Countries applying Islamic Sharia would consider that: the crime of Heraba stands for any modern crime such as hijacking, hostages keeping, organized robbery, assassination, explosions, etc., and that the Heraba legal punishment is suitable and effective in coming over the modern terroristic crimes.

4- The importance of this study lies in comparing the Islamic Law with other positive laws with regard to terroristic crimes. Meanwhile, it focuses on providing the researcher's personal picturing of a security

strategy aiming at fighting terrorism according to certain procedures derived from the Islamic Sharia.

Research Goals:

The study is aiming at:

1- Pointing out that Islam rejects all forms of Terrorism even though there are many countries who are trying to connect between Islam and Terrorism, in addition to indicating to confusion between Terrorism and other similar concepts.
2- Indicating to the fact that the Islamic Sharia is the first to fight Terrorism and establish strict punishments to control this phenomena 1400 years ago, and that the whole world has not yet found a specific definition of Terrorism that is agreed upon by all countries.
3- Comparing between the Islamic Sharia and other positive laws with regard to Terrorism Fighting.
4- Laying out the researcher's clear picturing of a security strategy derived from the Islamic Sharia to control terrorism.

Research Questions:

The study poses and answers the following questions:

1- What is the Islamic attitude towards some violent deeds done by some people (pretending to be Muslims) and what relation is there between Terrorism and other similar concepts?
2- How does Islam define Terrorism and what punishment does Islam establish for such terroristic acts? How possible is it to compare Islamic law with other positive laws with regard to fighting Terrorism?
3- How possible is it to reach a specific security strategy for facing and controlling Terrorism?

Methodology:

1- Analytic technique which reveals the legal or Islamic background of the study thesis.
2- The comparative method which sets comparisons between studies made on the Terrorism phenomena, and the Islamic attitude towards this case.

Findings:

1- The Terroristic incidents that take place in the Middle East area would have come to pass if Israel is applying its terroristic policy in this area.
2- Christians are committing many terroristic deeds against Muslims in many places in the world such as Bosnia.
3- Hindus are committing very cruel terroristic crimes against Muslims, driven by their ethnic and religious hostile attitude towards Islam.
4- Islam is a magnanimous, openhanded and moderate religion as appears in the Quranic verse: "Thus, have We made of you an Ummah (nation) justly balanced that you might be witnesses over the nations, and the Messenger a witness over you" (Surat Al-Baqarah verse No. 143)
5- The modern Terrorism is categorized under a category known as Heraba crimes in Islam which has a strict punishment in the Islamic Law – ordained by the Almighty God for the interest of both the individual and the society
6- All countries have faced the Terrorism phenomena on both national and international levels by all means of internal and external systems.
7- Terrorism has recently started to have international dimensions which have extended to many parts of the world. It is no longer restricted to one certain area or nation.
8- The Islamic World participate effectively in controlling the terrorism phenomena as per its humanitarian and ethical principles derived from the Islamic Sharia.
9- The Strategy Concept in Islam includes sound leadership in battles and achieving victory, in addition to wise use of power to achieve the main political objectives.
10- Jurisdiction in the Kingdom of Saudi Arabia is characterized by having its laws basically derived from the Islamic Sharia which applies to those who commit any Terroristic act – leading to a noticeable control of crime level in the Kingdom.

الإهداء

أهدي هذه الدراسة المتواضعة إلى :

- كل إنسان على هذه الأرض الطيبة يحب الخير وصلاح الآخرين .
- إلى الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ساهرين على أمن بلادنا الغالية .
- إلى الرجال الذين يقفون في وجه الشر ورموزه ويتصدون للإرهاب من أجل الشعوب .

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه .

الباحث

شكر وعرفان

مدفوعاً بواجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله أستهل هذه الرسالة بتقديم الشكر الجزيل لكل من أسهم بجهد أو وقت أو رأي في سبيل إنجاز هذا العمل ، وعلى رأسهم سعادة قائد قوات الأمن الخاصة اللواء الركن / غيث ابن غازي الحربي ، وسعادة العميد/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السكيت ، وسعادة العميد / عبدالهادي بن عبدالرحمن الختلة ، وسعادة العقيد / سعد بن عبدالرحمن الجبرين .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور / حلمي بن عبدالمنعم صابر الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية والمشرف على هذه الرسالة الذي اقتطع من وقته الثمين الشيء الكثير ، في سبيل توجيهي ومعاونتي على إبراز هذا البحث بالصيغة العلمية المطلوبة .

وأود أن أسجل عميق الشكر للأساتذة الذين كانت لآرائهم القيمة أحسن الأثر في توجيه هذه الرسالة الوجهة الصحيحة ، وأخص بالذكر كل من : د / محمد المدني بوساق ، رئيس قسم العدالة الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، والأستاذ الدكتور/ محمد محي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي بالأكاديمية ، والأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة .. فلهم جميعاً خالص شكري وعميق تقديري .

كما أتقدم بجزيل الشكر والفضل والعرفان لكل من أعانني على إنجاز بحثي وإنهاء مهمتي .

الباحث

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد :

تعد مشكلة الإرهاب من أخطر المشكلات المحلية والدولية ، التي يواجهها عالمنا المعاصر ، حيث تنعكس آثارها على التنمية المحلية والعلاقات الدولية ، فضلاً عما تسببه من آثار سلبية على المجتمعات ، وقدرتها على التنمية ، وأمنها الوطني . ولقد أخذت هذه المشكلة خطاً من الاهتمام البحثي بقدر ما تمثله من أهمية .

ولا شك أن مثل هذه البحوث قد أصبحت ضرورة ملحة من أجل تقديم المساعدة العلمية ، لفهم تلك المشكلة ، وتحديد أنسب أساليب مكافحتها ووضع برامج أمنية للحد منها ، ودراسة أسبابها ودوافعها ، التي من شأنها تحجيم هذه المشكلة للسيطرة عليها ، واستخدام الأساليب العلمية في مواجهتها على المستويين الوطني والدولي

والذي يعطي لمشكلة الإرهاب كل هذه الأهمية ، هو أنها يمكن أن يضار منها أي إنسان في أي زمان ، أو مكان ، وقد لا تكون له علاقة على الإطلاق بالقضايا التي يتبناها القائمون بالعمل الإرهابي ومن هنا تأتي خطورة الإرهاب وجرائم العنف ، لأنها تحدث بشكل عشوائي وضحاياها عادة هم في الأغلب أبرياء ، وكباش فداء لأهداف يعمد الإرهابيون عادة إلى تحقيقها

وتحفل وسائل الإعلام الغربي وأعداء الإسلام بتضخيم بعض العمليات الإرهابية ، التي تم تنفيذها من قبل بعض الأفراد أو المنظمات التي تدعي انتماءها للإسلام في محاولة لإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام تلميحاً وتصريحاً ، الأمر الذي أوجد انطباعاً سلبياً عن الإسلام والمسلمين في المجتمعات الغربية ، تسبب في الربط الدائم بين الإرهاب والإسلام ، على الرغم من أن الدول الإسلامية هي أكثر تضرراً من الإرهاب ، والحقيقة التي لا مِراء فيها أن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً تشريعاً متكاملاً يصور الجرائم الإرهابية ، ويضع شروطها وأركانها متمثلة في جريمة الحرابة ، والتي هي ترويع الآمنين وقطع الطريق ، وإخافة السبيل والتخويف والإفزاع

والإرهاب بما أنه تهديد للأمن العام على المستويين الفردي والجماعي يُعد حرابة ، سواء كان فردياً أو جماعيا منظماً أو غير منظم ، سواء كان له صفة الديمومة أو كان عملية إرهابية واحدة

ثم جاءت بعد الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية لتضع أنظمة وقوانين لمواجهة الإرهاب بعد ما عانت الشعوب الأوروبية من خطره ، ذلك المصطلح الذي تبناه (روبسبير) [1] خلال الثورة الفرنسية الكبرى عام (١٧٨٩م) وظهر كنظام استخدمته الطبقة التي استولت على السلطة في عهد (روبسبير) ، واصطبغ بالصبغة السياسية على وجه الأرض ، وما واكب ذلك من اضطهاد وإذلال للشعوب ، التي تم استعمارها ، ونتيجة لذلك عاد الإرهاب في صور موجات هائلة في الستينات والسبعينات من هذا القرن

وبدأ المجتمع الدولي متمثلاً في هيئة الأمم المتحدة يعقد اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب ، وأصبحت تلك الاتفاقيات جزءاً من القانون الوطني للدول التي حدقت عليها ، إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية ، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تلتزم بها الدول التي صادقت عليها ، وكذلك قرارات المؤتمرات العالمية مثل مؤتمرات الأمم العالمية لمنع الجريمة ، وقرارات المؤتمرات الإسلامية وغيرها ، كما بدأت الدول الأوروبية والمنظمات الإقليمية والدولية في سَن الأنظمة والتشريعات لمكافحة الإرهاب وتطبيقها للحد من هذه الظاهرة ، وتهدف هذه القوانين الوضعية في الجملة إلى ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من تأمين الناس على أموالهم ، وعدم ترويعهم ، الأمر الذي حدا بحكومات تلك الدول إلى تغيير وتعديل هذه القوانين بشكل مستمر ، لكي تتناسب مع الأحداث المستجدة ، ولكن هذه النظم الوضعية بتفاوتها واختلافاتها لم تستطع الاتفاق على حد أدنى من المبادئ التي تستند عليها لتوحيد إجراءات قمع الإرهاب ، أو الحد من خطورته وعلى عكس هذا الوضع فإن الشريعة الإسلامية قد ثبت علمياً صلاحيتها وملاءمتها لجميع العصور لمكافحة كل

(١) روبسبير هو أحد قادة الثورة اليعقوبية راجع : محب الدين ، محمد مؤنس الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ١٩

مظاهر الجريمة ، ومن بينها الإرهاب حيث سنّت العقوبات الرادعة للحد من الجريمة حتى أن بعض المفكرين الغربيين قد بدأوا في المناداة بتطبيق مبادئ مأخوذة من الشريعة الإسلامية لمواجهة الظاهرة الإجرامية . ولا شك أن الإسلام دين الرحمة والمحبة والتسامح ، والحث على مكارم الأخلاق قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة : آية ٢

والإسلام دين عبادات ومعاملات وعقوبات ، يعتبر الإرهاب خروجاً عن طاعة ولي أمر المسلمين بغض النظر عن بعض حركات الإرهاب ، والتي ضلت طريقها ، وأساءت للإسلام والمسلمين أكثر من إساءتها لغيرهم ، وأعطت المبرر لاتهام الإسلام بأنه دين الإرهاب.

لهذا تهدف الدراسة في هذا البحث إلى إلقاء الضوء على السياسة التشريعية في الإسلام ونظرتها لجريمة الإرهاب بصفتها تمثل خطراً على المجتمع وأمنه الداخلي يقتضي تعريض من يرتكبها لعقوبات زاجرة ، وهي في جوهرها دفاع عن المصلحة العامة للإنسان ، متمثلة في ضروريات الشريعة الإسلامية من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ، وحتى يمكن فهم هذه المقاصد العليا للشريعة الغراء ، فإن الضرورة تقضي أن تُدرس أهم النظم في القوانين الوضعية السائدة ومقارنتها بما قضت به الشريعة الإسلامية في خصوص هذه الظاهرة

محتويات البحث

مجالات البحث :

١ - المجال الزماني .

٢ - المجال المكاني .

٣ - المجال الموضوعي .

منهج البحث .

مجتمع البحث .

خطة الرسالة

تشتمل الرسالة على خمسة فصول وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمراجع وفهرس بالموضوعات

الفصل التمهيدي

الإرهاب وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول　　الإرهاب والجريمة المنظمة

المبحث الثاني　:　الإرهاب والجريمة السياسية

المبحث الثالث　:　الإرهاب والحركات التحررية

المبحث الرابع　:　الإرهاب والغلو في فهم الدين

المبحث الخامس　:　الإرهاب والعنف السياسي

ثم أعقب هذه المطالب بخلاصة ما انتهيت إليه مـن دراسة في المباحث الخمسة وذلك في نقاط مختصرة .

الفصل الأول

الإرهاب في الملل والنحل

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول　:　الإرهاب في اليهودية والصهيونية

المبحث الثاني　:　الإرهاب في النصرانية

المبحث الثالث　:　الإرهاب في الهندوسية

وأعقبت كل مبحث من هذه المباحث بخلاصة موجزة عما تضمنه من أفكار

الفصل الثاني

الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : الإسلام دين الوسطية والسماحة واليسر

المبحث الأول : الإرهاب في ضوء القرآن والسنة

المبحث الثاني : عقوبة الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : آراء الفقهاء المعاصرين في الإرهاب

الفصل الثالث

الإرهاب في النظم القانونية الوضعية

ويشتمل هذا الفصل على مقدمة وخمسة مباحث

المبحث الأول : مواجهة الإرهاب في القانون الفرنسي

المبحث الثاني مواجهة الإرهاب في القانون الإنجليزي

المبحث الثالث : مواجهة الإرهاب في القانون الإيطالي

المبحث الرابع مواجهة الإرهاب في القانون المصري

المبحث الخامس : مواجهة الإرهاب في القانون اللبناني والليبي

الفصل الرابع

تطبيقات من واقع أحكام القضاء

ورؤية الباحث نحو استراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : التطبيقات من واقع أحكام القضاء في قضايا الإرهاب

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القضاء الشرعي (خمس قضايا)

المطلب الثاني القضاء الوضعي (خمس قضايا)

المطلب الثالث   مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في مكافحة الإرهاب

المبحث الثاني : رؤية الباحث نحو استراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب .

ويشتمل هذا المبحث على مقدمة وأربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الاستراتيجية والأسس التي تقوم عليها وأنواعها

المطلب الثاني : مبررات الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب

المطلب الثالث : أهداف الاستراتيجية

المطلب الرابع : مجالات الاستراتيجية

وبعد ذلك خاتمة ، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة في الموضوع ، والتوصيات أيضاً ، ثم ذكرت قائمة بمراجع الرسالة التي استعنت بها وذكرتها داخل الرسالة ومراجع أخرى استفدت منها كثيراً ولم تدون داخل هوامش الرسالة حيث لم أنقل عنها ، بل اطلعت عليها بشأن الموضوع ، ثم فهرس بالموضوعات

أهمية الموضوع (موضوع الرسالة) وأسباب اختياره :

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الاعتبارات الآتية

١ - الإسلام عبادات ومعاملات وأخلاق ، يرفض الإرهاب بشتى صوره وأشكاله ، كما يرفض الجرائم المعاصرة المشابهة لجريمة الإرهاب ، ويُبطل زعم من يحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام

٢ - الشريعة الإسلامية هي من عند الله مستمدة من القرآن والسنة ، نظمت أحكاماً شرعية متكاملة ، متكاملاً لمكافحة الإرهاب منذ أربعة عشر قرناً أثبتت فاعليتها ، وتمشيها مع متطلبات العصر بينما عجز المجتمع الدولي المعاصر عن الوصول إلى مفهوم واضح للإرهاب ، فما قد يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع

٣ - تنظر المملكة العربية السعودية والتي تطبق الشريعة الإسلامية على أن : جريمة الحرابة في الإسلام هي ما استحدث من جرائم معاصرة مثل: خطف الطائرات ،

واعتقال الرهائن، والسطو ، والاغتيال ، والتفجير ، وأن عقوبة الحرابة ملائمة لقمع الظواهر الإرهابية المعاصرة

٤ - تبدو أهمية هذا الموضوع في أن هذه الدراسة ستقوم بالمقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية في مجال مكافحة الإرهاب ، كما ستعمل على وضع تصور لرؤية الباحث نحو استراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب على أساس من الشريعة الإسلامية

مشكلة البحث :

تبدو مشكلة هذا البحث فيما يلي :

١ - تعمد وسائل الإعلام الغربي إلى الربط الدائم بين الإرهاب والإسلام بعد كل حادثة إرهابية تلميحاً أو تصريحاً ، على الرغم من أن الدول الإسلامية هي أكثر تضرراً من الإرهاب

٢ - تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المشابهة والقريبة منه في المعنى ، كالعنف السياسي ، والجريمة المنظمة ، والتطرف في فهم الدين

٣ - لا يوجد في الوقت الحاضر اتفاق دولي واضح ومحدد لمفهوم الإرهاب ، فما قد يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع كالحركات التحررية

٤ - تعتبر المملكة العربية السعودية والتي تطبق الشريعة الإسلامية أن العقوبة الحدية لجريمة الحرابة ملائمة لقمع الظواهر الإرهابية المعاصرة ، بينما تنظر لها بعض الدول الوضعية أنها عقوبة قاسية

٥ - إن مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي ، والقضاء عليه كلياً لن يتحقق في الوقت الحاضر حتى يتم تحديد مفهوم الإرهاب على المستويين الدولي والوطني (المحلي)

أهداف البحث :

تهدف الدراسة في هذه الرسالة إلى بيان الآتي

١ - التوضيح بأن الإسلام يرفض الإرهاب مهما حاول المشككون إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام ، وتوضيح تداخل مفهوم الإرهاب مع المفاهيم المشابهة له في المعنى

٢ - الشريعة الإسلامية أول من تصدى للإرهاب ، وس العقوبات الرادعة لمكافحته منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، بينما هناك عدم اتفاق عالمي على مفهوم الإرهاب. فما قد يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض على أنه عمل مشروع.

٣ - المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال مكافحة الإرهاب

٤ - وضع تصور كامل وواضح لرؤية الباحث نحو استراتيجية أمنية لمواجهة الإرهاب تستند على أساس من الشريعة الإسلامية

تساؤلات البحث :

يثير البحث عدة تساؤلات ستجيب عليها إن شاء ا لله فصول الرسالة ومنها

* ما موقف الشريعة الإسلامية من بعض أعمال العنف التي يقوم بها من يدين بالإسلام ، وما علاقة الإرهاب ببعض المفاهيم المشابهة ؟
* ما هو الحكم الشرعي والعقوبة لجريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، وهل تتفق مع النظرة الوضعية لظاهرة الإرهاب الحديث ، وما مدى إمكانية المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية المعاصرة في مجال مكافحة الإرهاب ؟
* ما مدى إمكانية التوصل إلى تصور للباحث نحو استراتيجية أمنية تستند على أساس من الشريعة الإسلامية لمواجهة الإرهاب والحد منه ؟

الدراسات السابقة :

تناولت بعض الدراسات والبحوث العلمية موضوع الإرهاب مع بعض الاختلاف فيما بينها في طريقة تناول الموضوع من جوانبه المختلفة ، فبعضها تناوله من الناحية الشرعية ، وبعضها تطرق إليه من الناحية القانونية ، والبعض الآخر تطرق إليه

من الجانب الفقهي كجريمة من جرائم الحرابة مكتفياً بما تطرق إليه الفقهاء المسلمون من تعريف وأدلة وشروط وأحكام ، ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع :

الدراسة الأولى :

مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في الشريعة الإسلامية ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (١).

وقد هدف الباحث من إجراء هذه الدراسة إلى إبراز المنهج الذي سلكته الشريعة الإسلامية في الوقاية من جرائم الحرابة والتدابير الواقية من تلك الجرائم وتحليلها تحليلاً علمياً اجتماعياً ، والتعرف على مدى تطبيق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في الواقع العملي في المملكة العربية السعودية في مجال الوقاية من جرائم الحرابة ، وقد اعتمد الباحث في الجانب النظري من الدراسة على المنهج التحليلي ، وأما ما يتعلق بالجانب التطبيقي، فقد اعتمد على منهج دراسة الحالة وتحليل المضمون، وقد توصلت تلك الدراسة إلى عدد من النتائج منها تحديد معنى الحرابة في الشريعة الإسلامية ، وبيان أن الشريعة الإسلامية أرشدت إلى المقومات الوقائية التي تحول بين الفرد وارتكاب جريمة الحرابة وغيرها، فحصنت الفرد عقائدياً، وبثت فيه الرادع الذاتي القائم على الوازع الولائي ، وأن عدم الأخذ بهذه المقومات الإسلامية يؤدي إلى اتساع رقعة ظاهرة الحرابة ، وزيادة أخطارها في المجتمع

ويرى الباحث أن دراسة التدابير والمقومات الوقائية لم تنل حظاً من الاهتمام بين الباحثين ، ويوصي بسد هذا الفراغ في إطار الدراسات العلمية المتخصصة

الدراسة الثانية :

الإعلام الإسلامي ودوره في مكافحة الإرهاب (٢)

---

(١) الرشود ، مبارك بن زيد بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) آل سعود ، عبدالعزيز ناصر رسالة دكتوراه ، تونس ، ١٩٩٦م

أهداف الدراسة :

- توضيح دور الإعلام الإسلامي قديماً وحديثاً في مكافحة الإرهاب
- توضيح أساليب الوقاية من الإرهاب وطرق مكافحته

نتائج الدراسة :

- إن الإعلام يحقق أهداف الإرهاب في نشر قضيته ، وإذاعة الرعب بين الناس
- إن الدعوة لمقاطعة رجال الإعلام للحدث الإرهابي غير ممكنة لما يلي
  * أن الإرهابي في رأي بعض الدول محارب لأجل الحرية
  * أن التعتيم الإعلامي أحياناً يساعد الإرهابي في ارتكاب الأعمال الوحشية ، ويتيح الفرصة لمروجي الإشاعات .

الدراسة الثالثة :

أساليب المواجهة الجنائية لظاهرة جريمة الحرابة في ضوء الشريعة الإسلامية [١].

أهداف الدراسة :

- تسليط الضوء على جريمة الحرابة وكيفية معالجتها وفقاً لتعاليم الشريعة
- أن جريمة الحرابة في الإسلام هي ما استحدث من جرائم معاصرة مثل خطف الطائرات ، واعتقال الرهائن ، والسطو ، والاغتيال ، والتفجيرات
- بيان ملاءمة عقوبات الحرابة لقمع الظواهر الإرهابية المعاصرة

نتائج البحث :

- إن حكم الإسلام في الحرابة أثبت فاعليته منذ نزوله حتى الآن .
- إن المملكة العربية السعودية أقل الدول من حيث وقوع الجريمة مثل جريمة الحرابة لتطبيق الشريعة الإسلامية
- أن السياسة الجنائية نجحت في تحقيق أهدافها من خلال الشريعة الإسلامية ، بعد أن فشلت في الحد من الظاهرة من خلال القوانين الوضعية

---

(١) هي دراسة أعدها ابن رمال ، الأسمر بن مرعيد بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات والتدريب بالرياض ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الدراسة الرابعة :

الإرهاب الدولي خطورته والتخطيط لمواجهته [1] .

اقتصر موضوع هذا البحث على معالجة الإرهاب معالجة عامة ومسحية ، وإعطاء صورة موجزة في مختلف جوانبه عن ماهية الإرهاب وأسبابه وأنواعه ودوافعه والاتفاقات الدولية لمكافحته ، ثم تكلم عن خطر الإرهاب على الأمن القومي

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج وهي : -

١ - إن أهم خطوة لمواجهة الإرهاب هي القضاء على أسبابه وبواعثه

٢ - إن الإرهاب يمثل خطورة على الأمن الوطني ، الأمر الذي يجب فيه سد الثغرات الأمنية لتحجيم هذه الظاهرة

٣ - إن التصدي للإرهاب يتطلب خططاً مدروسة ، والبعد عن الخطط التقليدية

الدراسة الخامسة :

الإرهاب الدولي ، نظرة الشريعة الإسلامية إليه ، ومنهجها في مواجهته [2]

تبدو أهمية هذا البحث في بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب في ظل الاتهامات الموجهة ضد المسلمين مع إيضاح للفرق بين الإرهاب ومعرفة أهدافها ، والرد عليها ، وقد وردت هذه الدراسة في سبعة فصول ، اشتملت على مفهوم الإرهاب ، واتهام المسلمين بالإرهاب ، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب ، الكفاح المسلح المشروع ، منهج الشريعة الإسلامية للوقاية من الإرهاب وعلاجه .

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج :

١ - أن الإرهاب الدولي غربي المنشأ والولادة ، لاسيما أثناء الثورة الفرنسية

٢ - جدية اتهام المسلمين بالإرهاب من قبل أعدائهم .

٣ - المسلمون أكثر ضحايا الإرهاب الدولي

---

(١) المهنا ، عبدالله إبراهيم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٧هـ ، رسالة ماجستير

(٢) الجبرين ، سعد عبدالرحمن ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٩هـ ، رسالة ماجستير

٤ – الشريعة الإسلامية تقف ضد الإرهاب

٥ – الكفاح المسلح المشروع أبعد ما يكون عن الإرهاب والشريعة الإسلامية تجيز ذلك لدفع الظلم

٦ – تطبيق الحدود الشرعية لجريمتي الحرابة والبغي كفيل بعلاج الإرهاب في المجتمع الإسلامي

٧ – إدراك الشريعة الإسلامية لخطورة جريمة الإرهاب منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً

٨ – تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان

اختلاف موضوع البحث عن الدراسات السابقة :

جميع الدراسات السابقة ، التي تم ذكرها تتفق مع دراستي في إمكانية الاستفادة منها في إثراء الإطار النظري للدراسة ، وكذلك في بلورة مشكلة البحث والتساؤلات التي تناولتها هذه الدراسة لكنها تختلف عنها في الموضوعات المطروحة ، حيث أن الدراسات السابقة تطرقت لأسباب ودوافع الإرهاب وطرق مكافحته ، وماهيته من جانب واحد ، سواء الشرعي أو القانوني ، أما هذه الدراسة فسيتم التطرق فيها إلى موضوع مختلف ، وهو مقارنة النظم القانونية لمكافحة الإرهاب في القوانين الوضعية مع احكام الشريعة الإسلامية ، لمعرفة الفوارق في أحكام القوانين الوضعية لمكافحة الإرهاب مقارنة بالشريعة الإسلامية وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن .

توضيح مصطلحات عنوان الرسالة :

إن فهم مصطلحات البحث هو مفتاح فهم مرامي الباحث ، ومقاصده ، لأن تلك المصطلحات في الغالب ألفاظ جامعة ينبني عليها كثير من مسائل البحث وموضوعاته ، وفي هذا البحث سيتم توضيح هذه المصطلحات في اللغة والاصطلاح ، والتعريف الذي يميل إليه الباحث ، وهي على النحو التالي

١ – مفهوم الإرهاب :

الإرهاب لغة :

يعبر عن معاني عديدة ، منها : الخشية ، وتقوى ا لله سبحانه وتعالى ، مثل قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُم وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوَفِ بِعَهْدِكُم وَإِيَايَ فَارْهَبُونَ ﴾ البقرة : آية ٤٠

ومنها الرعب والخوف ، مثل قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَلْقَواْ فَلَمَّا أَلقُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُم وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيم ﴾ الأعراف : آية ١١٦

أما في قواميس اللغة العربية : فقد كان القاسم المشترك فيما بينها وفيما يتعلق بمشتقات كلمة ((رهب)) هو الخوف والتخويف ، وقديماً قالوا ((رهبوت خير من رحموت)) أي لأن ترهب خير من أن ترحم (١)

وفي القرآن وردت كلمة الإرهاب في المواضع والمعاني التالية :

١- وردت في قوله تعالى ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ البقرة : آية ٤٠

٢ – ووردت في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُم وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ الأعراف : آية ١١٦

٣ – ووردت في قوله تعالى ﴿ وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾ الأعراف : آية ١٥٤

٤ – ووردت في قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ا للهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : آية ٦٠

٥ – ووردت في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فَي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ الأنبياء آية ٩٠

٦ – ووردت في قوله تعالى. ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ القصص:آية ٣٢

مما سبق يتضح لنا أن المعنى الرئيسي لكلمة (أرهب) هو خوف وفزع

وإذا ما انتقلنا إلى اللغة الإنجليزية – حيث نكون بصدد لغة عالمية أكثر شيوعاً واستخداماً وتداولاً من اللغات الأجنبية الأخرى – لوجدنا أن الكلمة Teroe والتي

(١) الجوهري ، أبي نصر إسماعيل حماد الصحاح ، بدون دار نشر ، ١٢٨٢هـ ، ص ٥٦

- ترجع في أصولها إلى الفعل اللاتيني Tras والتي تعني الترويع أو الرعب والهول ، ومشتقاتها تدور معظمها حول هذه المعاني المحددة (١) .

وبالانتقال إلى اللغة الفرنسية - حيث استعمل أو استخدم لفظ الإرهاب لأول مرة في النطاق السياسي ، لوجدنا أن كلمة Terreur أو Terrorisme لها نفس المعاني السابقة (٢) ، وقد أرجع (بريج وبللي) في قاموسهما اللاتيني الأصل اللغوي لكلمة Terrorisme إلى الفعل السنسكريني Tras، والذي يحمل نفس المعنى الذي يشير إليه الفعل اللاتيني Tras وهو معنى الرجفان والخوف (٣)

ومن هنا يتبين أن لفظ إرهاب يثير معاني الخوف ، أو التخويف والرعب ، أو الإرهاب ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو إرهاب: يعني الإخافة والتخويف والفزع ، وهكذا فإن لفظ : الإرهاب ، وقد استخدم ليشير بصفة عامة إلى فكرة نشر الرعب والذعر

المعنى الاصطلاحي لكلمة الإرهاب :

لا يوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه من الناحية الاصطلاحية ، لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع .. والباحث لمفهوم الإرهاب يجد نفسه إزاء ملاحظات أهمها :

أولاً ليس هناك اتفاق واضح ومحدد فيما بين المتخصصين حول مفهوم الإرهاب، فما قد يعتبره البعض إرهاباً، ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع(٤).

ثانياً : تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى ، ومن ثم قد يختلط في أذهان البعض مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم العنف السياسي ، أو الجريمة السياسية ، أو الجريمة المنظمة (٥)

(1) Charltont. Lewisetal, Latin dictionary (England : oxford university p ress, N.d) p. 1891.
(2) Abeaujean, diction naire de la langue francaise (Editions universitaires, N. D) p p 1183.
(٣) الكيالي ، عبدالوهاب الإجرام السياسي ، بيروت : دار المعارف ، ١٩٦٣ ، ص ٢٢١
(4) Fric Morris, Terrorsm : Threat and response Houndmils : MC Millan Press, 1987 p 27
(٥) قنصوه ، صلاح فلسفة العلم ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٥٥

ثالثاً . أن مفهوم الإرهاب قد يثير لأول وهلة حكماً قيمياً ينطوي على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية ، ولكن الأمر وقد تعلق بالبحث الأكاديمي فيجب أن تتوفر في البحث صفة العمومية والحيادية ، لأن الدافع والأحكام القيمية التي تعبر عن الذاتية ، إنما تقلل من القيمة العلمية للدراسة (١)

رابعاً: أن مفهوم الإرهاب ، مفهوم متطور ، وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً ، فزمانياً : يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ، ويتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر كما يتباين بتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون آخر ، أو حضارة دون أخرى

وانطلاقاً من منطلق البحث عن المزيد من الدقة في التعريفات بالظواهر والمفاهيم ، فسوف نستعرض أهم التعريفات لمفهوم الإرهاب من أربعة جوانب :

أولاً : التعريف القاموسي والموسوعي للإرهاب

ثانياً : مساهمات الفقه الدولي في التعريف بالإرهاب .

ثالثاً : جهود الأمم المتحدة ممثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب في التعريف به

رابعاً : مساهمات المتخصصين في مجال أبحاث الظاهرة للتعريف بها

أولا : التعريف القاموسي والموسوعي للإرهاب .

١ – في موسوعة السياسة : نجد أن الإرهاب يعني " استخدام العنف – غير القانوني – أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد ، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ، أو كوسيلة

(١) الكيالي ، عبدالوهاب وآخرون موسوعة السياسة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٥م ، الجزء الأول ، ص ١٣٥

من وسائل الحصول على معلومات أو مال ، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية " (١)

٢ - وفي المعجم العربي الحديث : نجد أن كلمة إرهاب تعني الأخذ بالتعسف .

٣ - وفي القاموس السياسي : نجد أن كلمة إرهاب تعني " محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية

والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها ، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م " (٢)

٤ - وفي قاموس السياسة : نجد أن كلمة إرهابي (Terrorist) تعني الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية التي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم(٣).

٥ - وفي قاموس العلوم الاجتماعية نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى " نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ، ولا يعير اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه ، وهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف ، وشل فاعلية ومقاومة الضحايا " (٤).

٦ - وفي قاموس اكسفورد نجد أن كلمة إرهاب (Terrorisme) تعني سياسة ، أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين ، أو المعارضين لحكومة ما ، بينما كلمة إرهاب تستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي مارسه اليعاقبة وعملاؤهم إبان الثورة الفرنسية ، كما أن كلمة " إرهابي " (Terrorist) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه ، أو التهديد ، أو الترويع (٥)

---

(١) نقلاً عن الجر ، خليل المعجم العربي الحديث ، باريس : مكتبة لاروس ، ١٩٧٣م ، ص ٦٠٧

(٢) نقلاً عن كيلاني ، هيثم " إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية " ، مجلة الوحدة ، العدد ٦٧، إبريل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤ نقلاً عن : المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، ص ٣٧٦

(3) Grand Larousse Encyclopedique (Parise : Librairie Larousse 1964) Tome dixieme, p p , p 261.

(4) Florence Eliott Michael Sunmerskill, A dictionary of politice (U.S.A: Ponguin Books,1961), P 329

(5) Illiam Little al. Tde Shorter Oxford Enghish Dictionary (London: Oxford University Press, 67) , P P . 2155 - 2156

٧ – وفي الموسوعة العالمية : نجد أن الإرهابي هو ذلك الشخص الـذي يمـارس العنـف وهو لا يعمل بمفرده ، ولكنه ينخـرط في إطـار جماعـة ، أو نظـام معـين ، وذلـك وفقاً لاستراتيجية محددة (١)

٨ – وفي قاموس السياسة الحديثة: نجد أن كلمة إرهابي تستخدم لوصف المجموعـات السياسـية ، الـتي تسـتخدم العنـف كأسـلوب للضغـط علـى الحكومـات لتـأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية (٢) .

ثانياً : مساهمات الفقه الدولي في التعريف بالإرهاب .

بذل المتخصصون في القانون الـدولي العـام جهـوداً ملموسـة في مجـال التعريـف بالإرهاب ، وتحديد طبيعته ، وتوضيح جوانبه ، وإن كانت هذه المساهمة وحدهـا غـير كافية لفهم الظـاهرة ، وتلمـس طبيعتهـا وأبعادهـا ، حيـث نجـد غلبـة الطـابع والنظـرة القانونية على معظم ما قدم في هذا الصدد

وفيما يلي أبرز وأوضح المساهمات الـتي يمكـن مـن خلالهـا الإحاطـة بموضـوع الإرهاب وطبيعته :

١ – يعرف د. عبدالعزيز سرحان الإرهاب ألدولي بقولـه : " بأنـه كـل اعتـداء علـى الأرواح ، والممتلكـات العامـة ، أو الخاصـة بالمخالفـة لأحكـام القـانون الـدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ويعد الفعل إرهاباً دولياً ، وبالتالي جريمـة دوليـة ، سـواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ،كما يشـمل أيضاً أعمال التفرقـة العنصريـة ، الـتي تباشرها بعض الدول" (٣)

٢ – ويرى د عبدالوهاب حويمد أن " الإرهاب مذهب يعتمد للوصـول إلى أهدافـه على الذعـر والإخافـة ، وهـذا المذهـب ذو شـقين شـق اجتمـاعي ، يرمـي إلى

(1) Encyclopedia Universalis (France : Soutine Tirso, 1985) P. 956

(2) David Robertson , adictionary of Modern Politics (London : Europa Publication Limited) , 1985.

(٣) نقلاً عن سرحان ، عبدالعزيز " حول تعريف الإرهاب الـدولي وتحديـد مضمونـه " ، المجلـة المصريـة للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرون ، ١٩٧٣م ، ص ١٧٣ – ١٧٤

= القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه ، وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي هدفاً مباشراً له . وشق سياسي ، يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب ، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها " (١)

٣ - وينظر د صلاح الدين عامر إلى الإرهاب على أنه " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي ، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الاجتماعية ، أو التخريب) ، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لإيجاد جو من عدم الأمن ، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال ، أشهرها أخذ الرهائن ، واختطاف الأشخاص وقتلهم ، ووضع المتفجرات ، أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين ، أو وسائل النقل العام والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة " (٢)

٤ - ويرى الفقيه الفرنسي (جورج لوفاسير) أن الإرهاب هو " الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف " (٣)

٥ - والإرهاب في نظر الفقيه جونز برج (NIKO - Gunzburg) هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة ، أو السلامة الجسدية ، أو الصحية ، أو الأموال العامة (٤) .

٦ - ويرى الفقيه ليمكن (Lemkin) أن الإرهاب يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف (٥)

---

(١) نقلاً عن حويمد ، عبدالوهاب الإجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص ٢٢١

(٢) نقلاً عن عامر ، صلاح الدين المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٨٦ - ٤٨٧

(٣) نقلاً عن عبدالهادي ، عبدالعزيز مخيمر الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م ، ص٤١

(٤) نقلاً عن عبدالهادي ، عبدالعزيز مخيمر مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤ .

(٥) نقلاً عن عبدالهادي ، عبدالعزيز مخيمر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤

٧ - ويعرف الفقيه (سوتيلي) Sottile الإرهاب بأنه " العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد " (١)

8 - ويعرف (جيفانوفيتش) الإرهاب بأنه " الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان يتمحض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة " (٢)

٩ - ويرى (سالدانا) Saldani أن الإرهاب هو منهج لتطويع الجماهير ، وشل حركة زعمائها بواسطة الإكراه السيكولوجي والترهيب الإجرامي " (٣)

ثالثاً : جهود الأمم المتحدة ممثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب .

واجهت اللجنة الخاصة بتعريف الإرهاب ، والمنبثقة من اللجنة الخاصة بالإرهاب والتي شكلتها الأمم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من سائر وفود مختلف الدول ، وأدركت اللجنة أن وراء تلك الاختلافات مفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية وفكرية متعارضة ، ومن ثم وصلت إلى قناعة مؤداها استحالة الوصول إلى تعريف محدد ، يضم في جنباته ، ويصهر في بوتقته تلك الخلافات والاتجاهات المتعارضة ، على أن هذا لا يمنعنا من استعراض بعض التعريفات التي تقدمت بها وفود بعض الدول المشاركة في اللجنة

وفقاً للاقتراح المقدم من مجموعة عدم الانحياز ، فإن الأفعال التالية تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي : -

١ - أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ، أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها

---

(١) نقلاً عن الحسيني ، محمد تاج الدين ، مجلة الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣

(٢) نقلاً عن الحسيني ، محمد تاج الدين ، مجلة الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣ نقلاً عن :
A Sottile , " Le Terrorisme International . P 90

(٣) المرجع السابق Waciorski , Le Terrorisme Politique (Paris : Pedone 1939) , P 90

المشروع في تقرير المصير والاستقلال ، ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

٢ – قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية ، أو المرتزقة ، التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة

٣ – أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات ، والتي من شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء ، أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للنزول عنها كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو الحق المشروع في الكفاح ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني

٤ – أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي ، والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة (١)

أما الاقتراح الفنزويلي المقدم للجنة سالفة الذكر فيُعرف الإرهاب الدولي بأنه " كل استخدام للعنف – أو التهديد به – يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء ، أو يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية ، أو في أعالي البحار ، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي ، وذلك بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية " (٢)

---

(١) نقلاً عن الحسيني ، محمد تاج الدين مجلة الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣ نقلاً عن :

A G Supplement No 28 (Al9028) , P. 23

رمضان ، عصام صادق ، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠

(٢) نقلاً عن الحسيني ، محمد تاج الدين مجلة الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥

- ويشير الاقتراح الفرنسي إلى الإرهاب الدولي على أنه " عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية " (١)

هذا وقد تضمن الاقتراح الأمريكي المقدم في هذا الخصوص تعريفاً للإرهاب ، يشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص ، أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه ، أو محاولة ارتكاب هذا الفعل ، أو الاشتراك في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم (٢)

رابعاً : مساهمات المتخصصين في مجال الإرهاب .

لا يوجد إجماع فيما بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد واضح للإرهاب (٣). فالبعض يُعرض تماماً عن محاولة التعرض للتعريف بالإرهاب استناداً إلى غموض التعبير، وعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى ، ومن ثم لا يرون حاجة بأنفسهم إلى التعريف بالإرهاب ، وفي هذا الخصوص يقول أحد الباحثين " أنني لم أحاول تعريف الإرهاب لأنني أعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدماً في دراسة المشكلة التي نتعامل معها " (٤)

وهذا الرأي وإن كان له بعض المنطق ، إلا أنه يعبر عن قصور في التحليل العلمي ، إذ أن تعقد الظاهرة وتنوعها ، شأنها في ذلك شأن مفاهيم العلوم الاجتماعية لا يُبرر ولا يجعل من المقبول الإعراض عن هذا الجانب ، فلعل من مجموعة المساهمات الفكرية في هذا الصدد ما يمكننا من الوصول بدرجة أو بأخرى إلى تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب ، هذا ويركز البعض الآخر على سرد وتحديد وقائع وأفعال معينة يعتبرونها محوراً للممارسات الإرهابية ، فيعتبرون أن الإرهاب هو بمثابة القتل

---

(١) نقلاً عن الحسيني ، محمد تاج الدين مجلة الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥

(٢) نقلاً عن رمضان ، عصام صادق مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠

(3) Eric Morris et . op . cit P. 22.

(٤) نقلاً عن عز الدين ، أحمد جلال. الإرهاب والعنف السياسي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الحرية ، ١٩٨٦م ، ص ٢٥

والاغتيال والاختطاف والتخريب والتدمير واحتجاز الرهائن وتفجير القنابل والسطو والنهب ، وإحراق المباني والمنشآت العامة (١) بينما يتجه فريق آخر إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي منتهين إلى أن العمل الإرهابي يتميز بأنه :

١ - عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر

٢ - أنه موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما .

٣ - قصده تحقيق أهداف سياسية (٢)

في حين عرفه د أحمد رفعت بأنه " عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي " (٣)

تعريف الباحث للإرهاب :

نظراً لعدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب . عليه فإنني أتفق مع ما قاله الدكتور أحمد جلال عز الدين حول تعريف الإرهاب الذي سبق ذكره .

مفهوم الشريعة الإسلامية :

الشريعة في اللغة :

١ - تطلق الشريعة في اللغة على مورد الماء الجاري ، ومنه قولهم : (شرعت الإبل) أي وردت شريعة الماء (٤)

---

(١) حسين ، فتحي علي ، اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٩٣ ، يوليو، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٧

(٢) كيلاني ، هيثم مجلة الوحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥

(٣) نقلاً عن غانم ، السيد عبدالمطلب ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٩٠، اكتوبر ١٩٨٧ ، ص ٢٤٩

(٤) أبو جيب ، السعدي القاموس الفقهي ، ص ١٩٣

٢ – تسمى الشريعة شرعة . وقد ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ المائدة :آية ٤٨. أي طريقة مستقيمة لا إعوجاج فيها ولا التواء[١].

٣ – وجاءت الشريعة أيضاً بمعنى الطريق المستقيمة قال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ الجاثية : آية ١٨

الشريعة في الاصطلاح :

ما شرعه ا لله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة ، في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة

فشريعة ا لله هي المنهج الحق المستقيم ، الذي يصون الإنسانية من الزيع والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ، ونوازع الهوى ، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها ، ويحيي نفوسها ، وترتوي به عقولها ، ولهذا كانت الغاية من تشريع ا لله استقامة الإنسان على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة (٢)

الأنظمة المعاصرة :

الأنظمة لغة

النّظمُ : جمع نظام وهو بمعنى التأليف ، نَظَمَ يُنَظِمَهُ نَظْمَاً ونِظَامَاً ونَظّمَهُ فانتظم وتَنَظّمَ وكل شيء قرنتهُ بآخر ، أو ضممت بعضه لبعض فقد نظمته

والنظام : ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ، وكل شُعبةٍ منه ، وأصل نظام ونظام كل أمر ملاكه ، والجمع أنظمة وأناظيم ونظم (٣) .

---

(١) الرزقي ، محمد طاهر التشريع الجنائي الإسلامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٥م

(٢) القطان ، مناع خليل تاريخ التشريع الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م ، ص ١٥

(٣) ابن منظور لسان العرب المحيط ، الجزء السادس ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٦٦٧، مادة نظم

الأنظمة اصطلاحاً : المراد بالنظم في هذا البحث مجموعة القواعد والمبادئ التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم ينظمـون بها هـذه الأمة شؤونها الاجتماعيـة والسياسـية والجنائية

المعاصرة :

العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة ، أشهرها الدهـر والحـين [1] ومنـه قوله تعالى : ﴿ وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ العصر آية ١ - ٢

فالعصر يطلق على الزمان ، والمراد به في هذا البحث " العصر الذي نعيـش فيـه الآن وبذلك فإن لفظ النظم المعاصرة هـو مصطلـح مـرادف لكلمـة القـانون ، الأمـر الذي يتوجب علينا تعريف القانون لغة واصطلاحاً "

القانون لغة :

القوانينُ الأصول الواحد منها قانون ، وليس أصلها بعربي [2]

القانون اصطلاحاً ·

(هو مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفـراد وعلاقـاتهم فيه ، والتي تُناط كفالـة احترامهـا بمـا تملـك السـلطة العامـة في المجتمـع مـن قـوة الجـبر والإلزام) [3]

كما عرف القانون بأنه: (كل قاعدة مطردة مستقرة يُفهم منها نتائج معينة)[4] وبهذا المعنى يستعمل لفـظ قانـون في المجـالات المختلفـة ، في مجـال العلـوم الطبيعيـة والرياضية والاقتصادية وغيرها، فيقال : قانون الجاذبية ، قانون الغليان ، إلى آخره

---

(١) ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، مادة عصر

(٢) ابن منظور لسان العرب المحيط ، الجزء الخامس ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص١٧٦ ، مادة قنن

(٣) كيره ، حسن المدخـل إلى القـانون ، منشـأة المعـارف بالإسـكندرية ، الطبعـة الخامسـة ، ١٩٧١م ، ص١٤

(٤) فرج ، توفيق حسـن المدخـل للعلـوم القانونيـة ، الـدار الجامعيـة ، ط ١ ، جمهوريـة مصـر العربيـة ، ١٩٨٨م ، ص ١٣

وعليه فإن فكـرة القـانون في نشـأتها وبسـاطتها إنسـان لا يعيـش إلا في مجتمـع ومجتمع لا يقوم إلا على نظام ، ونظام لا يستوي إلا علـى قواعـد آمـرة ملزمـة يُحمـل الأفراد على طاعتها بما تملك الجماعة من سلطة القهر والإجبار

تعريف الباحث للقانون الوضعي :

هو مجموعة القواعد والأنظمـة الـتي تحكـم الروابـط الاجتماعيـة ، والـتي يُجبر الأفراد على اتباعها لتسيير أمورهم الحياتية

مجالات البحث :

١ – المجال المكاني : الدول التي سيتم التطرق لأنظمتهـا القانونيـة ، ومـن بينهـا مـن يأخذ بالنظام القانوني اللاتيـني ، وأخـرى تـأخذ بالنظـام الإنجلوسكسـوني ، ثـم دول عربية تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، وتطبـق الشـريعة كما وردت في القرآن والسنة

٢ – المجال الزماني ، يشمل الفترة من ١٩٧٠م – ١٩٩٨م

٣ – المجال الموضوعي للبحث هي الأنظمـة والقوانـين الوضعيـة والشـرعية لبعـض الدول في مجال مكافحة الإرهاب

منهج البحث :

وقد اعتمدت بعد الله على عدة مناهج

أولاً المنهج العلمي :

١ – المنهج التحليلي ، والذي يكشف عن الخلفية الشـرعية أو القانونيـة للمـادة المقروءة والمنقولة

٢ – المنهج المقارن ، وذلك بالمقارنة بين الدراسات التي أعـدت لمكافحة ظـاهرة الإرهاب وموقف الشريعة في مواجهة هذه الظاهرة

ثانيـاً : اعتمدت على المصادر القديمة إذا كانت الدراسـة متعلقـة بالشـريعة الإسـلامية خاصة فيما يتعلق بأحكام الحرابة وعقوبتها أما عن دراسة ظاهرة الإرهاب في القوانين والأنظمة الوضعية فاعتمدت على المصادر الحديثـة وذلـك مـن خـلال

- متابعة الاصدارات الحديثة بهذا الشأن لملاحظة آخر التطورات في هذا المجال ، حاولت الاختصار والبعد عن الاطناب حيث الاختصار محل للقارئ والباحث ومرجعه للجميع .

ثالثاً عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية .

رابعاً خرجت الأحاديث الشريفة إلى مواضعها من الكتب التسعة [1] ، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أذكر أقوال العلماء في الحكم عليه ، لأن هذا يبعث الاطمئنان إلى الحديث ، مع العلم بأنني استعنت بالأحاديث والآيات من برنامج الحاسب الآلي والمتعلقة بموضوع البحث للتأكد من صحتها

خامساً: عند الخلاف في المسألة المطروحة ، أذكر محل الخلاف وأقوال العلماء ثم أذكر الراجح من كل مذهب لأخلص إلى الرأي الصحيح الذي بنى عليه حكم جمهور الفقهاء .

مجتمع البحث :

هي الدول التي سيتم التطرق لنهجها الإسلامي ، أو لقوانينها الوضعية في مجال مكافحة الإرهاب .

---

(١) الكتب التسعة هي : البخاري ، مسلم ، الترمذي ، أبو داود ، النسائي ، أحمد بن حنبل ، مالك ، ابن ماجه

الفصل التمهيدي

الإرهاب وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الإرهاب والجريمة المنظمة

المبحث الثاني : الإرهاب والجريمة السياسية

المبحث الثالث : الإرهاب والحركات التحررية

المبحث الرابع : الإرهاب والغلو في فهم الدين

المبحث الخامس الإرهاب والعنف السياسي .

المبحث الأول

الإرهاب والجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة بوجه عام ممتدة الجذور ، وجدت مع وجود الإنسان ، وإن اختلفت نوعاً وحجماً وخطراً باختلاف الزمان والمكان ومتغيرات العصر ، حيث تحمل في طياتها درجة عالية من الخطورة ضد أمن واستقرار المجتمعات البشرية ، والحقوق الأساسية للإنسان ، كحقه في الحياة والتملك وسلامة البدن ، وتعدت كثير من الجرائم في آثارها نطاقها الاقليمي إلى الدولي ، وعرف ما يسمى (بالجرائم الدولية)

وهي بلا شك خروج على القيم والتقاليد ، والأعراف والمثل ، في دولة من الدول ، وحتى خروج على النظام البشري العام ، وعلى الضمير الإنساني العالمي ، وعرف ما يمسى (بالجريمة العالمية)

وقد تزايدت الجرائم مؤخراً زيادة كبيرة كماً ونوعاً ، وتعددت أنماطها وأشكالها ، واتخذت الجريمة التقليدية أبعاداً جديدة لم تكن معروفة من قبل ، وعرف ما يسمى (بالجريمة الحديثة)

ومن بين صور الإجرام التي شهد فيها عصرنا الحالي تطوراً كبيراً كماً ونوعا ما يعرف بالجريمة المنظمة [١] ، التي قد تحتمل قدراً كبيراً من العنف الذي ينطوي على أبعادٍ متعددة ، ويرمي إلى تحقيق أهداف متنوعة ، حيث ترتكبها مجموعات ، أو منظمات ، أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ، أو منافع مادية

وقد لا يكون من السهل تعريف الجريمة المنظمة بدقة ووضوح نظرا لأن مصطلحات العلوم الاجتماعية غير منضبطة ، إذ أنها تتعامل مع السلوك البشري الذي يتفاوت من شخص إلى آخر ، ومن حقبة زمنية إلى أخرى ، ومن مكان إلى مكان ، ومن قانون إلى آخر . وإذا كان من السهل الاتفاق على أن القتل والاغتصاب والسرقة هي سلوك إجرامي منحرف ، فإنه لم يتم الاتفاق على تصنيف بعض مظاهر السلوك على أنه سلوك إجرامي ، مثل الفساد الإداري ، والرشوة ، والقمار ، والإتجار

---

(١) حريز ، عبدالناصر الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص ٩٥

بالمواد المشعة ، وغسيل الأموال وتبييضها والإتجار بالأسحلة والذخائر ، والابتزاز ، وفبركة المنافسات الرياضية ، وهذه الأنواع من السلوك هي ما يدخل في إطار الجريمة المنظمة ، لأنها أفعال إجرامية من ناحية ، ومن ناحية أخرى تتسم بمفهوم التنظيم [١]

والمقصود بالجريمة المنظمة : الجريمة التي يتوفر فيها هيكل تنظيمي ، وتدرّجٌ إداري ، وتقسيم في العمل ، وتوصيف في الوظائف ، ورسم الأدوار ، مما يجعلها في الواقع – منظمة – بمعنى أن لها صفة القيادة والتسلسل والتآمر ، وممارسة النشاط الإجرامي المخطط بهدف تحقيق مكاسب مادية ، أو مكاسب معنوية [٢]

ولا شك أن اصطلاح (الجريمة المنظمة) يحتاج إلى أكثر من وقفة عند تأصيله ، والوقوف على محتواه ، لإثراء أي بحث علمي بعد أن شاع استخدام المصطلح على المستوى الأمني ، وداخل المؤتمرات الدولية والسياسية .

فوصف الجريمة (بالمنظمة) هو تعبير عن مدى تعقيد وتراكب عملية اصطناع الجريمة وتدبيرها ، وإعداد وسائلها حتى تنفيذها ، ثم استغلال آثارها ، وما حققته من أهداف آجلة وعاجلة

ولا شك أن هذا الوصف يوضح بجلاء مدى تقدم وتطور ديناميكية الجريمة واستفادتها من وسائل التكنولوجيا المعاصرة

واستفادتها كذلك من نتائج ودراسات علم الإدارة ومنهاج الإدارة بالأهداف. والمعروف أن علم الإدارة المؤسس يعتمد في أسسه على الوصايا العشر (Post ecorpc) التي تشمل في إحداها عنصر (التنظيم) ، ووصف الجريمة (بالمنظمة) هو استعارة لعنصر واحد من عناصر الإدارة ، دون بقية العناصر الواجب توافرها في الإدارة ، والكائنة في الجريمة الحديثة ، وبالتالي قد يكون من الأفضل استعمال مصطلح (إدارة الجريمة) الشامل لكل عناصر الإدارة بدلاً من (الجريمة المنظمة) الشامل لعنصر واحد منها .

---

(١) المالك ، صالح عبدالله : الجريمة المنظمة ، محاضرة في المركز العربي ، الرياض ، ١٩٩٦م

(٢) درويش ، عبدالكريم : الجريمة المنظمة والمخدرات ، مجلة الأمن القومي ، العدد ١٢٩ ، ١٩٩٢م ، ص ٢١ - ٢٦

وبالنتيجة فإن الجريمة الحديثة ، أو (إدارة الجريمة) تستوعب في داخلها عناصر التنظيم والتمويل والتخطيط والتجهيز والمتابعة والاستغلال ، وغير ذلك من وصايا الإدارة العشر .

والمعروف أن فكرة (تنظيم الجريمة) مستعارة من الأسلوب التنظيمي لبعض المنظمات الإجرامية الكبرى مثل (المافيا التقليدية) الإيطالية المنشأ ، وقد كانت في الحقيقة منظمة ثورية شعبية لتحرير الجنوب الإيطالي قبل إعلان الجمهورية ، ثم تحولت هذه المنظمة الثورية إلى حركة إجرامية ، واستعارت نفس الاسم (مافيا) بعد ذلك واستمرت حتى يومنا هذا .

ومن أمثلة وصور الجريمة المنظمة :

١ - جرائم العنف البدني (الاختطاف ، السطو ، بتر الأعضاء)

٢ - أنشطة القمار والمراهنات غير المشروعة ، وكذلك الجرائم المالية

٣ - الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، والأسلحة ، والرقيق الأبيض (البغاء)

٤ - التورط في عملية تصريف النفايات السامة والمُشعّة

٥ - سرقة الأطفال والإتجار بهم ، كما حدث في حرب البوسنة والصرب [١]

وبعد أن ذكرنا أهم خصائص الجماعات الإجرامية المنظمة من حيث الأسلوب الإجرامي ، والبناء التنظيمي ، وغير ذلك حسبما اُتفق عليه بين فقهاء علم الجريمة ، ونحن نقبل هذا التخصيص على سبيل التحفظ والملاحظة

أما التحفظ : فيأتي من الاتفاق على استخدام هذه المنظمات للعنف بأسلوب إجرامي مميز لها ، والحقيقة أن كثيراً من المنظمات قد استخدمت أساليب إجرامية أكثر قوة وشدة من أساليب العنف في سبيل تحقيق أهدافها الإجرامية على العنف

وعلى سبيل المثال : إذا كان الإرهاب في نشأته الأولى قد اعتمد على أسلوب العنف في تحقيق أهدافه ، واستخدام الوسائل العنيفة والتي تعرف بما يسمى (الإرهاب الدموي) فقد اعتمد الإرهاب الآن أسلوب اللاعنف مع ضحاياه لتحقيق أهداف

---

(١) درويش ، عبدالكريم الجريمة المنظمة والمخدرات ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٩ ، ١٩٩٢م ، ص ٢١ - ٢٦

آجلة بعيدة عن الهدف الحالي العاجل فكان أكثر خطراً ، وأشد أثراً ، وكذلك أكثر صمتاً والمدقق يجد أن أكثر المنظمات غير المشروعة (المنظمة) قد اعتمدت أسلوب اللاعنف ، أو العنف اللامفضوح ، والمستتر في تعاملاتها وقد استعارت المنظمات الإجرامية الحديثة أسلوب اللاعنف من المنظمات المؤسسية المشروعة

والمعروف أن اللا عنف يتضمن حالات (الترويع) وليس أعمال العنف وهذه أساليب عصابات تهريب المخدرات والمراهنات ، والإتجار بالأطفال ، وبيع الأعضاء ، والرقيق الأبيض ، ودفن النفايات النووية ، وأساليب الجرائم البيئية ، والجرائم المعلوماتية الحديثة فقد هجرت التنظيمات الإجرامية أساليب العنف المكشوفة ، التي تدل عليهم ، واعتمدت أساليب اللاعنف الأكثر خفاءً وصمتاً وقوةً

أما الملاحظة : فتأتي من أن معاني التنظيم التي توصف بها الجريمة الآن تختلف من منظمة لأخرى حسب الأهداف ، التي تسعى كل منظمة إجرامية إلى تحقيقها

وبتعدد مفاهيم التنظيم ، واختلافاتها من وجهة نظر علم إلى آخر ، تعددت الكتابات ، والخصائص حول العصابات الإجرامية السياسية والعسكرية والقانونية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والمالية ... إلخ

كما تناولت المؤتمرات الدولية المعنية وبعض المواثيق الخاصة نفس الموضوع من زوايا مختلفة ، وبنفس التباين

وقد ألحت كثير من تقارير الخبراء في اللجان الدولية مسألة الشكل الجديد لبعض المنظمات شبه المشروعة للمقاومة الشعبية المسلحة ، والذي يطلق عليه unbane والذي يعتمد على إثارة الاضطراب والقلق بين أنماط وأسس المجتمع ، بهدف خلق مناخ من التوتر ، يؤثر على المواطنين المدنيين

وقد حاولت بعض الدراسات المعنية بمنظمات العنف وضع خصائص مشتركة لها ولكنها لم تفلح في ذلك

والحقيقة أن كل الكتابات التي تصف الجريمة (بالمنظمة) ، وليس (بالتنظيم) اعتمدت ذلك كوصف عام للجريمة المعقدة بالغة التركيب متعددة الأشكال ، التي قد تضمن بعض أعمال العنف ، أو حالات العنف ، وهنا اختلط الأسلوب مع الجريمة

نفسها والعلاقة وطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة حيث باتت من الجرائم ، التي اقتحمت المضاجع في المجتمع الدولي ، منذ الستينات نظراً لما تتسم به من تنوّع وتباين في الشكل والأسلوب والغرض ، وكذلك في نوعية الضحايا والأدوات المستخدمة في التنفيذ ، الأمر الذي يدعو إلى إلقاء الضوء على نواحي التقارب والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

أولاً : أوجه الشبه :(١)

١ - من حيث طبيعة الجريمة :

إن جوهر نشاط الجماعات الإرهابية هو التخويف والترويع والإرهاب ، واستثمار تلك الحال للوصول إلى أغراضها ، وقد يتذرع الإرهاب المنظم أحيانا بالتخويف والإرهاب ، وأحياناً بالعنف بصورة مباشرة عن طريق استعمال الوسائل العنيفة مثل الأسلحة والمتفجرات ، كما هو متبعٌ في تكتيكات بعض الجماعات الإرهابية ، وأحياناً باتباع أسلوب اللاعنف المنظم كاستراتيجية بغية الوصول إلى أهدافها المختلفة المتنوعة حسبما تمليه السياسة العامة

٢ - من حيث طبيعة المصالح المشتركة

إن الجماعات الإرهابية قد تساند جماعات الإرهاب المنظم ، لتنفيذ أغراضها الإجرامية ، وحمايتها بهدف الحصول على إتاوةٍ تعينها على تحقيق أغراضها السياسية ، وغير السياسية (الاجتماعية والدينية والثقافية) وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب ، حيث فقد الإرهاب الدولي رعاية وتمويل الدول التي كانت تدعمه ، بل إن هذه الدول تنصلت من علاقتها بالأعمال الإرهابية ، الأمر الذي ترتب عليه نضوب موارد الجماعات الإرهابية مما اضطرها إلى اللجوء إلى المنظمات الإجرامية كمصدر للتمويل والدعم الاقتصادي والسياسي

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين مذكرة عن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، مشروع القرار المقترح للمؤتمر الدولي التاسع من جمهورية مصر العربية ، ص ٨٠٢ ، ١٩٩٤م

٣ - من حيث طبيعة الحاجة :

إن كلاً من الإرهاب والإجرام المنظم من أشد صور الإجرام المستحدث ضراوة وضرراً وفتكاً بالمصالح البشرية ، وأن كل منهما قد يكون على المستوى الوطني أو الدولي أو عابراً للحدود ، وإن كان كلاً منهما يحتاج إلى تكريس الجهود والتعاون الدولي لمكافحته .

٤ - من حيث طبيعة الضرر :

إن كل من الإرهاب والإجرام المنظم يتضمن مساساً وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، ويستخدم كذلك في أنشطته الوسائل التكنولوجية والالكترونية المتقدمة لتحقيق أهدافه ، وكذلك الوقاية من التعرض للخطر

ثانياً : نواحي الاختلاف :[1]

على الرغم من نواحي التقارب التي تم ذكرها ، فإنه لا يزال لكل من الإرهاب والإجرام المنظم ذاتيته وأغراضه وأهدافه ، التي تختلف عن تلك الخاصة ، وتكمن نواحي الاختلاف على النحو التالي : -

١ - من حيث طبيعة الجريمة

إن تعبير الجريمة المنظمة تعبيرٌ خادعٌ ، فهي ليست جريمة واحدة بالمعنى القانوني ، لأن الأصل في الجريمة أن تتكون من نشاط إجرامي واحد ، وأن ترتكب من شخص واحد ، ولا هي جريمة مركبة ، ولكنها مشروع إجرامي ينطوي على عدة أنشطة إجرامية قد يكون بعضها رئيسي والبعض الآخر مساعد ، أو مُكمّل ، كما أنه يقتضي التعدد أيضاً من حيث المساهمين في أنشطته ، والديمومة من حيث الزمان الذي يستغرقه

أما الإرهاب فإنه يتكون عادة من نشاط واحد ، وقد يكون من حركة جنائية واحدة ، أو مكررة الأفعال ، وقد يرتكبها أيضاً إرهابي واحد معتمداً على قوة مادية حقيقية ، أو تصورية مبنية على أسباب معقولة

(١) عوض ، محمد محيي الدين مذكرة عن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ - ١٦ ، ١٩٩٤م

٢ - من حيث طبيعة الأشخاص الفاعلين :

إن الإجرام المنظم يقوم به أفراد . أما الإرهاب فقد يقوم به فرد كما يقوم به جماعات كالألوية الحمراء ، ومنظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي ، وإرهاب الجماعات الصربية ضد المواطنين في البوسنة والهرسك ، متبعة صور جديدة من صور الإرهاب عن طريق التكتيكات العسكرية .

٣ - من حيث طبيعة الوسائل :

إن الإجرام المنظم يفضل وسائل الفساد والرشوة المبذولة لرجال إنفاذ القوانين، وذوى النفوذ السياسي من كل المستويات ، لتأمين جماعاته وحمايتهم وإفلاتهم من العقاب ، ولا يفضل اللجوء إلى العنف إلا عند الضرورة ، وذلك لأن استخدام العنف والتخويف والإرهاب يزيد من فرص تدخل القانون ، وجماعات الإرهاب المنظم لا تريد ذلك ، بل تخشاه .

والمنفعة الكبرى التي تجنيها جماعات الإجرام المنظم من وراء استخدام العنف هي السمعة السيئة في السوق ، التي تساعدها على حل المنازعات بينها وبين غيرها من المنافسين ، أو على إبرام الصفقات مع الآخرين .

فليس العنف دائماً هو وسيلة جماعات الإجرام المنظم ، كما هو الحال في الإرهاب ، وإنما هناك وسيلة الرشوة وجرائم الموظفين العامين ، وإفسادهم للقضاء على الشعور بالواجب من جانبهم ، وتوليد الشعور بالإحباط لدى الجمهور وبالتالي إضعاف سيادة القانون وتكون الغلبة للآفاقين والانتهازيين من رجال الإجرام المنظم ، فالجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ دائماً إلى التمويه والتستر ، وتتميز بسرعة التكيف مع أسباب المنع والقمع متجاوزةً إياها بالدهاء والخديعة والفساد ، وقد تستخدم تلك الجماعات النساء والأطفال في أنشطتها الإجرامية ، والتسلل إلى المؤسسات المالية والمصرفية (كنشاط بعض الشركات متعددة الجنسيات) ، والتستر خلف شركات وهمية لا أساس لها

أما الإرهاب فيتذرع دائماً بالقوة لفرض الرأي السياسي الذي يعتنقه

٤ - **من حيث طبيعة التمويل :**

إن الإجرام المنظم يمول ذاتياً من عائد إتجاره غير المشروع ، أما الإرهاب داخلياً كان أو خارجياً فيتم تمويله من خارج نشاطاته

٥ - **من حيث نوعية الضحايا :**

الغرض من الأعمال الإرهابية يكون عادة سياسياً ، أما جماعة الإجرام المنظم فجميع خططهم ترمي إلى جني الأرباح الطائلة عن طريق احتكار العديد من الأنشطة المشروعة كالإتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية ، والإتجار في البضائع والسيارات المسروقة والمهربة ، وكذلك الإتجار في المخدرات والأسلحة ، والرقيق الأبيض ، والأطفال ، وكذلك دفن أو تصريف النفايات السامة ، وقد يرتكبون في سبيل ذلك الرشوة ، وغسل الأموال وتوظيفها في مشروعات مشروعة للتمويه ، والهدف من ذلك هو الربح غير المشروع ، حتى لو تطلب الأمر اغتيال شخصيات سياسية أو التغلغل في الأوساط السياسية ، أو تمويل العمليات الانتخابية ، أو إيجاد علاقات حميمة مع الشخصيات السياسية لتضمن بذلك القبول الرسمي ، وعدم الملاحقة ، أو ضمان صمت الجمهور ، والتخويف لتفوز بغنائمها من وراء أنشطتها غير المشروعة

ومن ذلك الفارق ، نجد أن الضحايا والمجني عليهم في الإجرام المنظم دائماً منتقون ، في حين يختفي عنصر الانتقاء للضحايا في الأعمال الإرهابية

٦ - **من حيث طبيعة الأهداف أو الدوافع :**

أما من حيث الأهداف المقصودة والدوافع المحركة للنشاط ، يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية ، والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق العنف ، بينما تعمل المنظمات الإجرامية إلى تحقيق أهداف مادية بحتة ، ومنافع ومكاسب ذاتية، فالإرهاب غالباً يعمل مجرداً من المصلحة الذاتية مدافعاً عن مبادئ ومُثل مقبولة في نظره

مع قناعته الذاتية بها ، بينما المجرم عادة في جماعات الإجرام المنظم يكون مدفوعاً، وعلى ذلك فالإرهابي يعمل بدافع معنوي من أجل مبدأ مشروع في نظره [1].

وإن أمكن حصر أغراض الجريمة المنظمة في هدف نهائي هو تحقيق الربحية (الجريمة الدنيئة) ، فإن الإرهاب كنظام يسعى إلى تحقيق هدفين أحدهما عاجل والثاني آجل [2] .

أما الهدف العاجل : فقد يتحقق فيه الجمع بين الإرهابي كفرد ، والإرهاب كنظام ، ويتم بإنجاز العمل الإرهابي المحدد للفرد

أما الهدف الآجل · فيتحقق من استثمار الهدف العاجل (خطف ، نسف ، إلخ) لصالح النظام وفقاً لاستراتيجيته المرسومة سلفاً .

---

(١) حريز ، عبدالناصر مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢

(٢) محب الدين ، محمد مؤنس الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوصي والدولي ، مرجع سبق ذكره ص ١٢٧

المبحث الثاني

الإرهاب والجريمة السياسية

يعتبر البعض الإرهاب والإجرام السياسي ذوى مدلول ومغزى واحد ، حيث أن كلاً منهما يعبر عن عنف منظم من جانب ، وله طابع ومغزى سياسي من الجانب الآخر

ويصبح من الأسهل بحث العلاقة بين الجريمة الإرهابية ، والجريمة السياسية إلى خصائص وأوصاف كل منها ، خصوصاً وأن التقارب شديد بين النوعين ، حيث أن الركن المادي في الجريمة الإرهابية يعد جريمة من جرائم القانون العادي ، وبالنظر إلى غايته وهدفه فقد يكون جريمة سياسية (١)

والتوصل إلى تعريف دقيق للجريمة السياسية مسألة غير متيسرة ، ويقابلها كثير من الصعوبات المتمثلة في وصف (سياسي) ، الذي يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية ، ذلك الوصف الفضفاض غير المحدد ، والذي يخضع دائماً للنزوات والأهواء فما قد يعتبره البعض جريمة سياسية يخرجه البعض الآخر مس هذا الإطار السياسي ، ويدرجه في الإطار العادي للجرائم ، هذا فضلاً عن تفاوت واختلاف المدلول السياسي للجرائم من مجتمع لآخر في فترة زمنية واحدة ، أو في المجتمع الواحد بتفاوت وتباين الفترات الزمنية ، التي تتعاقب على ذلك المجتمع (٢)

إلا أن ذلك لم يمنع البعض من خوض مضمار التعريف بالجريمة السياسية على النحو التالي : –

يعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية ما دامت تهدد سلامتها الداخلية ، أو الخارجية ، وهي جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية(٣).

---

(١) محب الدين ، محمد مؤنس الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مرجع سبق ذكره ص ١٢٨

(٢) حريز ، عبدالناصر الإرهاب السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣

(٣) عطية الله ، أحمد القاموس السياسي ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨م ، ص٣٨٤

ويرى القانوني الألماني فون ليست (Von Liszt) : (أن الإجرام السياسي يشتمل على مجموع الأفعال المتعاقبة الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية ، أو ضد حقوق المواطنين السياسية)[1] .

ولقد أشارت بعض الدول في أحكامها القضائية إلى الجريمة السياسية ، ومن هذه الدول : فرنسا ، حيث تناولت مضمون وطبيعة هذا النوع من الجرائم ، ففي الحكم الصادر في ١٩٢٩/٧/٢٤م عن محكمة استئناف (نيم) كانت الإشارة إلى أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون غرضها الوحيد هدم ، أو تغيير النظام السياسي في ركن من أركانه ، أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع ، أو المساس بتنظيم السلطات العامة ، أو تعريض استقلال الأمة ، أو سلامة أراضيها ، وعلاقات الدولة الفرنسية بغيرها للخطر [2] .

وقضت محكمة استئناف (نانسي) في ٢١ ديسمبر ١٩٢٧م بأن : جوهر الجريمة السياسية أن تكون اعتداء على الشكل الدستوري للبلاد ، أو على النظم السياسية فيها ، وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة [3]

وفي التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤م حدث اعتداء إرهابي في مرسيليا أودي بحياة الملك (الأسكندر الأول) ملك يوغسلافيا ، و (لويس بارنو) الوزير الأول الفرنسي ووزير الخارجية .

وقد كان لهذا الاعتداء أثر مروع على الضمير العالمي ، وعلى الأوساط القانونية الدولية ، مما أسفر عن مولد ميثاق جنيف ١٩٣٧م حول الوقاية والعقاب للإرهاب ، والتي أزالت الصفة السياسية عن أي عمل إرهابي مهما كان ، واعتباره جريمة عادية

---

(١) نقلاً عن حويمد ، عبدالوهاب الإجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩١٣م ، ص ٢٠٠

(٢) نقلاً عن حويمد ، عبدالوهاب الإجرام السياسي ، مرجع سبق ذكره

(٣) منصور ، علي الجرائم السياسية ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، ١٩٥٨م

وللتمييز بين جريمة الإرهاب ، والجريمة السياسية يجب التركيز على الهدف ، والقصد من وراء القيام بالعمل ، فأعمال الإرهاب عادة تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف ، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار ، أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة

بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة للجرائم السياسية ، وعليه فإنه وإن جاز القول بأن كل إرهاب ينطوي على فعل ، أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي ، فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب .

ومن الواضح أن إخراج الجرائم الإرهابية عن دائرة الجرائم السياسية يرتب أثاراً عديدة تتعلق بمقدار العقوبة وطريقة تنفيذها ، وجواز التسليم من عدمه ، فمقدار العقوبة الموقعة على الجرائم السياسية عادةً ما تحكمها اعتبارات خاصة تميزها عن العقوبات التي توقع على الجرائم العادية ، كما أن مقدار العقوبة على الجرائم السياسية عادةً ما تخضع للتغيير والتبديل ، والمجرمون السياسيون في مقدمة من يتمتعون بالعفو في كثير مں الأحيان

وفي الشريعة الإسلامية تعتبر جريمة البغي الجريمة السياسية في العصر الحديث وتعني الخروج على الحاكم باستخدام العنف والقتل ، وتهديد سلامة الوطن في الداخل والخارج [1]

قال تعالى في شأن البغاة . ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات الآيتان ٩ – ١٠

أما جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، فهي متمثلة في جريمة الحرابة ، قال تعالى في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ

---

(١) آل سعود ، عبدالعزيز بن ناصر . مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣ .

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ بالنسبة للإرهاب والتخريب وحرق المنشآت والفساد في الأرض ، وكان القرار بالإجماع [1]. وسيتم التطرق بالتفصيل لهذا القرار في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

فالشريعة الإسلامية عالجت موضوع الإرهاب والجريمة السياسية علاجاً جذرياً منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان ، متميزة في ذلك على القوانين الوضعية المعاصرة ، حيث حددت الشريعة جريمة الحرابة بشروطها وأركانها وعقوبتها المتدرجة والمتمثلة حالياً بجريمة الإرهاب ، كما ورد في نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ.

كما حددت الشريعة الإسلامية جريمة البغي وشروطها وأركانها وعقوبتها ، والمتمثلة في الجريمة السياسية في هذا العصر ، مما يؤكد شمولية الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وتطورها وفقاً لتطور العقل البشري وهذا ما سيتم توضيحه فيما بعد إن شاء الله عند دراسة الحرابة والبغي في الشريعة الإسلامية

---

(١) العميري ، محمد عبدالله . مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢

المبحث الثالث

الإرهاب والحركات التحررية

درجت بعض وسائل الإعلام الغربية واليهودية على إطلاق صفة الإرهاب على عمليات التحرير والكفاح الوطني ، التي تقوم بها بعض المنظمات الوطنية ، والتي أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها ، وأوطانها من الاحتلال العسكري ، والتواجد الأجنبي على أراضيها ، نظراً لما تمثله هذه الحركات التحررية من تهديدٍ لمصالح المستعمر وتهديدٍ للتواجد الأجنبي ، الذي لم يأل جهداً في استغلال موارد البلاد ، وامتصاص خيرات ودماء شعوبه .

لذا فإنه من الطبيعي أن تصف القوى الاستعمارية نضال الشعوب بصفة الإرهاب ، في محاولة لنزع طابع المشروعية الذي أقره المجتمع الدولي ومنظماته الدولية ، وكفلت حق الشعب في تقرير المصير والمقاومة والنضال ، إذا تعذرت لغة التفاهم السلمي ، وقد يتشابه على البعض الإرهاب مع النضال الوطني لكون كل منهما يحمل درجة أو أخرى من العنف المنظم ، كما قد يتشابهان في الطابع السياسي ، الذي يُغلّف أنشطة كل منهما

ولكي تتضح الصورة أكثر يجب تعريف الحركات التحررية والكفاح المسلح ، حيث جاء تعريفها كالتالي (ذلك النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله) (١)

ولعل أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب القرار رقم (٣٠٣٤) تاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م حيث ربط بين تأكيد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني ودراسة مشكلة الإرهاب الدولي (٢)

وفي ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م أكدت الجمعية العامة في جلستها رقم (٢٣١٩) على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرير من السيطرة الاستعمارية والأجنبية

---

(١) عامر ، صلاح الدين المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ٣٧

(٢) السماك ، محمد الإرهاب والعنف السياسي ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ١٣٢

والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح ، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٤٦) الدورة ٢٩ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧٤م ووورد في هذا القرار أيضاً أن الجمعية العامة ، إذ تشعر بالسخط إزاء القمع المستمر والمعاملة اللا إنسانية التي تفرض على الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ولا سيما الأفراد المعتقلين أو المسجونين بسبب الكفاح المسلح في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وأدانت الجمعية العامة بشدة جميع الحكومات ، التي لا تعترف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والقهر الأجنبي، وعلى الأخص شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

إن القرارات الصادرة من الجمعية العام للأمم المتحدة تؤكد على شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، بكل الوسائل المتفرقة، ومن ضمنها الكفاح المسلح ، إلا أنها وللأسف حبر على ورق ، ولم يتم تنفيذها لتعارض ذلك مع مصالح الدول الكبرى ، وخاصة فيما يخص قضية العرب والمسلمين الكبرى – قضية فلسطين – حيث يعيش الفلسطينيون حالياً ظروفاً سياسية واجتماعية واقتصادية صعبة ، حيث يمارس اليهود في حقهم كافة أنواع الاضطهاد ، وتمارس ضدهم التفرقة العنصرية ، وتُرتكب في حقهم المذابح والمجازر ، حتى أصبح الدم الإسلامي من أسهل الدماء إراقة ، وأرخصها ثمناً ، ومع ذلك يحرص هؤلاء الاستعماريون على تشويه كافة صور الحركات التحررية ، ووصفها بالعمليات الإرهابية ، في محاولة لإلصاق تهمة الإرهاب بالمسلمين

ويمثل الكفاح المسلح والحركات التحررية في وقتنا الراهن الأعمال المشروعة ، التي يمارسها فرد أو منظمة أو دولة باستخدام قوة السلاح من أجل الدفاع عن النفس لكونه الطريق الوحيد والمتاح لاسترداد الحقوق المهدورة ، والإرادة المسلوبة ، ويستمد هذا الكفاح شرعيته من القرآن والسنة . قال تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة : آية ١٩٤

إن كفاح شعب بأسره مثل شعب فلسطين من أجل استرداد حريته وحقوقه المشروعة في وطنه ، وحقه في تقرير مصيره بنفسه ، على أرضه ، وفي وطنه القومي ، لا

يمكن بأي حال من الأحوال أن يعد إرهاباً، وإنما هو كفاح مسلح ، والكفاح المسلح ، والحركات التحررية تعبير عن إرادة شعب بأكمله في التخلص من عدو غاشم ، ومثال ذلك كفاح الشعب الجزائري للاحتلال الفرنسي (١) .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتُوجد في المسلمين روحاً مستقلة لا تقبل السيطرة ولا الذل ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ البقرة : آية ١٩٠ – ١٩١

فالدين الإسلامي لا يقبل لأتباعه الذل والهوان ، والكفاح المسلح والحركات التحررية في مفهوم الشريعة الإسلامية يمكن إدراجهما تحت المفهوم الإسلامي للحرب الدفاعية التي تأخذ أشكالاً عديدة منها (٢) :

أ – الرد على الظلم والاعتداء : قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ ﴾ الحج : آية ٣٩ – ٤٠ . وقال تعالى : ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة : آية ١٩٠

ومن هاتين الآيتين نستخرج الأحكام التالية (٣) :

١– حين يُقَاتَل المسلمون ويتعرضون للظلم يجوز لهم القتال دفاعاً

٢ – يجب على المسلمين قتال أولئك الناس الذين أخرجوهم من ديارهم وسلبوهم حقوقهم وجردوهم من ممتلكاتهم

٣ – أن لا يترتب على ذلك مفسدة أشد

---

(١) آل سعود ، عبدالعزيز بن ناصر الإعلام الإسلامي ودوره في مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠

(٢) الجبرين ، سعد عبدالرحمن الإرهاب الدولي نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣

(٣) المودودي ، أبو الأعلى شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، القاهرة ، دار الهجرة للنشر ، ١٤٠٦هـ ، ص ٤٥

٤ – أن يكون المسلمون في وضع يمكنهم من الغلبة والفوز على عدوهم

ب – تأييد وحماية المسلمين المظلومين : قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ النساء : آية ٧٥ .

فعندما تصبح إحدى جماعات المسلمين خاضعة لأعداء الإسلام نتيجة لما تكون عليه الجماعة من ضعف ووهن ، ونتيجة لافتقارها إلى القوة التي تُمكّنها من تخليص نفسها من هذا الخضوع والأسر ، فيجب في هذه الحالة على المسلمين الآخرين ممن يتمتعون بالحرية ، ويمتلكون القدرة أن يعلنوا الجهاد من أجل خلاص إخوانهم المظلومين من هذا الظلم

ومن خلال ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية قد أقرت الحق في تقرير المصير ، وحق الكفاح المسلح المشروع قبل أن تقره هيئة الأمم المتحدة بمئات السنين

ويعتبر اليهود أشد أنواع البشرية وأكثرهم لؤماً ، وهم خلف كل مصيبة أو كارثة تقع في هذا العالم منذ قديم الأزل ، حتى يومنا الحاضر. يقول تعالى عنهم في ذلك ﴿ وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : آية ٦٢ ويقول تعالى : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة : آية ٦٤ وما ذكره القرآن الكريم هو ما ينطبق على الصهاينة اليهود في هذا الزمان ، وما تقوم به الصهيونية العالمية من تشويه لصورة الكفاح الإسلامي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلغى شرعية هذا الكفاح .

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٠/١٩٧٠م في دورتها الخامسة والعشرين (برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) .

وقد اعتبر هذا البرنامج (أن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله ، أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولإعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة ، ولمبادئ القانون الدولي) ،كذلك اعتبر أن (للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح المسلح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ، ضد الدول الاستعمارية ، التي تسعى تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال)كما (طالب البرنامج الدول الأعضاء أن تقدم إلى أقاليم الشعوب المستعمرة كل مساعدة مادية لنيل الحرية والاستقلال ، واعتبر أن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يُعاملوا وفقاً للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب)(١)

وتأكد معنى النضال ضد المستعمر في وصف الكفاح المسلح بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣م الذي يؤكد : (أن نضال الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والأنظمة العنصرية في سبيل تقرير مصيرها بنفسها واستقلالها يطابق تمام المطابقة الحقوق الدولية) (٢)

---

(١) الدجاني ، أحمد صدقي مقال (حق الكفاح المسلح ضد الاحتلال) جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٢٩٨ ، تاريخ ١٨/٤/١٩٨٦م

(٢) آل سعود ، عبدالعزيز بن ناصر مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٢

المبحث الرابع

الإرهاب والغلو في فهم الدين

لقد فرضت قضية الغلو نفسها على الساحة العالمية ، وامتدت براثنها إلى داخل مجتمعاتنا العربية والإسلامية في محاولة لبث سموم الفرقة والعداء بين صفوف المسلمين ، متخفية بعباءة الدين تارة والسياسة تارة أخرى .

والناظر في الغلاة يجدهم على مر العصور تربط بينهم خصائص معينة ، وردت في حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو سعيد الخدري في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ وفيه ((ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، يرون أنه خالد بن الوليد فقال ﷺ : إن من ضئضئي هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان)) (١)

ومضمون ذلك أن هؤلاء الذين يقرأون القرآن ولا يتفقهون فيه ولا يعرفون مقاصده ، وعدم فهمهم للقرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار ، فيحملونها على المسلمين ، كاستشهاد الخوارج بقوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ ﴾ يوسف : آية ٤٠

فالمعنى المأخوذ صحيح في الجملة ، أما في التفصيل فيحتاج إلى بيان ، ولذلك رد عليهم علي بن أبي طالب عندما قال : (كلمة حق أريد بها باطل) حيث يؤدي بهم عدم فهم القرآن إلى الخروج عن السنة ، حيث يُصدقون الرسول ﷺ فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة

وهذه إحدى الخصائص ، أما الخاصية الثانية فهي التكفير واستحلال الدماء قال ﷺ : ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)) فالمتطرفون والغلاة كثيراً ما كفّروا المسلمين ، واستحلوا دماءهم نتيجة الغلو في الدين ، حيث يرون أن من ليس على طريقتهم فهو خارج عن الدين ، ودمه وماله حلال ، وهذا هو شأن الخوارج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث ١٠٦٤، النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث ٢٥٣١

الذين شوّهو صورة التاريخ الإسلامي ، والخوارج ليسوا تلك الفرق التي خرجت في زمان الصحابة والخلفاء الراشدين فقط ، ولكنهم كل من خرج عن جماعة المسلمين إلى زمن الدجال .

موقف الإسلام من الغلو في الدين :

لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغلو في الدين قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة : آية ٧٧

والغلو ليس قاصراً على بعض الطوائف من المسلمين كالخوارج والشيعة وغيرهما ، وإنما وجد الغلو في الديانات الأخرى كالنصرانية واليهودية والهندوسية وغيرها مما سنفصله في موضعه من الفصل الأول إن شاء الله

ولقد تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية لتحديد معنى الغلو في الشرع ، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (الغلو مجاوزة الحد بأن يُزاد في الشيء ، في مدحه ، أو ذمه ، على ما يستحق ونحو ذلك) [١]

كما عرّفه الحافظ بن حجر : (بأنه المبالغة في الشيء ، والتشديد فيه بتجاوز الحد) [٢] .

ومن ذلك يتبين أن الغلو في الدين يكون بأحد الصور الآتية : -

١ - أن يكون الغلو ناتجاً عن عدم فهم النصوص، وبالتالي يتم تفسيرها تفسيراً خاطئاً، أو متشدداً ، أو التعمق في المعاني بما يزيد على الحد

٢ - أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام كإلزام النفس بما لم يجب ، أو تحريم الطيبات المباحة على وجه التعبد ، أو ترك الضرورات كترك الزواج للتفرغ للعبادة

٣ - أن يكون الغلو من بعض الأشخاص تجاه أشخاص آخرين لدرجة وصفهم بالعصمة .

---

(١) ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر العقل ، طبعة١٤٠٣هـ، ج ١ ، ص ٢٨٩

(٢) فتح الباري لابن حجر ، ج ١٣ ، ص ٢٧٨

ولقد كان العرب في الجاهلية شديدي التطرف والغلو، وفي ذلك يقول الشاعر:

ونحن أُناس لا توسـط بيننـا لنا الصدر دون العالمين أو القبر

وقد شجب الإسلام هذا الخلق السيء ، ورمى إلى تغيير هذا العنصر الخطر من عناصر الشخصية الجاهلية . قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُم أَمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة : آية ١٤٣ وا لله سبحانه وتعالى وصف هذا الدين بأنه دين يسر وسماحة ورحمة للعالمين، ووصف الأمة بأنها أمة وسط والإسلام حذر أتباعه أن لا يقتدوا بأمتين ، اليهود والنصارى ، فالنصارى ضالون ، واليهود مغضوب عليهم ، لأنهم تركوا العمل بما يعلمون فصاروا من المغضوب عليهم ، والنصارى عبدوا ا لله على جهل وضلالة فصاروا ضالين ، بينما يقف الإسلام في موقف الوسط ، فالإسلام دين اليسر والسماحة ، والأمة الإسلامية أمة وسط عدل خيار ، والغلو في الدين والتطرف يخالف ذلك ، فالغلو يتنافى مع اليسر ، ويتنافى مع الوسطية ، لأن الأمور في كل شيء لا تعدو عن ثلاثة أشياء طرفان ووسط ، فأحد الأطراف يكون غلواً ، والآخر تفريطا ، والوسط الذي ليس فيه غلو ولا تفريط هو أصل من أصول هذا الدين ، وهو الاعتدال في كل الأمور .

ولا يخلو أي مجتمع من وجود التطرف والمتطرفين مهما كانت صور التطرف دينية أو سياسية ، أو عرقية ، وجميع هذه الصور بلا شك ثمرة مناخ فاسد وردود فعل لأوضاع سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو أخلاقية متردية [١]

إلا أن ما نلاحظه في الوقت الراهن أن الحديث عن التطرف والإرهاب ينصّبُ على العرب والمسلمين بصورة أساسية ، حيث درجت بعض وسائل الإعلام الغربي واليهودي بتأكيد ذلك وترسيخه في أذهان المجتمع الدولي ، علماً بأن التطرف والإرهاب ليسا مقصورين على فئة دون أخرى ، والعرب خاصةً والمسلمون عامةً هم ضحايا للتطرف والإرهاب اليهودي في فلسطين ولبنان ، وكذلك ضحايا للتطرف والإرهاب الصربي – المسيحي – في البوسنة والهرسك في الوقت الراهن ، إلا أن الإعلام الغربي وكذلك المجتمع الغربي ساكن لم يتحرك ، ويكيل بمكيالين في أي قضية

(١) الفنجري ، محمد شوقي المواجهة ، القاهرة ، المحروسة للنشر ، ١٩٩٣م ، ص ٧٠

للعرب والمسلمين ، وخاصة مع اليهود الذين وصل بهم التطرف إلى عدم قبول الشعب الفلسطيني مشاركتهم في القدس. فاليهود هم المتطرفون فعلاً وليس المسلمون، ولكن الإعلام الغربي يتجاهل ذلك ولا يستغرب ذلك من أعداء المسلمين ، ولكن الذي يؤسف له أن يجاري المسلمون الكفار في ذلك ، ويصفون أبناء أمتهم ودينهم بالمتطرفين الإرهابيين .

العلاقة بين الإرهاب والغلو :

الإرهاب هو استعمال العنف بقصد إرهاب وترويع الآخرين واستثمار تلك الحال ، بقصد الوصول إلى أغراض معينة ، سياسية أو غير سياسية ، وقد يتخذ هذا السلوك الرعب بوسائل مباشرة كالأسلحة والمتفجرات ، كما هو متبع عند غالب الجماعات الإرهابية .

هذا هو سلوك الإرهاب ، أما الغلو فهو الخروج عن الوسطية والاعتدال

ويتميز الغلاة في الإسلام بعدم فهمهم الإسلام فهماً صحيحاً ، ويؤدي بهم ذلك إلى فهم السنة فهماً خاطئاً حتى تبلغ بهم تكفير الآخرين واستحلال الدماء ، في حين أن الإسلام نهى عن الغلو وحث على الاعتدال في جميع الأمور

وتظهر العلاقة بين الإرهاب والغلو في أن كلاً منهما فكر منحرف يرفضه العقلاء ولا ينسجم مع النظرة السوية ، كما أن كلاً منهما يؤدي بصاحبه إلى الإنطواء وعدم التكيف مع الجماعة ، وأن كلاً منهما يؤدي إلى نبذ جميع الطوائف عن هذا السلوك مما يجعله وحيداً منفرداً ، بل يؤدي إلى مواجهة المجتمع لهذا الفكر ، وهذا السلوك .

أما وجه الخلاف فيتضح في أن الغلو يكون غالباً عن قصد حسن بعيداً عن نوايا سياسية أو اقتصادية ، وإنما سلوك يظن معتنقه أنه الصواب ، وأنه الطريق إلى ا لله. فالعنف والترويع غير مقصود لذاته ، بخلاف الإرهاب ، فهو عنف مقصود والقصد منه دوافع سياسية ، أو اجتماعية أو غيرها ، وكلها أغراض دنيوية بخلاف الغلو ، فهو لأغراض دينية فقط .

المبحث الخامس

الإرهاب والعنف السياسي

يشكل العنف السياسي في عالم اليوم جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية التي تتبعها وتمارسها أغلب السلطات والحكومات ، وبالإضافة إلى ذلك فهو ليس موجهاً نحو العدو الخارجي وحسب أي ممارساً في العلاقات الدولية فقط ، بل إنه يشمل أيضاً مجريات السياسة الداخلية ضمن الكيان السياسي الواحد (١)

فعلى مستوى العلاقات بين الدول يظهر العنف الاستراتيجي مثلاً بمظهر الإجراءات المروعة والضربات العسكرية ، التي تمارسها الدول الكبرى على الدول الصغرى لمنعها من انتهاج سياسة معينة تضر بمصالح هذه الدول الكبرى ، كما يظهر العنف السياسي في أشكال عديدة مثل قطع المساعدات من الدول الغنية ، أو تخفيض كمية المشتروات ، أو حظر تصدير وبيع الأسلحة أو المواد الضرورية ، أو فرض الحظر الجوي على دولة ما كالحظر الجوي المفروض على ليبيا

وتتعدد وتتنوع أشكال العنف السياسي حسب الأوضاع والمعطيات المادية والسياسية والاقتصادية ، والمواقع الجغرافية التي تحتلها البلدان المعنية على الصعيد السياسي أو الجغرافي

أما إذا تجاوزنا السياسة الخارجية إلى السياسة الداخلية ، فإننا نجد الظاهرة ذاتها والمضمون ذاته ، ولكن في أشكال مختلفة كقمع الدولة لمواطنيها في حالات محاولات الانقلاب والمظاهرات ، حيث يسقط الكثير من المواطنين الأبرياء الذين ليس لهم أدنى علاقة بالموضوع ، مما يسبب زرع الرعب في نفوس المواطنين الأبرياء والترويع العام لمن تسوّل له نفسه مستقبلاً ، كما أن الإرهاب الفكري وتقييد حرية الصحافة والتعتيم الإعلامي وإجبار النساء على السفور يُعدُّ بلا شك عنفاً سياسياً تمارسه الدولة على مواطنيها

---

(١) العكرة أدونيس الإرهاب السياسي ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م ، ص١٠

والعنف حالة استثنائية تلجأ إليها الدول أحياناً لمواجهة ظروف معينة ، ولكن الخطورة في ذلك أنها تفتح الباب أمام مختلف التأويلات والتفسيرات والاجتهادات التي من شأنها أن تنقل حق استعمال العنف من حيز الدولة إلى حيز الأفراد والجماعات . وإذا نجح العنف أحياناً في حل بعض المشاكل نظراً لفاعليته الفورية فلا يعني أنه نجح بشكل نهائي بل لا يلبث أن يزول مفعوله كزوال مفعول المخدر

والعنف دائماً يدعو إلى العنف المضاد طال الزمان أم قصر

ويجدر بنا في هذا الموضوع أن نلقي الضوء على مفهوم العنف السياسي بطريقة واضحة لكي نتمكن من التمييز بينه وبين مفهوم الإرهاب .

يقول عالما الاجتماع الأمريكيان (هوجراهام H. Greham ت جير T. Gurr) بأن العنف هو (سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم ، وبغض النظر عن معرفة ما إذا كان هذا السلوك يبدي طابعاً جماعياً أو فردياً) (١)

أما تيد هندريش فيقول : بأن العنف السياسي (هو اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً أو مدمراً ضد الأفراد أو الأشياء لجوءاً إلى قوة خطرها ، موجهاً لإحداث تغيير في السياسة ، وفي نظام الحكم أو في أشخاصه ، وكذلك فإنه موجه أيضاً لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع ، وربما مجتمعات أخرى) (٢) .

وفقهاء القانون من المسلمين في العصر الحاضر أجمعوا على أن العنف السياسي هو سلوك شاذ – لا يقره القانون ، ولا النظام العام – ، قصد به أهدافاً سياسية ، كالوصول إلى منصب سياسي أو تعلية حركة تنظيمية الحكم ، أو مناصرة أفراد فكر وقيادة ... الخ (٣) .

---

(١) عز الدين ، أحمد جلال الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م . ص ١٢٨

(٢) هندريش ، تيد العنف السياسي ، ترجمة عبدالكريم محفوظ وعيسى طنوسي ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، ص ١٤٢

(٣) عز الدين ، أحمد جلال المرجع السابق ، ص ١٤٤

العنف المشروع والعنف غير المشروع :

يقصد بالعنف المشروع مختلف أنواع العنف من قمع وعقاب ، وإجراءات بوليسية وعسكرية ، تقوم بها سلطات الدولة الرسمية ، بهدف قمع حركات الاحتجاج ، ومحاولات شق عصا الطاعة في داخل إطار الدولة نفسها . أما العنف غير المشروع فنعني به أعمال العنف والمقاومة ، التي تلجأ إليها الجماعات المختلفة في مواجهة السلطات الحاكمة .

ويعتبر البعض أن العنف الذي تمارسه الدولة من خلال أجهزة خاصة تقوم الدولة بإنشائها هو عنف مشروع بصورة مطلقة ، بغض النظر عن مدى ظروف استخدام ذلك العنف وأهدافه ، وطبيعة من يوجه إليهم ذلك العنف [١]

العنف الفردي والعنف الجماعي :

العنف الفردي هو الذي يمارسه فرد بذاته لتحقيق أهداف وغايات شخصية ، وهذا النوع لا يعتبر عنفاً سياسياً بل يعتبر جريمة ، أما العنف الجماعي فيقصد به ذلك العنف الذي تمارسه مجموعات تحقيقاً لأهداف عامة مجردة من الغاية ، أو المصلحة الذاتية [٢]

مظاهر العنف السياسي وصوره على المستوى الدولي :

تعتبر الحروب صورة من صور العنف فيما بين الدول ، حيث تتنوع الحروب بتنوع غاياتها ومقاصدها ، كما تتباين الحروب حسب مدى وحجم الإمكانات والمعدات العسكرية المستخدمة ، كما تختلف باختلاف عدد الدول المشاركة فيها ، وحجم الخسائر التي تنجم عنها [٣] .

---

(١) ف ، دينوف نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي ، ترجمة د محمد سعيد ، دار دمشق للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م ، ص ١٢٣

(٢) غانم ، السيد عبدالمطلب مجلة السياسة الدولية ، ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي ، العدد ٩، ١٩٨٧م ، ص ٢٤٨

(٣) عطية الله ، أحمد القاموس السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٢

ويرى الباحث (ميلر) أن الحرب درجة متصاعدة وحادة من العنف السياسي فيما بين الدول [١]

وللحرب صور كثيرة إلا أن الرئيسة منها هي :

١ - الحرب الشاملة

٢ - الحرب العالمية .

٣ - الحرب المحدودة

٤ - الحرب الوقائية .

٥ - العمليات العسكرية الحدودية المؤقتة

٦ - سيطرة الدول الغنية على خيرات الدول الفقيرة الآخذة في النمو

مظاهر العنف السياسي وصوره في النطاق الداخلي :

لا يمكن الإحاطة بجميع مظاهر العنف ، لأن العنف ظاهرة متطورة مع تطور المجتمعات والحضارات ، ويختلف مفهومه من مجتمع إلى آخر ، ومن ثقافة لأخرى ، ومن زمن إلى آخر ، وفقاً للتطور التكنولوجي والاختراعات والاكتشافات المتلاحقة ، ومع ذلك فإن هناك صوراً رئيسية لمظاهر العنف السياسي داخل الدولة الواحدة وهي كما يلي : -

١ - الاضطرابات والمظاهرات العامة :

صورة محددة للتعبير عن مطالب محددة قصيرة المدى ، كالمطالبة برفع الأجور ، وعادة ما تكون هذه الاضطرابات عفوية ، وغير منظمة تنظيماً دقيقاً [٢]

٢ - الانقلابات :

تعتبر الانقلابات من أكثر صور العنف شيوعاً ، خاصة في دول العالم الثالث ، وتقوم به فئات قيادية ، سواء من الجيش أو الحكومة ، بهدف الاستيلاء على السلطة

---

(١) ف ، دينيوف نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢٩

(٢) عز الدين ، أحمد جلال الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩

٣ - الثورات :

تعتبر الثورات صورة متصاعدة من العنف السياسي ، تشارك فيها طوائف عديدة من الشعب ، وقد تؤيدها فئات من الأوساط الحاكمة ذات الميـول الإصلاحيـة ، والثورة لا تأتي بصورة فجائيـة ، بـل تتـم نتيجة لتراكمـات عديـدة مـن التذمر والسـخط علـى أوضـاع سياسـية أو ثقافيـة أو اقتصاديـة أو اجتماعيـة ، وقـد يستخدم فيها العنف الدموي على أوسع نطاق ، وقد يتم ذلك بصورة سلمية

٤ - الحروب الأهلية :

تعتبر الحروب الأهلية أخطر درجـات العنـف السياسـي داخـل الدولـة ، حيـث تدور رحى الحرب بين فريقين أو أكثر ، كما يحدث في الصومـال حاليـاً ، الأمـر الـذي يـترتب عليـه تدمـير الاقتصـاد الوطـني وإضعـاف سـلطة الدولـة ، ممـا يتيـح الفرصـة للتدخلات الأجنبية ، وتصبح أراضيها مسرحاً للصراعات بـين الـدول ، حيـث تسـاند هذه الدول فريقاً دون آخـر رغبـة في تحقيـق مطـامع مسـتقبلية علـى حسـاب الشـعب المطحون

التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي :

من خلال ما تقدم يتضح أن الإرهاب صورة من صور العنف السياسي ، إلا أن هناك اختلافات بين الإرهاب وصور العنف السياسي الأخرى ، على النحو التالي : -

١ - أهداف الإرهاب عادة ما تكون الدعاية لقضية ما ، يرغب الإرهابيون في إثارتهـا وجذب انتباه العالم نحو أبعادهـا وجوانبهـا وتطوراتهـا ، وهـذا مـا لا يسـعى إليـه مرتكبوا العنف السياسي

٢ - الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي ، التي يحـرص الفـاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز نطاق وحدود الهدف ليصل تأثيره إلى طوائـف أخـرى ، في حـين أن صـور العنـف السياسـي الأخـرى عـادة مـا تكـون أهدافها مباشرة ، ولا تتعدى طوائف أخرى غالباً .

٣ - العمـل الإرهابي يركز على محاولـة التأثير على ما يفكر فيه النـاس ومـا يشـعرون بـه ، وهذا لا يوجد بصفة مطلقة في العنف السياسي .

٤ – القائم بالعمـل الإرهابي يعامل كمجرم عادي ، بصرف النظر عن هدفه السياسي ، بعكس مرتكب العنف السياسي ، فيؤخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند محاكمته وتوقيع العقاب عليه

٥ – العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام في تحقيق أهدافه ، ونشر قضيته ، وهذا ليس رئيساً في معظم صور العنف السياسي .

٦ – يأخذ العمل الإرهابي أحياناً بعداً دولياً ، بعكس الصور الأخرى من العنف السياسي حيث عادة ما تأخذ طابعاً داخلياً أو اقليمياً

٧ – تختلف النظرة للأعمال الإرهابية فما قد يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر كفاحاً من أجل الحرية ، وهذا غير موجود في الصور الأخرى للعنف السياسي

موقف الشريعة الإسلامية من العنف السياسي :

ترفض الشريعة الإسلامية كافة صور العنف ، بل قررت حرمة الدم الإنساني ، ومنحت الإنسان حقه في الحياة ، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسَاً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَاسَ جَمِيعَاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعَاً ﴾ المائدة : آية ٣٢ وكان رسول الله ﷺ لا يغضب لنفسه أبداً إلا إذا انتهكت حرمة من حرمات الله فلم يغضب لنفسه قط

فالدين الإسلامي يحرم العنف ويعاقب عليه عقاباً في الدنيا والآخرة ، فلو فلت الإنسان من عقاب الدنيا فلن ينجو من عذاب الآخرة ، فالإنسان في هذه الحالة يعرف مصيره في الدنيا والآخرة ، ويوجد لديه الوازع الكافي لعدم ممارسة العنف

كما جاءت الشريعة الإسلامية لتحرم الغدر ونقض العهود ، قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذا عَاهَدْتُم وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل : آية ٩١. كما حث الإسلام على العفو ، ودفن الأحقاد ، وعدم الانتقام قال تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ النور : آية ٢٢ كما حثت الشريعة على الشفقة على الضعفاء والرفق بهم قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ الفتح: آية ٢٩

والإصلاح بين الناس أمر محمود في الإسلام قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات : آية ١٠ .

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من أصلح بين الناس أصلح الله أمره وأعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفوراً له ما تقدم من ذنبه)) (١)

فالإسلام دين السلام ، عالج كافة الأمور الحياتية بعقلانية فريدة ، ولا غرابة في ذلك ، فهو من عند الله سبحانه وتعالى ، وقد أوجد الله فيه الحلول ، وأوجد الحلول لكافة المشاكل المعاصرة ، وفتح باب التوبة . قال تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ المائدة : آية ٣٩

فهذه طريقة الإسلام في التقويم ، فالتوبة إلى الله علاج نفسي للإنسان ، ولا يشعر بعدها بالذنب وتأنيب الضمير ، لأنها صفحة سوداء طويت من حياته ، يقول ﷺ : ((من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)) (٢)

كما حث الإسلام على اتباع السيئة بالحسنة ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ هود : آية ١١٤

---

(١) الدمياطي ، الحافظ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ، مطبعة النهضة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦م ، ص ٥٧٨

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، رقم الحديث ٤٨٧٢ ، وأحمد في مسنده ، كتاب باقي مسند المكثرين ، رقم الحديث ٨٧٦٧

خلاصة الفصل التمهيدي

بعد عرض هذه المطالب يمكن أن نوجز أفكارها في نقاط كما يلي :

١ – الجريمة المنظمة هي التي يتوفر فيها هيكل تنظيمي ، وتدرج إداري ، وتقسيم في العمل ، وتوصيف في الوظائف ، ورسم الأدوار مما يجعلها في الواقع ـ منظمة ـ بمعنى أن لها صفة القيادة والتسلسل ، والتآمر ، وممارسة النشاط الإجرامي المخطط بهدف تحقيق مكاسب مادية

٢ – الجريمة السياسية تعني الجرائم الموجهة مباشرة إلى وجود الدولة أو إلى سلامتها، أو إلى رئيس الدولة ، أو عضو في الحكومة ، أو إلى هيئة عامة أو إلى الحقوق المدنية الخاصة ، بالتصويت أو الانتخاب أو الترسيخ ، وكذلك الجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الطيبة بين الدولة والدول الأجنبية

٣ – الحركات التحررية هي حق الشعوب في الكفاح من أجل التحرير من سيطرة الاستعمار ، والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح.

ويمكن إدراج ذلك في مفهوم الشريعة الإسلامية بالحرب الدفاعية ، التي تأخذ أشكالاً عديدة منها : الرد على الظلم والاعتداء قال تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ ﴾ الحج : آية ٣٩ – ٤٠

وعلى ذلك فالقتال جائز شرعاً عند تعرض المسلمين للظلم ويكون دفاعاً ، كذلك يجوز عند إخراج الكفرة المسلمين من بلاد الإسلام يجوز القتال لرد الأرض وأخذ المال ، الذي سلبه المشركون . كما يجوز القتال لتأييد وحماية المسلمين المظلومين. قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ النساء : آية٧٥.

٤ – الإسلام نهى عن الغلو في الدين ، حيث قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ

وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَآءِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة : آية ٧٧ . الخ الآيات والأحكام وما يتعلق بها

٥ - العنف السياسي هو اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً أو مدمراً ضد الأفراد أو الأشياء لجوءاً إلى قوة يحظرها القانون ، موجهاً لإحداث تغيير في السياسة وفي نظام الحكم ، أو في أشخاصه ، وكذلك فإنه موجه أيضاً لإحداث تغييرات في وجود الأفراد ، وربما في مجتمعات أخرى .

الفصل الأول

الإرهاب في الملل والنحل

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإرهاب في اليهودية والصهيونية

المبحث الثاني : الإرهاب في النصرانية

المبحث الثالث : الإرهاب في الهندوسية

المبحث الأول

الإرهاب في اليهودية والصهيونية

تتحمل اليهودية بعضاً من مسؤولية ظهور الإرهاب في العالم ، سواء في الماضي أو في الحاضر ، وتشكل البروتوكولات والتلمود والأسفار مصادراً للفكر الإرهابي اليهودي – الصهيوني – على اعتبار الصهيونية حركة سياسية تتمسح بالدين اليهودي ، وباعتبار اليهودية ديناً قائماً على رسالة سماوية حملها موسى ، وهو أمر حرص كثير من مفكري اليهود أنفسهم على التفريق بينهما

الإرهاب في بروتوكولات اليهود :

ففي البروتوكول الأول تحريض مباشر على الإرهاب حيث جاء النص (أن العنف وحده هو العامل الرئيسي في قوة الدولة فيجب ان تتمسك بخطة العنف والخديعة لا من أجل المصلحة بل من اجل الواجبات والنصر أيضاً ، ان ما يحقق سعادة البلاد هو أن تكون حكومتها في قبضة شخص واحد مسؤول فبغير الإستبداد المطلق لايمكن أن تقوم حضاره [1].

اليهود والإرهاب في الشرق الأوسط:

تعد إسرائيل اليوم الدولة الإرهابية في الشرق الأوسط ، وهي أحد أسباب الإرهاب في المنطقة عموماً . ومنطقة الشرق الأوسط على سبيل المثال لم تعرف طوال تاريخها المعاصر مظاهر الإرهاب المشينه إلا بعد زرع الكيان الصهيوني في المنطقة ، ذلك الكيان الذي لايعرف إلا سياسة الإرهاب والعنف والقبضة الحديدية ويعني ذلك القمع والاضطهاد والتشريد والتوسع .

وأخذت إسرائيل تعمل بالتعاون مع أمريكا ، ودول أوروبا الغربية على تشويه صورة الإنسان العربي المسلم ، مستخدمة في ذلك حملة إعلامية شرسة يتذرع بها

---

(١) آل سعود : عبد العزيز بن ناصر . الإعلام الإسلامي ودوره في مجال مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

أعداء الإسلام واستغلتها إسرائيل لتبرير تهديداتها بطرد السكان العرب من الأراضي المحتلة وتثبيت سيطرتها نهائياً عليها [1].

إن بعض ما يجري الآن في منطقة الشرق الأوسط من قلق وذعر ومشاكل واضطرابات وأزمات سياسيه وإجراءات أمنية ، ماكان ليجري لولا وجود إسرائيل وسياستها الإرهابيه [2] إن معظم دول العالم وللأسف قد انصاعت وراء خدعة القرن العشرين ، حيث نجحت الصهيونية إلى حدٍ بعيد في إخفاء الصورة الحقيقية لإسرائيل ، وإبراز صورة مصطنعة لدولة ديموقراطيه تُدافع عن قيم العالم الحر، بينما هي في الحقيقة دولة إرهابية ، إذ أن الاتجاه العام للفكر الصهيوني أنه فكر إرهابي عنصري النزعة ، فهم صهاينة لاتؤلف بينهم ملة ولا دين ، وإنما جمعتهم العنصرية ، والحقد ، وكراهية الأجناس الأخرى ، والأديان الأخرى [3].

إن اليهود من طراز خاص من البشر ذوصفات معينة ، وإمكانيات خاصة ، وكان لهم دور مخزي في جميع الأحداث التاريخيه الهامة ، فهم أعداء العالم وسببٌ من أسباب آلامه وويلاته ، وذلك يعود إلى أنهم صنف وضيع من البشر يعتبر نشازاً واضحاً في نسق البشريه الطبيعي [4]

موقف اليهود من الإسلام :

لقد توجّه الإسلام إلى اليهود ليكونوا من أول الفئات التي تؤمن به ، إلا أنهم كابروا وعادوا ا لله ورسوله ﷺ ، وكانت عداوتهم أشد عداوة للمسلمين لقوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ المائدة : آية ٨٢ .

---

(١) شاهين ، جاك. الشخصية العربيه في التلفزيون الأمريكي ، مجله العربي الكويتيه . مقال ، العدد ٢٤ ، التاريخ مارس ١٩٨٧م ، ص ١٨ .

(٢) المهنا ، عبد الله إبراهيم الإرهاب الدولي خطورته وكيفيته مواجهته ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤

(٣) المهنا ، عبد الله إبراهيم. الإرهاب الدولي خطورته وكيفيته مواجهته ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤

(٤) الميداني ، عبد الرحمن حسن مكائد يهوديه عبر التاريخ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ص٢٢

فاليهود حاقدون على الإسلام والمسلمين يعملون ما في وسعهم من أجل القضاء على الإسلام ، ونستنتج ذلك مما يلي :

١ - إظهارهم العداء للرسول ﷺ ولدينه الحنيف

٢ - حمل السلاح ضد الإسلام والمسلمين .

٣ - بث الفتن في سبيل إضعاف الإسلام والمسلمين وتمزيق شملهم والسيطره على مواردهم المالية .

٤ - اشتراكهم في التخطيط لمقتل الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٥ - قيامهم بحياكة أخطر فتنة أصيب بها الإسلام والمسلمون ، ومازالت آثارها باقية حتى الآن ، تلك هي فتنة غلاة الشيعة

٦ - قيادة ابن سبأ اليهودي حملة التشهير بالخليفة عثمان رضي الله عنه

٧ - قتل الخليفة عثمان رضي الله عنه بطريقة وحشية نابعة من تعاليم اليهود

٨ - كانوا وراء بعض ما أصاب الأمه الإسلامية من بلاء وويلات ، وماحدث للمسلمين من خراب ودمار (١)

فالخلاصة : أن التاريخ لم يعرف دولة استباحت المواثيق والقوانين ، والأعراف الدولية مثل دولة اليهود في فلسطين المحتلة ، تلك الدوله التي مارست الإرهاب ، ومازالت تمارسه حتى بعد توقيعها معاهدة السلام مع الفلسطينيين ، حيث تمارس ضدهم سياسة التجويع والحرمان من العمل ، وإطلاق يد المستوطنين اليهود والمتطرفين في القتل للعرب العُزَّل من السلاح .

صور من الإرهاب اليهودي

وصُور الإرهاب اليهودي ضد العرب في فلسطين تعد من أبشع ما يكون عليه الإرهاب ، وليس أدل على ذلك من مذبحة الحرم الإبراهيمي في صلاة الفجر في شهر رمضان الكريم عام ١٤١٤هـ ، والتي ذهب ضحيتها عشرات الشهداء والجرحى ، وتتعرض المقدسات الإسلامية منذ احتلالها عام ١٩٦٧م لشتى أنواع المؤامرات

---

(١) الجبرين ، سعد عبد الرحمن الإرهاب الدولي نظرة الشريعة الإسلاميه إليه ومنهجها في مواجهته ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣ .

والاعتداءات ضد الأماكن الإسلامية ، وأبنائها في محاولة يائسة لطمس هويتها وهوية شعب بأكمله ، وذلك باغتصاب الأراضي ، وتهجير السكان ، وصولاً إلى إحداث تغيير ديموغرافي لصالح اليهود ، حيث قام اليهود في أواخر عام ١٩٦٧م بأعمال الحفر حول الحرم القدسي وتحت المسجد الأقصى بهدف هدمه وإزالته لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه .

وفي الحادي والعشرين من أغسطس عام ١٩٦٩م قامت القوات الإسرائيلية بإحراق المسجد الأقصى . وتأتي المحاولات الإسرائيلية بتهويد مدينة القدس من أشد الإجراءات تعسفاً ، حيث تستخدم مصادرة الأراضي والممتلكات الفلسطينية ، وممارسة أساليب القهر والإرهاب ضد السكان العرب والمسلمين من أجل تهويد المدينة بالكامل ، ومحاولات تهجير اليهود من دول العالم وتوطينهم بالقدس واعتبارها عاصمة لإسرائيل وصدر قرار هيئة الأمم المتحده رقم ٤٧٨ عام ١٩٨٠م الذي يطالب جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسيه في القدس بسحبها فوراً (١)

ومؤامرات الصهيونية العالميه ، ومن ورائها بعض الدول الغربيه ، وفي مقدمتها الولايات المتحده الأمريكية لن تنتهي حيث يجري وبصفة مستمره تنظيم حملات على الإسلام والمسلمين في شتى أقطار الأرض وبخاصة في منطقتنا العربية بدعوى أن الإسلام دين الإرهاب وأن المسلمين أناس إرهابيون ، وذلك محاولة من هذه الإيدلوجيات والدول لإخفاء حقيقة الإرهاب الذي تمارسه على الإسلام والمسلمين وعلى العرب والوطن العربي بهدف الإخضاع والإذلال ، وجعل بلادنا وشعوبنا بؤرة ابتزاز دائم لقدراتنا وخيراتنا على مر العصور . حتى أصبح المسلمون ملومين إذا دافعوا عن أنفسهم أمام جرائم اليهودية التي تشنها على المسلمين والعرب ، في حين أصبحت فيه الصهيونيه ودول الشرق والغرب محقه في عدوانها على أمتنا وأرضنا

وإذا كان الاستعمار القديم الذي غزا شعوبنا وبلادنا مع مطالع هذا القرن قد اتخذ أسلوب الحملات العسكرية ، والتي هي امتداداً للحملات الصليبية الإرهابية فإن الاستعمار الجديد الصهيوني والصليبي قد اتخذ كل منهما أسلوب الحملات الإعلاميه ،

---

(١) جريدة الرياض العدد : ١٠٦٨٦ ، التاريخ ٢٥/٥/ ١٩٩٧م ، مقال ، ص ٣٧

والعقوبات الاقتصادية ، والضربات الخاطفة لإرهاب الدول والشعوب الإسلاميه ، وهو ما تقوم به إسرائيل ، التي تغتصب الحق ، وتشرد الشعب ، وتنهب الخيرات ، وتبدأ بالعدوان بحجة حقها في شن الحروب الوقائية [1] .

وإذا كانت الولايات المتحده الأمريكية تبرر لإسرائيل شن حروبها العدوانية على العرب والمسلمين ، فلماذا تنكر على المسلمين ، بل وينكر بعض المسلمين على أنفسهم ، الأخذ بالقاعدة الدينية الإسلامية التي يأمرنا بها ا لله لمواجهة المعتدي بقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ا للهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : آية ٦٠

نماذج من الإرهاب الدموي اليهودي :

هذا هو تاريخ وحضارة اليهود المُلطخه بالدماء ، وتلك هي تعاليم حاخاماتهم التي تحثهم على ذلك ، والحقيقة أنها وجدت آذاناً صاغية في إسرائيل ، حيث جرت عدة مذابح للعرب أهمها ما يلي :

١ ـ مذبحة دير ياسين :

في ليلة ٩ - ١٠ إبريل ١٩٤٨م قام رجال مسلحون مس حركة (الآرغون زماني ليؤمي) أو المنظمة العسكرية الوطنية التي كان يرأسها الصهيوني - مناحيم بيجن - بمهاجهة قرية - ديرياسين - التي كان معظم رجال القرية خارجها وجرى صف - ٢٥٤ - مواطنا معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال وتم إعدامهم بوحشية ثم ألقيت جثثهم في الآبار [2]

وقد وصل كبير مندوبي هيئة الصليب الأحمر الدولي إلى القرية ، حيث عرّض حياته للخطر ، ورأى بعينيه عواقب المأساة ومما جاء في وصفه لها : لقد ذُبح ثلاثمائة شخص بدون أي مُسَوَّغ عسكري ، وكانوا رجالاً متقدمين في السن ، ونساء وأطفالاً

---

(١) صالحية ، محمد عيسى النزوح الكبير ، مركز دراسات الوحده العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩م ، ص ١٠٩-١٥٠ .

(٢) النقيب ، مازن . إرهابي تحت الأضواء ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ٥٦ .

ورضَّع ، أُغتيلوا بوحشية بالقنابل اليدوية ، والمُدي بأيدي قوات يهودية تحت الإشراف والتوجيه الكاملين لرؤسائهما [1] .

وزعماء الصهيونية لايعتبرون أنفسهم قد قاموا بعمل مشين ، بل يُعبِّرون عن فخرهم بهذا العمل ، وهذا هو الإرهابي مناحيم بيجن زعيم العصابة التي قامت بهذا العمل يفاخر بقوله : أنه ما كانت دولة إسرائيل لتكون لولا ما وصفه (بالنصر العسكري) في دير ياسين ، وذلك لأنه ترتب على هذه المذبحة إجلاء الفلسطينيين عن ديارهم

ووجود مأساة اللاجئين الفلسطينيين ، هي في الأصل نتيجة للإرهاب اليهودي، ولمذبحة ديرياسين ، ولقد كانت هذه المجزرة لطخة في تاريخ اليهود ، وقد قرن المؤرخ البريطاني الشهير تويني وحشيّة الصهاينة بوحشية النازيين [2] .

٢ ـ مذبحة الدواية ١٩٤٨م :

لقد قام الصهاينة بمذبحة بشعة في قرية الدواية من قضاء مدينة الخليل في مسجد القرية ، ففي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ١٩٤٨/١٠/٢٨م مرت الدبابات اليهودية على مسجد القرية ، جمعت حوالي ٧٥ شخصاً كانوا يستعدون لإقامة الصلاة وقتلتهم جميعاً ، وقد وقع خارج القرية حدث أبشع وأفظع من ذلك ، حيث كان يوجد عدد كبير من النساء والشيوخ والأطفال هربوا من قراهم التي احتلها الجيش اليهودي في فترة سابقة ووصلوا قرية الدواية ، وقد زاد عددهم عن ٣٥ عائلة ، واختبأوا في مغارة كبيرة قريبة من القرية ، وعندما اكتشفهم الجنود أمروهم بالوقوف صفاً واحداً وأطلقوا عليهم النار ، ولم ينج منهم غير سيدة وطفلة تظاهرت بالموت وهربت فيما بعد تخبر أهل القرية [3] .

---

(١) الطنطاوي ، حسين . الصهيونية ونظريات العنف ، دار المسيره ، بيروت ، ص ٨٨ .

(٢) مود ،جوريان . الإرهاب أكاذيب وحقائق ، مترجم ، مطبعة الشام ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، ص٧ .

(٣) عبدالمجيد ، صفوت جريمة ولا عقاب ، مقال في رسالة الإسلام ، مصر ، العدد ٣٢ ، ١٤١٠هـ ، ص ٤٣ - ٤٥

٣ـ مذبحة صبرا وشاتيلا :

قامت الدولة العبرية بدور فظيع خلال مذبحة (صبرا وشاتيلا) التي تعرّض لها المسلمون الفلسطينيون في مخيمي (صبرا وشاتيلا) في لبنان في الفترة من الأول من أيلول حتى يوم الخميس الموافق ١٦ أيلول من عام ١٩٨٢م ، فقد خططت إسرائيل وأدارت مع حزب الكتائب المسيحي لهذه العملية الإرهابية ، التي استمرت ٤٠ ساعة قامت خلالها بذبح ٣٥٠٠ فلسطيني وفلسطينية ، وكانت القوات الإسرائيلية قد بدأت تحركها الساعة الخامسة مساءً من ١٢ أيلول ١٩٨٢م ، وبدأت فرقة عاموس بارون تتحرك نحو المخيمات على خطين متوازيين ، من الشمال تقدمت فرقه إسحاق موردخاي ، انطلاقاً من المرفأ ، مروراً برأس بيروت ، وكان شارون قد أمر بنقل العساكر والمعدات إعداداً للعملية ، وكان مجلس الوزراء الإسرائيلي على اطلاع ، وأبدى موافقته على ذلك ، كما أن الوزراء يعرفون تمام المعرفة (١) أن شاحنات جيش الدفاع الإسرائيلي نقلت الكتائب إلى المخيمات ، ثم قطعت الكهرباء عن بيروت الغربية ، وما أن حل الظلام حتى بدأوا بإطلاق الصواريخ المضيئة فوق المخيمين من كل جانب ، وابتدأت المذبحة على كل شيء يتحرك وحطموا أبواب المنازل ليقتلوا عائلات بأكملها وهي تجلس للعشاء ، أو نائمين في فراشهم ، ومثلوا بالجثث بقطع الأعضاء ، وتحطيم رؤوس الأطفال الرُضّع على الجدران ، واغتصاب النساء والفتيات قبل تقطيعهن بالفؤوس ، وقد كشفت أوراق شارون من خلال مقالاته المطوله بأن مصائب الشعب الفلسطيني هي بأكملها نتيجة لأفكاره (٢)

يقول الناجون من القتل : إن المجزرة اتخذت من اللحظة الأولى لبدايتها حجماً كبيراً ، ففي الساعات الأولى وحدها قتل حزب الكتائب مئات الأشخاص ، وكانوا يطلقون النار على كل من يتحرك ويحطمون رؤوس الرضّع والأطفال على الجدران ، ويغتصبون النساء ، ثم يقطعون نهودهن قبل الإجهاز عليهن ، والفتيات الصغيرات

(١) آمنوف ، كابليوك تحقيق حول مجزرة صبرا وشاتيلا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة الاعلام ، والثقافة ، ط ٢ ، ١٩٨٣م ص : ٣٨

(٢) إيلان ، هاليفي . مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨ - ٧٩ - ١٤٩

أيضاً لم ينجين من الاغتصاب قبل قتلهن ، والتلفزيون الإسرائيلي يصور المجزرة ، حيث كان المصور التلفزيوني روق بن بيشاي موجوداً [١] مع فريقه ، ولم تنته المجزرة إلا يوم السبت ١٨ أيلول ١٩٨٢م .

وقد وصف مناحيم بيجن في الكنيست يوم ٨ يونيو ١٩٨٢م بأن الفلسطينيين والعرب حيوانات تسير على ساقين اثنين ، وتمكن هو والكتائب بالعلاقات الوثيقة والحميمة والمصالح المشتركة التي تربط بين سادة الإرهاب ومنفذيه إلى تنفيذ هذه الجريمة [٢] .

٤ ـ مجزرة الحرم الإبراهيمي :

وقعت هذه المجزرة في فجر يوم الجمعة ١٥رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣/٢/٢٥م ، حيث قام أحد المتطرفين اليهود بإطلاق النار على المصلين ، وذهب ضحيتها حوالي ٩٠ شهيداً كانوا داخل الحرم يؤدون الصلاة ، وثلاثة أضعاف هذا العدد من الجرحي مما يزيد الشكوك بأن العمليه جماعية وليست فردية

والإرهابي الذي نفذ المجزرة يهودي أمريكي الأصل ، هاجر منذ عام١٩٨٢م ، واستقر في الخليل إيماناً منه بشعارات الإرهابي كاهانا ، وعرف عنه تشدده وكراهيته لكل ماهو عربي ، ومعارضته للانسحاب من أي جزء من الأراضي المحتلة

والغريب أن السلطات الإسرائيلية اتهمته بالجنون ، علماً أنه طبيب يمارس عمله بتصريح من الدولة الإسرائيلية ، ويحمل السلاح بترخيص من الدوله الإسرائيلية وينظم المسيرات ، ولكن الحقيقة أنه ينفذ سياسة إرهابية تتبناها الدولة ، حيث تم تخفيض الحراسة على الباب الرئيسي للحرم الخليلي ساعة وقوع الجريمة ، مما أتاح للمسلح الإسرائيلي بالدخول بكل سهولة [٣]

---

(١) آمنوف ، كابليوك ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨ .

(٢) السعدي ، عازمي . ملفات الإرهاب الصهيوني ، دار الجيل للنشر ، ١٩٨٥م ، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

(٣) مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٣٨ ، السنه الثلاثون ، شوال ١٤١٤هـ ، مارس ، ١٩٩٣م ، ص؛

٥ ـ مذبحة قانا :

قام الإسرائيليون في يوم الخميس ١٨ إبريل عام ١٩٩٦م عمداً بقصف المدنيين اللبنانيين ، ووجهوا طائراتهم لدفع القذائف نحو خارج ووسط المجمع (مجمع الأمم المتحدة) ، وقتلوا أكثر من ١٤٧ قتيلاً وأكثر من ١٢٠ جريحاً

تقرير الأمم المتحده عن هدف المذبحة (١) :

أ - يتبين من توزيع مواضع سقوط القذائف في قانا أن هناك منطقتين مميزتين للتركيز، والنقطتان الرئيسيتان لسقوط القذائف فيهما تبعد إحداهما عن الأخرى بحوالي ١٤٠م ، ولو كانت المدافع مصوبة على أساس تجمع النيران في اتجاه واحد ، كما قالت القوات الإسرائيلية ، لكانت هناك نقطة رئيسية واحدة فقط لسقوط القذائف .

ب - نمط مواقع سقوط القذائف لايتفق مع تجاوز الضرب العادي للهدف المعلن (موقع المدفعيه الهاون) ، بطلقات قليلة كما ذكرت القوات الإسرائيلية

ج - أثناء عملية القصف ، كان هناك تخطيط ملموس في تركيز النيران من موقع المدفعيه الهاون إلى مجمع الأمم المتحدة

د - توزيع مواضع سقوط القذائف ، التي تنفجر عند الاصطدام والانفجارات التي حدثت في الجو يجعل من غير المحتمل حدوث استخدام عشوائي للقذائف ذات المصاهر التي تنفجر عن الاصطدام والقذائف ، التي تنفجر عند الاقتراب من الهدف كما قالت القوات الإسرائيلية .

هـ - وعلى النقيض من الإنكارات المتكررة ، كانت توجد طائرتان هليكوبتر إسرائيليتان ، وطائرة مُوجّهة عن بعد في منطقة قانا عند القصف

وعلى الرغم من عدم إمكانية استبعاد هذا الاحتمال استبعاداً تاماً فإن من غير المحتمل أن يكون قصف مجمع الأمم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية ، أو إجراءات غير مقصوده . والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأميريكية وإسرائيل ، سارعتا إلى انتقاد (بطرس غالي) والتشكيك في صحة المعلومات الواردة وذهبتا إلى اختلاق

---

(١) مجلة الموقف . العدد ١١٧ ، آب ١٩٩٦ ، ص ٣٤ .

الذرائع الواهيه التي سببت تلك الجريمة النكراء ، لكن هذه الشركة الأميريكية الإسرائيلية الخبيثة لم تستطع إطفاء نور الحقيقة ، وإسدال الستارعلى أبشع جريمة ، أجمع على إدانتها الضمير الإنساني ، والرأي العام العالمي .

وجاء هذا التقرير وسط ضغوط أمريكية وإسرائيلية شديده وبعد تباطؤ في التحقيق ، وتأخر في إدانه الجريمه ، أقدم الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور/ بطرس غالي على نشر هذا التقرير العسكري المتعلق بمجزرة قانا .

وهناك ممارسات وحشية واغتيالات تقوم بها إسرائيل ضد إخواننا المسلمين في فلسطين ، والعرب والمسلمين مستكينين ، مهانين لايقدرون على رفع الظلم عنهم

أما عن الشخصيات العربيه التي تم اغتيالها فمنها ما يلي

١ - الدكتور/ المشد ·

ولد في بنها ، جمهورية مصر العربية ، وكان عالماً لامعاً وكان أحد المسؤولين عن بناء المفاعل النووي العراقي ، الذي تم تدميره من قبل الطيران الإسرائيلي قامت المخابرات الإسرائيليه باغتياله يوم١٣/٦/١٩٨٠م بفرنسا ، حيث تسلل رجلان بهدوء إلى غرفته في الفندق ، الذي كان يسكنه ، وذبحاه من الوريد إلى الوريد بكل وحشيه ونازيه لاتصدق ، وقد صدر قرار إعدام المشد من رئيس الوزراء شخصياً (١).

٢ - علي حسن سلامه :

بدأ الإعداد لاغتيال على حسن سلامه في أواخر عام ١٩٧٨م ، من قبل الاستخبارات الإسرائيلية ، حيث جندت الموساد جاسوسة إسرائيلية تحمل جوازاً بريطانياً ، حيث استأجرت بيتاً قريباً من منزله ، وفي يوم٢٢/١/١٩٧٩م ، أوقفت الجاسوسة السيارة الفولكس واجين قرب تقاطع الطريق القريب من منزل علي حسن وفي الثالثة والنصف فجرت الجاسوسة عن بعد السيارة عندما مرت بجانبها سياره الضحية وقتلته بعد مطاردة دامت تسع سنين (٢)

(١) النقيب ، مازن · إرهابي تحت الأضواء ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ ·

(٢) أبو الخير ، هاني · أشهر الاغتيالات السياسية في العالم ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ١٩٨٥م ، ص ٢٥٢ ·

اغتيال رئيس وزراء إسرائيل :

أقدم شاب يهودي في مساء يوم السبت الموافق ١٩٩٥/١١/٤م ، باختراق الصفوف وإطلاق النار على (إسحاق رابين) رئيس وزراء إسرائيل ، وذلك خلال تجمع لتأييد عمليه السلام ، وقبل يومين من اغتياله وصف إسحاق رابين أن سوريا هي بؤرة الإرهاب بما في ذلك المتطرفين الإسلاميين . ولم تمض ٢٤ ساعة من اتهاماته لسوريا حتى جاءت الإجابه على رابين من رصاص الإرهاب اليهودي الذي ينكر رابين وجوده [١]

أما العرب والمسلمون فيعرفون أن الإرهاب والتطرف موجود في إسرائيل لأنهم من ضحاياه ، حيث يمارس الإرهابيون اليهود في إسرائيل العنف ضد الفلسطينيين العزل ، ويمارسون كذلك القتل الجماعي ،كما في مذبحة الحرم الإبراهيمي في الخليل وعلى الرغم من ذلك ينكر اليهود في إسرائيل وجود التطرف الديني، ويعتبرون ما يحدث من قتل للعرب في فلسطين مجرد حالات فردية مشوشة فكرياً ،كما هو الحال عليه في الجانب العربي والإسلامي ، إلا أن الرصاصات التي انطلقت واغتالت رابين علامة بالغة الدلالة على طبيعة ما جرى ويجري داخل إسرائيل

وخلاصة القول :

أن القاتل إيجال أمير كان إفرازاً لمناخ ثقافي شارك في صنعه إسحاق رابين الذي استهدفته رصاصات القاتل ، واعترف الطالب اليهودي أمام المحكمة في تل أبيب بقتل إسحاق رابين بمفرده ، وربما بمساعدة الرب ، وأكد أن اغتياله واجب ديني لأنه تنازل عن بلاده بالموافقة على عملية السلام مع العرب وتسليم جزء من الأراضي للفلسطينيين . واعتراضه كذلك على الأدله التوراتية لقوله (إن التوراة ليس سجل مساحة ولا خريطه جغرافية) ، مخالفاً كذلك الأسطوره الصهيونية القائلة بما يسمى " الحق الثابت للشعب اليهودي في أرض إسرائيل الكبرى " [٢] .

---

(١) الراشد ، عبد الرحمن مقال في جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٦١٨٧ ، وتاريخ ١٩٩٥/١١/٦م ، ص ٩

(٢) عيد ، محمد صقر جريدة الوفد ،العدد ٢٧١٢ ، تاريخ ١٤١٦/٦/١٤هـ ، مقال في ص ٦

فالإرهاب منبعه اليهود منذ الأزل ، والصهيونية حركة عدوانية إرهابية توسعية تتخذ من الدين ستاراً لأغراضها الخبيثة ضد العرب والمسلمين .

خلاصة المبحث الأول

١ - إن اليهود يوقنون بأن الإرهاب والحرب ضد العرب والمسلمين ضروريان لوجود إسرائيل واستمرارها في المنطقة ، ووسيلة أساسية لتحقيق أطماعها

٢ - زادت مظاهر الإرهاب في الشرق الأوسط خاصة بعد وجود إسرائيل في المنطقة ، ذلك الكيان الذي لا يعرف إلا سياسة الإرهاب ، والعنف والقبضة الحديدية ، ويعني ذلك القمع والاضطهاد والتوسع والتشريد

٣ - ولم يعرف دولة استباحت المواثيق والقوانين والأعراف الدولية مثل دولة إسرائيل في فلسطين المحتلة .

٤ - مذابح إسرائيل في المنطقة ، إن دلت فإنما تدل على عدائها للعرب والمسلمين ، وعلى نواياها التوسعية في المنطقة ، على أن أرضها ليست فلسطين كما تزعم فقط ، بل حدود دولتها من النيل إلى الفرات

٥ - مارس اليهود ضد الشعب الفلسطيني ممارسات وحشية ، واغتيالات ومذابح ضد إخواننا المسلمين في فلسطين ، والعرب والمسلمين يلامون إذا دافعوا عن أنفسهم أمام جرائم اليهود .

٦ - اليهود حاقدون على الإسلام والمسلمين ، ويعملون ما في وسعهم من أجل القضاء عليه ، ولذلك حملوا السلاح ضد المسلمين ، وأظهروا العداء لرسول الله ﷺ وعملوا على بث الفتن في سبيل إضعاف الإسلام والمسلمين وتمزيق شملهم ، والسيطرة على مواردهم المالية

المبحث الثاني

الإرهاب في النصرانية

لقد شهدت المسيحية في الماضي والحاضر دعاة خادعين على الساحة الأوروبية ، من أمثال هرتزل ، يحمل بعضهم لقب مبشر ، أو واعظ ، أوكاهن ، أوقسيس وقد يحلو لبعضهم أن يطلق على نفسه ألقاباً أكثر وقعاً وبريقاً ، وأقوى رنيناً ، (كحامل الرسالة) أو (بطل صهيون) إلى غير ذلك من ألقاب وتسميات ، تكون الغاية منها إلهاب حماس الجماهير ، والمبالغة في خداعهم وتضليلهم وينتشر هؤلاء على امتداد البلاد الأوروبية والأمريكية ، يرفعون شعارات الدفاع عن الصهيونية وإسرائيل ، ويتسلحون بشعارات ونصوص دينية ، يهودية مسيحية ، يزعمون أنها تؤيد حق اليهود في فلسطين ، وشرعية اغتصاب أرضها ، وتشريد شعبها ، كما تمجد الشر والعنف والإرهاب ، وتستبيح القتل والتدمير والاغتصاب ، ولاتؤمن بغير القوة ، كأسلوب وحيد للعلاقات البشرية (١)

فالقس (جيري فالويل) انقلب من رجل دين واعظ ومبشر، إلى سياسي مناصر للكيان الصهيوني ، في أعقاب العدوان الامبريالي الصهيوني على الدولة العربية (٢).

الإرهاب الفكري :

والإرهاب الفكري هو الأكثر ظهورا من الفكر الإرهابي على المغالين من المسيحين الأول ، فإن كان هناك ثمة بقايا من الفكر الإرهابي فإنها تكون مما خلفه الإرهابيون اليهود الذين عاصروا المسيح حتى نالوه ، بل يبدو من الإنصاف القول : بأن الإرهاب الذي وقع من الحكام (الوثنيين - الرومان) ضد المسيحين في نشأة المسيحية كان فظيعاً ، فالمستقرئ لتاريخ المسيحية ونشأتها يعلم أن زيارة الإمبراطور

---

(١) نصار ، إبراهيم الصهيونية غير اليهودية في الولايات المتحدة ، مجلة الأرض ، إصدار مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ، السنة ١٦ ، العدد ٤ ، سنة ١٩٨٩ ص ٣٤

(٢) آل سعود ، عبد العزيز بن ناصر الإعلام الإسلامي ودوره في مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٤

الروماني (قلد يوناس) للأسكندرية البطلمية قد كلفت المسيحية عشرة آلاف ذبيحاً ذبحهم حاكمها (بستمون) حول عمود بومبي المعروف الآن بعمود السواري ، احتفالاً بزيارة الإمبراطور (قلد يانوس) للأسكندرية (١) .

ومما فعله غيره من بعده كان فظيعاً ، غير أن المسيحيين المتزمتين الأوائل قد اقتصروا في تزمتهم الإيجابي على الكتابات ذات التوجه الحاضر على تكفير الغير من المفكرين والفلاسفة والعلماء والفنانين والشعراء القدامى

والتزمت عند النصارى والتطرف ينشأ من خلال نظرتهم المتعلقة بالدين والدنيا مما نتج عنه العنف والإرهاب سواء المتمثل في الرعب والذعر أو المتمثل في تضليل الفكر وتشويه عقائد الآخرين والسخرية بهم وبما يدينون من أجل النيل منهم ، وهذا يتضح جليا من خلال الأصولية عندهم . والمقام هنا يضفي دراسة هذه الظاهرة عند النصارى لتتبين معناها وكيفية نشأتها وآثارها لنعرف مدى تأثير هذه الظاهرة على الفكر المسيحي المتمثل في الإرهاب ، وتضليل الفكر والسخرية بالآخرين

الأصولية عند النصارى (معناها ، ونشأتها) :

أولاً : معناها :

الأصولية في مفهوم النصارى هي التمسك الغربي بالإنجيل (٢)

ويرى بعض الباحثين الغربيين : أن هذا التعريف بعيد عن الدقة ، وأنه إذا أُريد تعريف الأصولية لابد من استعراض مجموعة الصفات التي لا يُقِرُّها معظم النصارى ، وأبرز تلك الصفات كما ذكرها عدد من الباحثين في الأصولية النصرانية مايلي(٣) :

١ - عصمة الإنجيل والتأكيد على تنزيهه من أنواع الخطأ لا في العقيدة والأخلاق فحسب ، بل في مايتعلق بالتاريخ ومسائل الغيب .

---

(١) راجع مجتمع الاسكندرية القديم ، مجموعة دراسات لعدد من أساتذة الحضارة اليونانية بجامعة الأسكندرية ، جمع ونشر عن طريق محافظة الاسكندرية ١٩٦٥ م

(٢) بعلبكي ، منير موسوعة المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ م ، ج٤ ، ص١٧٩

(٣) جيمس ، بار الأصولية ص ١

٢ – أخذ الإنجيل بمعانيه الظاهرة ، بلا تأويل ، لأنه يُمثّل كلمة الله مدونة بالحرف الواحد

٣ – الإيمان بكل ماورد في الإنجيل يُعد أساسياً بالنسبة للحياة المسيحية ، ومن هنا جاء اسم الأصولية

٤ – رفض الآراء الحديثة في علم اللاهوت والدراسات ، التي تتضمن نقداً للإنجيل ، وماينتج عن ذلك من استنباطات وأطروحات .

٥ – رفض الآراء العلمية المناقضة لما في الإنجيل كنظرية النشوء والإرتقاء حيث هدفت الأصولية إلى تفنيد كل المحاولات الرامية إلى استخدام المذاهب العلمية الحديثة في التعامل مع نصوص الإنجيل .

٦ – رفض الفصل بين الكنيسة والدولة ، والطلب إلى السياسيين أن يأخذوا قراراتهم حسبما يأمر الله .

٧ – القول بمبدأ الألفية ، وملخصه أن العالم الذي نعرفه أشرف على النهاية إلخ ماسبق يتعلق بأمور الاعتقاد ، أما في الجوانب العلمية ، فإن أبرز صفاتهم وأعمالهم مايلي : [١] .

أ – اهتمامتهم بالجانب السياسي ، وقد دخل بعض الأصوليين النصارى إنتخابات الحزب الجمهوري الأمريكي المهيئة للانتخابات الرئاسية الأمريكية

ب – يسعى الأصوليون إلى استنان الشرائع والقوانين الرسمية المؤيدة لمذهبهم والمقاومة لمخالفيهم

ج – في السلوك الفردي يمتنع الأصوليون النصارى عن تناول بعض المحظورات فأغلبهم لايتعاطى الخمر والدخان ، كما انهم لايشاركون في حفلات

---

(١) نوهض ، عجاج . (هل هذه النهضة المعاصرة خاضعة لسلطان العلم) محاضرة ضمن مجموعة المنتقى من محاضرات جمعية الشبان المسلمين ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٤٨ هـ ، ص ٣١٢ -٣١٣

الرقص ، ولايذهبون إلى السينما أو المسرح ، إذ أن ذلك كله محرم على المنتمين للتيار الأصولي النصراني [١] .

نشأة الأصولية النصرانية :

معظم الباحثين يشير إلى أنها نشأت في القرن التاسع عشر الميلادي [٢] ، حيث عقدت حلقات مؤتمرات للبروتستانت المحافظين ، وفي أحد هذه المؤتمرات وهو مؤتمر نياجرا عام ١٨٩٥م أعلنت أُسس الحركة الأصولية ، ولكن الكنائس البروتستانتيه انشقت على نفسها في أوائل القرن العشرين فصاروا فريقين :

١- الأصوليون

٢- العصرانيون [٣]

ثم من الفترة ما بين عام ١٩٠١م - ١٩٠٥م نشر الأصوليون في أمريكا عدة كتيبات بعنوان (الأصوليات) ، واستعملت فيها عبارة الأصوليين للتدليل على العناصر المتمسكة بالتعاليم الدينية التقليدية ، والأفكار المستوحاة من النصوص الإنجيلية ، والاعتقاد بألوهية عيسى عليه السلام ، وعذرية ميلاده وغير ذلك من الأفكار [٤] .

واستطاعت هذه الجماعات في الولايات المتحدة خلال الفترة الأولى لنشأتها من استمالة أكثر من خسمين ألف شخص [٥].

وتعتبر كلمة الأصولية دليل على الازدراء في المجتمع الغربي ، يقول أحد الباحثين الغربيين : " إن كلمة الأصولية تعتبر كلمة غير محببة للنفس فهي عبارة تقترن عادة بالعداء ، والازدراء ، وتدل على ضيق الأفق ، والتعصب الأعمى ، والنزعة المناهضة للتقدم وانتشار العلم ، والنزعة الطائفية " [٦] .

---

(١) الموسوعة البريطانية ج ٧ ص ٧٧٧

(٢) جيمس ، بار الأصولية ، ص ٣ ، والموسوعة البريطانية ، ج٧ ، ص ٧٧٧ - ٧٧٩

(٣) ينظر مختصر معجم أكسفورد لما يتعلق بالكنائس النصرانية ص ٢٠٤

(٤) جيمس، بار الأصولية ص ٢

(٥) الموسوعة البريطانية ج ٧ ص ٧٧٧ ، ٧٧٩

(٦) معجم مقارنه الأديان ص ٢٩٢

ويؤكد أن ذلك كان سبباً في شعور النـاس في الغـرب بالحساسـية والنفـور إزاء المسلمين نظراً لتسميتهم بهذا الاسم (١) .

ونظراً لهذه الخلفية عن مصطلح الأصولية يكره الأصوليون النصـارى أن يطلـق عليهم ، ويفضلون أن يُسموا بأحد اسمين هما :

الإنجيليون ، أو الإنجيليون المحافظون (٢) .

وهذا ماينفي صحتة كثير من البـاحثين الغربيـين لقـول أحدهـم : " إن مصطلـح الأصولية هو التعريف المعتاد والمتـداول عمومـاً في اللغـة الانجليزيـة للظـاهرة الـتي نحـن بصددها " (٣) .

التضليل الفكري عند النصارى :

يظهر الإرهـاب الفكـري عنـد النصـارى فيمـا كتبـه أحـد كبـار آبـاء الكنيسـة اللاتينية (ترتوليان) ، ويدين فيها الأدباء والشعراء والفنانين والمسرحيين (أنك مولـع بالمشاهد ، فتوقع أعظم المشاهد في المحاكم الأزلية الأخيرة ، كم أضحك ، كم أبتهـج ، كم أطرب وأتهلل حين أرى الكثير مـن الملـوك المتكـبرين ، والآلهـة الوهميـة يئنـون في أعمق مهاوى الظلام ، والكثير من الحكام الذين اضطهدوا اسم الله ، يذوبـون في نـار أشد سعيراً ، مما أشعلوا ضد المسيحيين ، والكثير من المسيحيين ، والكثير من الفلاسـفة الحكماء ، يصلون مع تلاميذهم المخدوعين ناراً حامية ، وكثيرٌ من الشعراء المشـهورين يرتعدون فرحاً أمام محكمة المسيح ، لا محكمة مينوس) (٤) .

أمثلة من صور التضليل الفكري ضد المسلمين :

لقد وجه المفكرون ، والأدباء المسيحيون ، والأوربيون ، حرباً ضد الإسـلام ، ورسوله ﷺ حتـى أن - بـايرون - الشـاعر الإنجليزي يشـوه الإسـلام عـامداً : بـأن الإسلام هو من اختراع محمد

(١) مختصر معجم أكسفورد لما يتعلق بالكنائس النصرانية ، ص ٢٠٤

(٢) جيمس ، بار الأصولية ، ص ٣

(٣) المرجع السابق ص ٣ .

(٤) طعيمة ، صابر التاريخ اليهودي العام ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤١١هـ ، ص ٥٥ ، ٢٧٩

أما (دانتي) في الكوميديا الإلهية فقد صوَّر نبينا الكريم ﷺ صورة إن دلَّت على شيئ فإنما تدل على مدى التطور الأوروبي في النظر إلى الدين الإسلامي ، فهم يعتبروننا وثنيين !! وهم أصحاب الثالوث (الأب والابن والروح القدس) ونحن الذين نؤمن بإله واحد لاشريك له .

(إن صورة محمد ، والمسلمين في الكوميديا الإلهية لدانتي تنسجم مع هذه النظرة ، ففي الجحيم نجد أن كلاً من محمد ، وعلى ابن عم الرسول ، بين ناشري بذور الخلاف ، والفضائح والشقاق ، في موقع عميق في الدائرة التاسعة من دوائر الجحيم ، والعقاب الذي يلقاه محمد ، بل إنه لا مثيل له في أي مكان آخر من الجحيم من حيث التغيير ، والتشويه الجسماني ، وقبح التصوير) [١] .

وقصيدة (جون لدجيت) المسماة (عن محمد النبي المزيف ، وكيف أكلته الخنازير وهو سكران) ، فتعطينا ترجمة كاملة للنبي في الأدب الانجليزي ففي مائة وأحد عشر بيتاً تمكن (لدجيت) من حشر معظم الأساطير الخيالية التي كانت سائدة في زمانه (١٣٧٠م – ١٤٥١م) إذ تُصور القصيدة النبي محمد ﷺ على أنه كان مُزيفاً ، وساحراً وضيع الأصل ، وأنه درس الكتاب المقدس في مصر ، وأقنع السيدة " كارد يجان " خديجة – من بلاد –كوروزان – قريظه –كي ترضى به زوجاً مستعملاً أساليب الإغراء الخبيثة المزيفة الأبيات (٦٧ – ٦٩) ، ونقرأ كيف أنه ادعى أنه هو المسيح ، وقاد شعبه إلى الخطأ العظيم ، ونقرأ أنه كان مصاباً بالصرع ، ذلك الداء الذي فسره بقوله (إن جبريل قد أرسل إليه من علياء السماء ، ومن قبل الروح القدس كي يُعلمه وظهر عليه الملاك بطلعة بلغ من بهائها أنه لم يستطع الوقوف في حضرته) [٢]

---

(١) آل سعود ، عبد العزيز بن ناصر الإعلام الإسلامي ودوره في مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق

وفي الاجتماع السنوي العشرين للجمعية الأميريكية الكاثوليكية التاريخية الذي عقد عام ١٩٤١م ، ألقى (مارشال وبولدين) ، بوصفه رئيس الجمعية ، خطاباً جاء فيه قوله : (إن الغرب ما عاد ينظر إلى الإسلام باعتباره خطر على الحضارة) وهو في هذا إنما كان يصف وصفا حديثاً كانت فيه البلاد الإسلامية كلها تقريباً تحت السيطرة الغربية ، لذا فقد كان اختياره لموضوع مثل (الاتجاهات الغربية نحو الإسلام) في تلك السنة ، بحاجة إلى تبرير. لأن العالم كان مشغولاً بأمور أشد خطراً من المذهب المحمدي.

وقد ذكر بولدين بأن (العالم المسيحي ، أو أجزاء هامة منه على الأقل ، ظلت تواجه خطر عالم إسلامي ، معاد لفترة تقرب من الألف سنة تمتد من تاريخ وفاة النبي ﷺ عام ٦٣٢م ، حتى تاريخ انهيار آخر هجوم عثماني أمام فينا عام (١٦٨٣م) ثم أضاف (أن الإسلام كان الدين الوحيد ، الذي جاء عقب المسيحية ، وغنم منها مناطق شاسعة وكبدها هزائم عسكرية كبرى) [١]. وقد كان محور الإرهاب الفكري الذي وجهه مفكروا الغرب المسيحي إلى الإسلام ، التشكيك في نبوة محمد ، انطلاقاً من رفض الإسلام لألوهية يسوع وإنكاره لصلبه ، ويأخذ المسلمون على المسيحيين اعتمادهم على عمليات التبشير سبيلاً للانتشار ، حيث يثار ضد الإسلام استعمال القوة لنشر الدين ، وفي المقابل فإن المسلمين يرون في لجوء النصارى للحملات الصليبية العسكرية لفترة تناهز القرنين وجهاً للانتقاد المسيحي

ويأخذ النصارى على الإسلام زواج الرجل من أربع نساء في وقت واحد وعلى زواج النبي نفسه من أكثر من ذلك العدد ولم يعيبوا على أنفسهم اتخاذ الخليلات إضافة إلى زوجاتهم . وقد أطلق كتاب من النصارى العنان لخيالاتهم ، ونسجوا الأباطيل حول الإسلام والمسلمين وحول النبي ﷺ فقد أكد الكثير من الكتّاب النصارى أن محمداً كان كردينالاً مسيحياً طموحاً ، اخترع الإسلام نتيجة عجزه عن الوصول إلى كرسي البابوية ، كي ينفس عنه غيظه

---

(١) عصفور ، محمد . صورة المسلمين في الأدب الغربي حتى القرن الثاني عشر ، عالم الفكر ، مختارات وزارة الإعلام الكويتية ، عام ١٩٨٤ ، ص ٥٢

أمثلة من المؤلفات التي تهاجم الإسلام والرسول ﷺ :

١ - الطبيعة الصحيحة للدعوى الباطلة ، كما تظهر على أوضحها في حياة محمد (١٦٩٧م) كتبها همفري بريدو .

٢ - السيرة التي كتبها لانسلوت أديسون بعنوان . (حالة المذهب المحمدي الأولى ، أو وصف للدعوى الباطلة ولحياة مؤلفها) ، وقد نشرت تلك السيرة بدون اسم مؤلفها عام ١٦٧٨م ، ثم تحت اسم المؤلف عام ١٦٧٩م بعنوان : (حياة محمد وموته) [١] .

٣ - ترجمة إنجليزية للقرآن الكريم ، قام بها الأسكندر روس ، عن ترجمة فرنسية قام بها اندريه سوردرويه وعنوانه : (قرآن محمد) ، ترجمة عن العربية للفرنسية [٢] وبهذه الترجمة خرجوا عن معاني القرآن الحقيقية ، بل حرَّفوا كثيراً فيه ، بطرق تخدم هدفهم المشبوه ضد الإسلام ، وصولاً إلى تضليل الحقائق الواردة فيه وتشويهه أمام الغرب والمسلمين ، لكن بفضل ا لله باءت كل أساليبهم الخبيثة إلى سراب ، وحفظ ا لله كتابه ، وسيظل محفوظاً إلى قيام الساعة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر : آية ٩ .

نصيب المرأة المسلمة من التضليل الفكري المسيحي :

صوّر فيليب ماسنجر المرأة المسلمة (دونوما) ، وهي تفرط في شرفها مُدعية بأن الإسلام دين الإباحية ، ثم جعلها تترك الإسلام ، وتعتنق المسيحية ، وذلك في مسرحية (المرتد) عام ١٦٢٤م ، والمسرحية تتضمن مقابلة أساسية بين مايزعمون عن الطهارة المسيحية والحسبة الإسلامية ، ويتمثل في هذه المقابلة بأجلى صورها ، الفرق بين طهارة شخصية (بولينا) المسيحية ، وإباحية دونوبا المسلمة التي تقول : " نحن معاشر العثمانيات لانستمتع أكثر منكن رغم ان ديننا يسمح بكل الملذات "

---

(١) آل سعود ، عبد العزيز بن ناصر الإعلام الإسلامي ، ودوره في مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١

(٢) الطاهري ، أمير الإرهاب المقدس ، ترجمة عبد الله سرور ، القاهرة ، المكتب العربي للمعارف ، ١٩٨٩م ، ص ٤٧

وجون درايدن (Dryden) الشاعر المسيحي يُصور في مسرحية (دون سياستان) ، ويركز على شخصية طاغية مسلم يحب فتاة مسيحية بطلة المسرحية ، ويركز على الجانب المضحك من الإسلام من وجهة نظره بالطبع ، ويصور قوة المسيحية الصغيرة تنتصر في النهاية على المسلمين في عقر ديارهم [١].

وعن حروبهم ضد العرب قالوا :

يؤكد الدكتور غودمان أن العدوان الصهيوني على البلاد العربية عام ١٩٦٧م تم بدعم ومؤازرة عسكرية ماليه من الولايات المتحدة الأمريكية ، وبدون هذا الدعم لاتقوى إسرائيل علىالقيام بأي عمل ضد العرب ، لكن الجماعات المسيحية العدوانية علىالساحة الأمريكية تزعم بأنه لولا تدخل الرب القدير لما تمكن الإسرائيليون من النصر علىالعرب

ويؤكد الدكتور (جيمس برليس) : أنه مهما كان العمل العسكري ، الذي تقوم به إسرائيل ، فإن بإمكانها الاعتماد على تأييد اليمين المسيحي الجديد فقد امتدح (كال توماس) - أحد زعماء منظمة (الأغلبية الأخلاقية) المنحازة للصهيونية - العملية العسكرية الجوية ، التي قامت بها إسرائيل ضد العراق عام ١٩٨١ م ، ووصفها بالعملية العسكرية الرائعة ، حيث يرى توماس أن الانتصار في الحرب يتبع القاعدة الذهبية القائلة (من لديه الذهب يحكم) [٢]

كما يؤكد د . (برايس) أن سر التقاء (القس فالويل) مؤسس (الأغلبية الأخلاقية) بالإرهابي بيجن يعود إلى إعجاب الطرفين كما انهما يحبذان القسوة للوصول إلى مايشتهون .

(1) Jhone Dryden, Four tragedies ,ed ,L. A. Beaurline and Fredsom Bowers chicogo and london university, of chicago press 1967. P. 288

(٢) أستاذان لاهوتيان في كلية لينشبورع ، فرجينيا ، ينتميان إلى الكنيسة المسيحية ، ومن الباحثين المهتمين بالتيارات الدينية المسيحية على الساحة الأمريكية المنحازة للكيان الصهيوني ، والمؤمن بفلسفة العنف والقوة والعدوان ، كوسيلة للعلاقات الإنسانية

ومن الواضح أن القوي النصرانية اليمينية على الساحة الأمريكية تمتلك فلسفة قائمة على الشر والقتل والتدمير ، وحتمية هلاك البشرية ، من أجل إنقاذ إسرائيل وشعب ا الله المختار .

ويزعم المسيحيون الأصوليون في أمريكا أن تدمير الأماكن المقدسة الإسلامية وإقامة الهيكل اليهودي الثالث يشكل خطوة هامة على طريق التعجيل بقدوم المسيح الثاني ، وقيام معركة (هرمجدون) ، حيث يقيم المسيح مملكته الألفية

وفي إطار هذه الجهود ، جاءت محاولة حرق المسجد الأقصى في القدس عام ١٩٦٩م ، من قبل مسيحي صهيوني أسترالي يدعى (مايكل روهان) من أتباع المذهب الحرفي الإنجيلي الأميريكي [١].

كما يزعم مسيحي أنجيلي يدعى (أوين) تاجر عقارات وضابط متقاعد ، يقوم بتقديم التبرعات بسخاء ، للمبشرين التلفزيونيين ، ومن أمثال (القس فالويل) روبرتستون ، حيث ينتمي إلى جماعة (الدهريين) يزعم أن النبوءة الإنجيلية تتطلب قيام اليهود بتدمير قبة الصخرة في مدينة القدس العربية ، وإقامة الهيكل اليهودي مكانه.

وينظر (أوين) وأمثاله من المسيحيين الصهاينة إلى الإرهابين اليهود الذين قاموا بمحاولات متكررة لتدمير الأماكن المقدسة العربية في القدس على أنهم أبطال ، فيجمعون لهم التبرعات ، ويقدمون لهم المساعدات من أجل إطلاق سراحهم[٢].

دعم النصارى للإرهاب الصهيوني :

لم يعد خافياً على أحد النشاط الصهيوني الإرهابي العنصري ، المُوجه ضد المواطنين العرب في فلسطين ، على أيدي العصابات الإسرائيلية الفاشية ، لحمل الفلسطينيين على الرحيل عن وطنهم ، لم يعد هذا الأمر غرياً أو بعيداً ، لكن الجديد هو قيام تنظيمات وشخصيات مسيحية أمريكية ، بتكريس جهدها ووقتها لمساندة ودعم النشاط الإرهابي الصهيوني ، ضد السكان العرب .

---

(١) حسنى حداد (م س ذ) ص ١٨١

(٢) ع هالسل (م س ذ) ص ١٥ - ٦

في عام ١٩٨٤ م ظهر الإرهابي (مئير كهانا) المتمتع بجنسية مزدوجة أمريكية إسرائيلية في برنامج تلفزيوني أمريكي إلى جانب مسيحي أمريكي إنجيلي يحام أنه يدعى (جيمي دي يونغ) نائب ورئيس ومدير عام محطة الإذاعة المسيحية الدينية في نيويورك .

أعقب ذلك حفلات الطعام الشهي قدمت خلالها التبرعات للإرهابي (كهانا) من قبل المسيحيين الإنجيليين ، أما رابطة الدفاع اليهودية في الولايات المتحدة التي تعد أكبر نشاطات كهانا الإرهابية ، فهي تتمتع بإعفاء ديني بشان تقديم البيانات المالية ، كما تقوم تحالفات بين كهانا والتيارات المسيحية اليمينية الأمريكية المنتمية إلى المذهب الإنجيلي .

المؤتمر الدولي للنصارى الصهاينة :

وفي إطار نشاطات السفارة المسيحية لحساب الكيان الصهيوني ، بادرت إلى عقد مؤتمر دولي في (بال) خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٧ - ٢٩ آب ١٩٨٥م ، وفي نفس القاعة ، التي عقد فيها أول مؤتمر صهيوني عام ١٨٩٧م بزعامة هيرتزل ، وحضر المؤتمر حوالي ٦٠٠ شخصية مسيحية قيادية ، ينتمون إلى ٣٧ بلداً ، كما حضر هذا المؤتمر عدد من الشخصيات المسيحية الكاثوليكية ، الذين هاجموا موقف الفاتيكان من مسالة عدم اعترافة بإسرائيل

وفي ختام المؤتمر صدر بيان مُطول ، أجبر على تضامن المؤتمرين مع إسرائيل ، والطلب من المسيحيين في العالم أن يدعموا الشعب اليهودي ، كما وجه المؤتمر الدعوة إلى كل يهودي في العالم أن يفكر في العودة إلى إسرائيل ، وكل مسيحي أن يشجع ويؤيد أصدقاء اليهود في خطوتهم التي يخطونها بملىء إرادتهم ، ولكن بوحي من ا لله ، كما أعلن المؤتمر القرارات التالية :

١ - لاتنازل للاتحاد السوفيتي، طالما أن اليهود السوفيت لايستطيعون الهجرة

٢ - إسرائيل يجب أن تنطلق وأن تقبل دولياً .

٣ - على كل الدول أن تعترف بإسرائيل .

٤ - على كل الدول أن تعترف باليهود ، والسامرة جزء من إسرائيل

٥ - على كل الدول أن تنقل سفاراتها إلى القدس

٦ - على كل الدول الصديقة أن تكف عن تسليح أعداء إسرائيل .

٧ - على كل الدول أن تكف عن رعاية الإرهابيين

٨ - تدين معاداة السامية في جوهرها .

٩ - تتذكر الفظائع الماضية المعادية لليهود وتتعهد ألا تتكرر ثانية

١٠ - تشجيع توطين اللاجئين ، الذين نزحوا من إسرائيل ، وتطلب العدالة للاجئين اليهود .

١١ - لمساعدة إسرائيل اقتصاديا يتم إنشاء صندوق دولي للاستثمار

١٢ - على كل الدول أن ترفض الالتزام بمقاطعة إسرائيل

١٣ - نصلي من أجل مملكة الرب .

كما انطوى البيان على شرح وتفصيلات للبنود السابقة ، واحتوى على مغالطات تاريخية ، وأكاذيب مخيفة ، حين زعم بأن الشعب الفلسطيني قد غادر وطنه بناء على نداء من الزعماء العرب ، وليس نتيجة للإرهاب الصهيوني المعروف ، وهاجم البيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ودعا إلى نبذ المنظمة عدو إسرائيل اللدود [1]

ومن بين الأمريكيين المتصهينين السيدة (بوبي هروماس) من ولاية كالفورنيا رولينغ هيلز ، فهي تحتفظ بمسكن لها في واشنطن مقابل السفارة الإسرائيلية كمصلى للمسيحيين الأمريكيين ، وكبار موظفي الحكومة الأمريكية ، من أجل تخليص الأراضي العربية الممتدة بين نهري الفرات والنيل ، وتمليكها لليهود ، حيث تزعم السيدة (هروماس) وأمثالها من الأمريكيين الصهاينة بأن الرب قد أعطى الأرض المذكورة ليهود القرن العشرين بموجب نصوص دينية إنجيلية [2] .

ويعتبر التلفزيون والإذاعة من الوسائل المفضلة لدى الجماعات الدينية اليمينية المنحازة لإسرائيل في أمريكا ، حيث يقوم التلفزيون بنشر أفكارهم حول معركة (هر مجدون) من خلال محطات بث تلفزيوني - إذاعي - يمتلكونها أو يشرفون على إدارة

---

(١) يوسف الحسن (م س ز) ، مشار اليه في مجلة الارض ، المرجع السابق ، ص ٥٤

(٢) غ - هالسل ، ص ١٧ ، مشار اليه في مجلة الارض ، العدد ٤ ، نيسان ١٩٨٩ ، ص ٤٠

برامج صهيونية ، عبر محطات البث التلفزيوني الأمريكية الواسعة وحسب تقرير الجمعية الوطنية لمنتجي البرامج الدينية لعام ١٩٨٦م ، يشرف الأصوليون اليمينيون في الولايات المتحدة ، على مائتي محطة تلفزيونية منها من أصل ١٤٦٨ محطة

الإرهاب النصراني المعاصر في البوسنة والهرسك :

أعلنت جمهورية البوسنه والهرسك استقلالها ، وجرى الاستفتاء في ٢٨ - ٢٩ شباط ١٩٩٢م ، وكانت النتيجة ظهور دولة مستقلة نسبة المسلمين فيها أعلى من باقي الجاليات ، وأكثر نسبة لمجموع السكان .

وهكذا أخذت هذه الجمهورية طابعاً شرعياً دولياً ، منذ أن قرر برلمانها تأسيس الجمهوريه في ١٩٩٢/١/٩م ، وجعلت (سيراييفو) عاصمة لها ، وهي المدينة الإسلامية التاريخية . وطلبت الجمهورية الوليدة اعتراف أوروبا رسمياً ، إلا أن النيران بدأت تطوّقها من كل جانب ، وبادر الصرب المسيحيون بإعلان جمهوريتهم داخل حدود البوسنه والهرسك وأدرك المسلمون جانباً من اللعبة الدولية مثلما شعروا بنوايا الصرب ، وبدأ التحرّش الصربي إثر هذه الإجراءات يساندهم الصرب المقيمون داخل حدود الجمهورية الوليده ، وبدأ تدفق الأسلحة إلى الأقليه الصربية داخل حدود البوسنه والهرسك [1] . وبدأوا هجوماً على المساجد وأحرقوا أحدها ، ولكن المسلمين ضبطوا أعصابهم وبدأت النيران تحاصر البلاد ، وبدأ الحصار الأوروبي ليوغوسلافيا ، وبدأت مآسي المسلمين هناك وتعتبر المشكلة الأساسيه التي تواجه مسلمي البوسنه والهرسك في المقام الأول عداء الصرب التاريخي لهم يدفعهم التطرف العرقي ، والغرور القومي ، والتعصب المذهبي .

وفي المقام الثاني العداء الأوروبي الأمريكي ، وهو في حقيقته عداء للإسلام والمسلمين ، وظهر العداء الأوروبي والأمريكي في التباطؤ ، وعدم التحمس لهذه الدولة ، يدفعه حقد صليبي دفين ، يهمه الوقوف ضده أو الإخماد ، أن أمكنه لكل ظهور إسلامي في أي بقعة في العالم ، فكيف إذا كان الظهور في قلب القارة الأوروبية

(١) منصور، أحمد تحت وابل النيران في سراييفو، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥م، ص١٩٠

وتبقى المشكلة الأخيره متمثلة في العالم الإسلامي المستضعف في الأرض ، الذي يراوغ الغرب أمامه ، ويكيل له بمكيالين ، وهذا واضح على أرض الواقع وفي أروقة المنظمة الدولية ، ولا يهم الغرب سوى نهب ثرواته ، وامتصاص خيراته ، وتصحيح أوضاعه الماليه على حسابه وبث بذور الخلاف بين دوله وشعوبه ، وتوجيه تهمة الإرهاب لكل من يطالب بحقوقه المهضومة [١] .

تآمر الغرب على استقلال البوسنه :

إن اللامبالاة التي اتسمت بها نظرة الغرب إلى الأحداث المتفجرة في البوسنة والهرسك تثير الشكوك حول موقفه الحقيقي ، وتزيد المأساة عمقاً ، وتضيع أنات الجرحى ، وآهات الثكالى ، وصرخات المظلومين ، وهي تنشد العون ، لكن الشعور المسيحي الغربي لا يحلو له الاستجابة

كان موقف بريطانيا ينم عن لامبالاة واضحة ، وموقف فرنسا ذر للرماد في العيون ، ولم ينتصروا للمسلمين ، الذين لا حول لهم ولا قوة ، وبدأت الحلول الأوروبيه تتلوها المبادرات الأمريكية مخيبة للآمال كالعاده . والمشكلة القائمة اليوم هي سيطرة الصرب على حوالي ٧٠٪ من أراضي البلاد البوسنية ، ويسيطر الكروات على حوالي ٢٠ ٪ من أراضي الجمهورية ، ولم يتبق للمسلمين سوى ١٠٪ من أراضي بلادهم [٢] .

ومارس الصرب منذ البداية عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين ، وقامت المليشيات الصربيه بارتكاب المجازر ، وارتكاب مختلف الجرائم ضد المسلمين ، بينما يقوم الجيش الصربي بالسيطرة على الطرق المؤدية إلى المدينة ، والحيلولة دون وصول المعونات الغذائية والطبية

---

(١) حسون ، علي محنة المسلمين في البلقان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، ص ٧٥ .

(٢) حسون ، علي محنه المسلمين في البلقان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٨ .

ونزح المسلمون عن ديارهم ، وتوالت المذابح للمسلمين ، حيث كان القتل الجماعي من أبرز مظاهر التطهير العرقي ، ولم يتوقف الإرهاب المسيحي عند ذلك ، وإنما انتهكوا الأعراض ففى بداية المأساة عام ١٩٩٢م تعرضت حوالي اثنتي عشرة ألف من بين فتاة وامرأة مسلمة لعمليات الاغتصاب من جانب الصرب المسيحيين وفق سياسة عامة للاغتصاب ، لكسر العزة الإسلامية ، وصبغ الوجوه بالعار(١)

إلى جانب ذلك كله ، لجأ الصرب بدافع الحقد الصليبي الكاثوليكي ، الذي يتذرع به الكروات ، أو الحقد الصليبي الأرثوذوكسي الذي يتذرع به الصرب حيث بدأت حملات الإباده تجاه علماء المسلمين ، وهدم المساجد ، أوما يتعلق بالإسلام بصورة عامة .

إن مأساة المسلمين في الأندلس تتكرر اليوم في البلقان ، والغرب اليوم يُسدد إلى المسلمين أقسى الضربات علّهم يخضعون وتحيق بأنفسهم الهزيمة الروحية قبل الهزيمة المادية ، لكي نسير في ركابهم ونستلهم فلسفتهم ، فالمسيحية اليوم تمارس الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ضد الإسلام والمسلمين .

لَم الخوف من الإسلام ، فالدوله الإسلامية العثمانية لم تعامل رعاياها من الصرب على طول أربعة قرون إلا بالمعاملة الحسنة ، ولم تجبرهم على الإسلام

ويتناول علماء البوسنه والهرسك هذه المسألة ، ويؤكدون أن إقامة دولة إسلامية في بلادهم هو حق مشروع لهم ، لأنهم أغلبية مثلهم مثل المسيحيين عندما يكونوا أغلبية فذلك من حقهم وحدهم وفق شريعة حقوق الإنسان ، فضلاً عن شريعة الإسلام

إن الأمة التي تتقاضى وفق قوانين إلهية غير وضعية تكون أرأف وأرحم من غيرها التي تتقاضى وفق قوانين البشر

---

(١) مجلة الدعوه . الصرب سنبيد ٦ ملايين مسلم ، مقال ، ١٤١٢هـ ، ص ١٧ .

خلاصة المبحث الثاني

١ - إن النصارى يمارسون إرهاباً واضحاً على الساحة الدولية ضد العرب والمسلمين ، ويتجلى ذلك في تآمرهم مع اليهود ، وتوظيف فنونهم للسخرية بالإسلام والمسلمين .

٢ - المفكرون والأدباء النصارى وجهوا حرباً ضد الإسلام ورسول الإسلام من خلال المسرحيات ، والحكايات الشعرية ، ووصفوا رسول الله ﷺ وصورته إحدى القصائد وهي لـ (جون لدجيت) المسماة عن النبي محمد المزيف ، وكيف أكلته الخنازير وهو سكران على أنه مزيف وساحر ووضيع الأصل ، وأنه درس الكتاب المقدس في مصر ... الخ .

٣ - محور الإرهاب الفكري الذي وجهه مفكروا الغرب النصارى إلى الإسلام ، هو التشكيك في نبوة محمد ، انطلاقاً من رفض الإسلام لألوهية عيسى ، وإنكاره لصلبه .

٤ - تعددت المؤلفات من النصارى ضد الإسلام ورسول الإسلام

٥ - لم تَسْلَم المرأة المسلمة من التضليل الفكري النصراني

٦ - إن الإرهاب النصراني في العالم يعتمد على القوى النصرانية اليمينية على الساحة الأمريكية ، حيث تمتلك فلسفة قائمة على الشر والقتل والتدمير ، وحتمية هلاك البشرية من أجل إنقاذ إسرائيل وشعب الله المختار

٧ - إن النصارى في العالم يناصرون ويدعمون الإرهاب اليهودي

٨ - الإرهاب النصراني المعاصر يتمثل بصورة واضحة في جرائمهم في البوسنة والهرسك .

المبحث الثالث

الإرهاب في الهندوسيه

تعد الهند من أكبر دول ومناطق العالم تعدداً للديانات والمذاهب ، وذلك منذ قديم الزمان ، وفي العصر الحديث يتضح هذا التعدد أكثر من ذي قبل ، وتتضح خطورة الغلو في هذه الديانات والمذاهب على المجتمع الهندي . ومن هذه التيارات المغاليه : تيار الغلو الهندوسي (١) الذي يصب كل غضبه على الإسلام والمسلمين حيث دفعه ذلك إلى الغلو على المسلمين ، ففي الهند يدين واحد من كل ستة أشخاص بالإسلام ، ومع ذلك مامن طائفة من طوائف الشعب الهندي تتعرض لما يتعرض له المسلمون من ظلم وهوان ، فالدماء المسلمة تراق من جراء الاضطرابات ، التي يشعلها الهندوس ، والتي تنشب بمعدل اضطراب واحد تقريباً كل يوم (٢)

ولايعترف غُلاة الهندوس بأن للمسلمين حقاً في العيش معهم ، حيث يقول م.س جولوكر مؤسس حركة (آر إس إس) ، وهي منظمة هندوسية متعصبة (في هذه البلاد ليس هناك شعب سوى الهندوس فقط ، أما المسلمون وغيرهم فانهم إن لم يكونوا أعداء للأمة ، فإنهم على أقل تقدير ليسوا جزءاً من كيان الأمة) (٣)

فالهندوسية طريقة تفكير وحياة واسعة جداً ، نجد فيها مكاناً للتعددية والأحادية وكذلك لممارسات طقوسية متنافرة ، نشأت على أيدي الآريين الذين بدأت أمواجهم المتعاقبة – تتدفق إلى الجبال في الشمال الغربي من الهند نحو العام ١٧٠٠ قبل الميلاد .

---

(١) الهندوسية ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند ، وقد تشكلت عبر مسيره طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر ، وهي ديانة تضم جوانب روحية وخلقية وقانونية وتنظيمية متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها انظر : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص ٥٢٩

(٢) كمال الدين ، أبو ذر طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ، ج ٢ ، ص ٧٨٨

(٣) السيد ، خالد حالة المسلمون الهنود ، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمون في العالم ، ج ٢ ، ص ٧٣٥

وعبر البوابه نفسها دخل الدرافيديون قبل ذلك الحين والسكيثون والمسلمون العرب لاحقاً (١)

كما أثّر الأوروبيين على الهند كثيراً ، وهم الأوربيون الشماليون ، البيض البشرة ، الطوال القامة ، ولقب الآريين الذين تبنوه لانفسهم ، يعني (الإشراف) ، أو المميزين وإتجه بعضهم نحو بلاد فارس ، ومنهم جاء إسم إيران ، وفي الهند نظروا إلى انفسهم نظرة تفوق ، وإلى الشعب الدرافيدي الأصلي القصير القامة ، والقاتم البشرة نظرة إزدراء ، وربما كان الدرافيديون انفسهم اعتبروا القوم السابقين أدنى منهم ، لكن دين الشعب الآري والدرافيدي ، وحضارتهما امتزجا بعد قرون ، وإن ظل التميّز الطبقى قوياً .

ويقول بل شاكري قائد جماعة (شيف سينا) الهندوسية المتطرفة (ليس عندي ما يدعو للغش والخداع ، هذه هي هندوستان ، والهندوستان تخص الهنود)(٢).

ويدعوا هؤلاء الهندوس المسلمين إلى ترك القرآن ، أو ترك الهند ، فمن ضمن المعلقات التي نشروها (إتركوا القرآن أو إتركوا الهند) (٣) ، حتى أصبح الإرهاب الجسدي والفكري المناهض للإسلام جزءاً من حياة الهنود المسلمين المعاصرة

فمنذ أن دخل الإسلام الهند ، والثقافة الإسلامية يمتد تأثيرها إلى كل السكان خاصة ، وأن الهند بلد ذو ثقافات متعددة ، ويعترف المؤرخون المتخصصون بتأثير الثقافة الإسلامية وما قدمته للحضارة الهندية ، لكن الهندوس كانوا يخافون من الإسلام ، وما يحمله من مبادئ وقيم وحضارة ، وأرادوا أن يذوب المسلمون وهم أقلية في خضم الحياة الهندية بما تحمل من معتقدات وتقاليد ، ونصحوا المسملين لقبولهم بينهم ، أن يقبلوا (الراما كريشنا) و (الماها بهارات) كاناشيد قوميه لهم ، وأن ينظروا إلى (راما كريشنا) و(شيفاجي) أبطالاً قوميين ، وأن يشجبوا الشخصيات التاريخية

(١) صعب ، أديب الأديان الحية نشوؤها وتطورها ، دار المنار للنشر ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ص ٢٩

(٢) مجلة مسلموا الهند – عدد يوليو ١٩٨٤م ، ص ٣٠٦ ، نقلا عن سيد خالد ، حال المسملون الهنود ، ص ٧٤ ، ٧٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع

الإسلامية ، كما لو كانوا خونة وغزاة أجانب ، وطلبوا منهم أن يتركوا الأسماء العربية ، وفرضت الهندوسية كملاحم قومية على المسلمين ، رغم ما تضمن من فلسفات تتناقض بشكل مباشر مع فلسفة الإسلام في الحياة (١) .

وتعتبرخير شاهد على ذلك أزمة مسجد بابري ، والتي ترجع إلى عام ١٩٥٨م عند ما أشعل المتطرفون النار في المسجد ليلا وكتبوا على بعض جدرانه الداخلية عبارات (معبد رام) وتُعدّ محصلة الإحصاءات المناهضة التي نشرتها الجهات الأمنية في الهند للاضطرابات ضد الإسلام ، محصَّلة ضخمة كبيرة ، ومع ضخامة هذه الاضطرابات ، ومع حدّة الإرهاب والغلو الهندوسي ، لانجد إهتماماً به كمرجع لأصل الغلو والإرهاب السيخي (٢) الذي بلغ أيضاً حداً كبيراً ، الأمر الذي يتضح معه أن غلو المسلمين قد تناوله المحللون ، والدارسون ، بطريقة لاتخلو من المبالغة والتهويل والتضخيم (٣) .

هدم المسجد البابري :

لقد وقعت هذه العملية البربرية في إيوديا ، يوم الأحد الموافق ٦ من ديسمبر ١٩٩٢م ، حيث زحفت جماهير الهندوس المتعصبين التي تقاربت أعدادهم ما بين ٥٠,٠٠٠ هندوسي ، وفي تقديرات أخرى ارتفع العدد إلى ٣٠٠,٠٠٠ شخص ، وقاموا بتكسير كل ما اعترض طريقهم ، واستولوا على المسجد الذي يعود تاريخه إلى القرن السادس عشر الميلادي ، وقاموا بهدمه ليبنوا في الموقع معبداً لمعبودهم الإله راما أحد آلهة الهندوس ، وقد أعلن زعماء الهندوس في اليوم الخامس من ديسمبر ١٩٩٢م

---

(١) عبدالقادر، أحمد محمد هموم إسلامية في نظام عالمي جديد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٣٩٣هـ ، ص ٣٩

(٢) السيخ مجموعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي داعين إلى دين جديد في شيء من الديانتين الإسلامية والهندوسية ، تحت شعار (لا هندوسي ولا مسلمين) ، وقد عادوا المسلمين خلال تاريخهم بشكل عنيف ، كما عادوا الهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم

(٣) مجلة مسلمو الهند ، عدد يوليو ، ١٩٨٤م ، ص ٣٠٨ ، نقلاً عن السيد خالد ، حال المسلمون الهنود ، ص ٧٥

أنهم اتفقوا جميعاً خلال اجتماع عقدوه على المضي قُدماً وبدء عمليات هدم المسجد متحدّين بذلك قرار المحكمة العليا .

إن مسجد البابري يعد أثراً ونموذجاً فريداً لهندسة العمارة الإسلامية ، وقد بُني منذ قرابه الخمسمائة عام [1]. ويعد هدمه جريمة بشعه وعمل إرهابي ، ترفضه جميع الأديان السماوية ، وما حصل لهذا المسجد ، يعتبر جزءٌ من مخطط هندوسي تقوم على تنفيذه الحركة الهندوسية المتطرفة في الهند ، لمسح هوية الإنسان المسلم ، وطرده من أرضه ، وامتهان مقدساته الإسلامية .

وعلى الرغم من أن المسلمين في الهند تعرضوا في تاريخ تعاملهم مع الهندوس لكوارث كثيرة ، إلا أن هذه الكارثة ، تعد أكبر كارثة هزَّت مشاعرهم ، منذ أن لقي آلاف الأشخاص مصرعهم في أعمال الشغب، التي رافقت تقسيم الهند عام ١٩٤٧م، فقد لقي أكثر من ألف ومائتي شخص مصرعهم على الأقل منذ تدمير هذا المسجد ، ومعظمهم من المسلمين قتلوا برصاص الشرطة [2] .

إن غضب المسلمين ليس فقط من الهندوس الذين هدموا المسجد ، الذي يعود بناؤه إلى القرن الخامس عشر الميلادي ، إنما أيضاً إلى الحكومة التي سمحت بحدوث عملية الهدم ، في وقت ينص فيه دستورها على انها دولة علمانية ، وأنها تراعي عدم التفرقة في رعايتها لمختلف الأديان في الهند [3].

وقد كان الهندوس يخططون للاستيلاء على المسجد بحجة أنه مكان مولد ربهم وإلاههم راما ، ولذلك انتهكوا حرمته أكثر من مرة في الماضي ، وقاموا بوضع التماثيل الهندوسية بداخله ، وحولوه من موضع مقدس إلى موضع مدنس يعج بالأصنام ، إن الذين دمروه قد حطموا أربابهم وأصنامهم ، وما يخص ديانتهم من مواد ورموز مقدسة ، قبل أن يدمروا البنيان الذي كان مقدساً بالنسبة للديانة الإسلامية

(١) عبدالقادر ، أحمد محمد هموم إسلامية في نظام عالمي جديد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣

(٢) عبدالقادر ، أحمد محمد مرجع سبق ذكره ، ص ٣١

(٣) عبد القادر، أحمد محمد مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ .

والجدير بالذكر أن غالبية الأحزاب – باستثناء الأحزاب المتطرفة – أدانت هذا التصرف الأحمق ، كما أصدرت محكمة النقض العليا قراراتها ، باستثناء هدم هذا المسجد ، واعتقال عدد من القيادات التي أشعلت نار الفتنة ، وحضرت عملية الهدم[1] .

والمنطقة التي يقع فيها المسجد هي ولاية (أوتاربرديش) ، وتسيطر على هذه الولاية حكومة محلية ، مكونة من أفراد من حزب بهارتيا جاناتا المتعصب ، والذي يرأسه (لال كرشنا ادفاني) ، وبعد هدم المسجد شيدوا خلال يومين معبداً مؤقتاً محل المسجد ، وعلى الرغم من أن الحكومة أخلت المكان من الهندوس المتعصبين ، الذين قاموا بالهدم ، وتعهدت للمسلمين بإعادة بناء المسجد ، لكن السلطات الهندية في نفس الوقت لم تستطع الإقدام على تدمير المعبد العشوائي المؤقت الذي أقيم محل المسجد ، والذي أصبح الآن معداً في مكان مقدَّس .

إن عدد مسلمي الهند يصل ٢٠٠ مليون مسلم ، وهم بذلك يُعدّون أكبر تجمّع إسلامي في العالم بعد أندونيسيا ، لكن يتفوق الهندوس عليهم عددياً ، حيث يوجد ستة هندوس مقابل مسلم واحد في الهند ، وعلى الرغم من ذلك فإن معدل نمو تعداد المسلمين يُسجلُ أعلى معدل في تعداد الهند ، ويعد المسلمون في الهند أكبر طائفة في العدد بعد الهندوس ، فهم يشكلون نسبة ٢٠٪ تقريباً ، ويترَكّز المسلمون بشكل كبير في ولايات أوترابرديش ، وغرب البنجال ، وبهار ، ومهارشترا ، وكيرالا واندهرا براديش ، وآسام التي يُشكّل فيها المسلمون ثلاثة أرباع السكان [2]

ولم تتوقف حملات الهندوس الإرهابية على المسلمين ومطالبتهم بمسجد أيوديا ، مدعين أن الإله راما ولد في هذا المكان ، وفي يولية ١٩٩٢م نظموا حملة حضارية ضد المسجد ، وقاموا بالحصول على ترخيص حكومي للتبرع لهدم المسجد [3]

---

(١) سيد خالد حالة المسلمين الهنود من بحوث مؤتمر الاقليات المسلمة في العالم ، ج ٢ ، ص ٧٣٥

(٢) عبد القادر ، أحمد محمد هموم إسلامية في نظام عالمي جديد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣

(٣) السيد ، خالد حالة المسلمين الهنود ، من بحوث مؤتمر الاقليات المسلمة في العالم ، ج٢ ، ص٧٣٥

لقد حدث الاعتداء على المسجد من قبل هندوس متعصبين ، أعقبه أعمال شغب ، لكنها كانت على نطاق محدود ، ومما يوضح ويكشف نيتهم المبيتة للقيام بهذه الأعمال ما ذكرته صحيفة (الأوبزرفر) لسان حال حزب (بهارتيا جاناتا) المتعصب في مقال صدر لها مؤخراً : إن قضية مسجد بابري ومعبد رام لاتختلف عن المسجد الأقصى وهيكل سليمان ، ومثلما نجح اليهود في استعادة هيكلهم ، فعلى الهندوس أن يستخدموا القوة كما فعل اليهود في استعادة معبدهم ، وقد صدق زعيمهم في وعده ، والمتتبع للدعاوى ، التي رفعها الهندوس مطالبين بالحكم لصالحهم في الاستيلاء على المسجد يتأكد من نيتهم المبيته بشان المسجد ، ففي يناير ١٨٨٥م يطلب أحد كهانهم التصريح من قاضي دائرة فيض آباد لبناء معبد في المقر الواقع خارج المسجد ويرفض القاضي هذا الطلب ، وتتكرر المحاولة في مارس ١٨٨٦م وكذلك مارس ١٩٤٦م ولكن القاضي المدني يرفض ويؤكد أن المسجد من عقارات الوقف للمسلمين [١] .

وفي سنة ١٩٣٤م يهاجمون المسجد ، ويهدمون السور الخارجي ، والمنارة وتتدخل الحكومة البريطانية آنذاك ، وتعيد بناء ما تهدّم من المسجد ، وتضع المسجد تحت حراسة الشرطة . وفي ديسمبر ١٩٤٩م قام الهندوس بتنصيب تمثال (راما) داخل المسجد بينما تظاهر الحراس بالنوم ، وفي اليوم التالي هاجموا المسجد ودخلوه عنوة ، وقاموا بأداء طقوسهم الوثنية ، ويومها يأمر نهرو بإزالة التمثال ، وإغلاق باب المسجد حجة للهندوس باستمرار المطالبة بالمسجد ، وقد كافأ الهندوس هذا القاضي بانتخابه عضواً في مجلس النواب ، حيث أصدر حكماً في ديسمبر سنة ١٩٥٠م ، يبيح للهندوس أداء طقوسهم الدينية بداخل المسجد والمقبرة ، وفي ديسمبر ١٩٦١م يرفع المسلمون دعوى للحصول على المسجد والمقبرة ، وفي فبراير ١٩٨٦م يحصل الهندوس على حكم بفتح الباب الرئيسي للمسجد ، وفي فبراير ١٩٨٩م تعلن جمعية الهندوس عن بناء معبد راما في موقع المسجد ، ولكن في أغسطس ، بعد رفع دعوى من قبل مسجد الأوقاف تصدر المحكمة العليا أمرها بإبقاء الأمور كما هي وبدون أي تغيير

---

(١) مجلة مسلمو الهند، عدد يوليو ، ١٩٨٤م ، نقلاً عن السيد خالد ، حال المسلمون الهنود ، ص١١٢

موقف المسؤولين وهذه الأفعال الإرهابية :

لقد أشارت كثيرٌ من الصُحف الهندية إلى بطء تصرف الحكومة ، وإلى مسئولياتها في تصاعد الأحداث ، التي أدت إلى الهجوم على المسجد وهدمه ، وحتى القادة الوطنيون الهندوس الذين وعدوا بكبح جِماح القوى المُتشددة هناك ، كانوا عاجزين عن الوفاء بوعدهم ، كما أخفقت حكومة نيودلهي في الاستعداد لاحتمال عدم قيام حكومة الولاية التي كانت في يدي حزب ديني هندوسي بالتصدى للهجوم على المسجد (١) .

فالأمر الذي لاشك فيه أن اللّوم يقع أولاً على حزب (بهارتيا جاناتا) اليميني المتطرف ، حيث يرجع إليه السبب في هدم المسجد ، وتفجر أعمال العنف ، التي راح ضحيتها ما يزيد على ألف ومائتي شخص ، كما يُوجه اللّوم لرئيس وزراء الهند (ناراسمهاراو) فهو مسؤول أيضاً عن التراخي في طردهم بعد الهدم ، مما أتاح لهم بناء المعبد العشوائي المؤقت على أنقاض المسجد ، ومنذ فترة طويلة والحكومة الهندية تُظهِرُ التهاون وعدم الجديَّة في معالجة القضية ، كل ذلك يحدث رغم صدور قرارات من محاكم هندية صغرى وعليا بعدم قانونية هدم المسجد ، وكانت الحكومة الهندية تظهر نوعاً من اللامبالاة ، بدليل أن رجال الأمن لم يُقاوموا المتظاهرين مما يعطى انطباعاً بأن هناك تواطؤاً واضحاً (٢) .

تطرف الأحزاب ضد الإسلام في الهند :

تضم الهند مجموعة كبيرة من الأحزاب المتطرفة ، مثل حزب (بهارتيا جاناتا) ، وحزب (شيف سينا) ، وراشتريا سوايا (مسفان سانح) ، أو سلاح الخدمة المدنية ، وتنادى جميع هذه الأحزاب والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدم المساجد ، وبناء المعابد الهندوسية فوقها بزعم أنها كانت مبان هندوسية قديمة ، ثم هدمها ملوك المسلمين وشيَّدوا مساجدهم على أنقاضها ، وجميع هذه الأحزاب . وما يتبعها من منظمات متطرفة تلتقى جميعها عند كرهها للمسلمين ، والتعصب للثقافة الهندوسية ،

(١) عبد القادر ، أحمد محمد هموم الإسلامية في نظام عالمي جديد , مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥.

(٢) السيد ، خالد حاله المسلمون الهنود ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣٧

وإحياء العقيدة الهندوسية ، فقد حشدت هذه الأحزاب ومنظماتها أكثر من خمسة ملايين هندوسي على ضفاف نهر (الجانجز) لكي يغطوا في الماء المقدس ، وكان من بين المشاركين رئيس وزراء الهند .

إن جميع هؤلاء ينظرون إلى المسلمين على أنهم سرطان أصاب الهند ، ومن أجل شفاء هذا الجسد لا بد من بتر هذا العضو[١]

وفي خطاب ألقاه زعيم حزب (شيف سينا) في بومباي في الحادي والعشرين من شهر إبريل ١٩٨٤م ، حيث قال : (إن المسلمين الهنود أشبه بالسرطان لهذه البلاد والسرطان مرض لايرجى شفاءه وقد انتشر هذا السرطان في البلاد كلها ، والعلاج الوحيد هو العملية الجراحية ، أيها الهندوس . عليكم بالكفاح المُسلَّح واستئصال هذا السرطان من أساسه) .

ولقد وصف شاهد عيان الإهانات لمسلمي الهند بقوله : (مارأيت أفظع من أن تُعبَّر عنه الكلمات ، مناطق كانت تموج بالحياة ، خيم السكون عليها الآن ، وكأنها منظر لسطح القمر ، لقد تعرَّضت لعمليات منظمة من النهب والتخريب ، بل إنها دُكت دكاً حتى سُوِّيت بالأرض ، لتعيد إلى الذاكرة غزوات القرون الوسطى ، أوعمليات القصف الحديثه) [٢]

الإرهاب الهندوسي في كشمير :

لوكانت جنة على ظهر الأرض، لكانت كشمير[٣] هكذا يقول بيت شعر قديم عن كشمير، وقد وصفها الإمبراطور المغولي شاه جهان بأنها (جنة على الأرض)[٤] ،

---

(١) كمال الدين أبو ذر طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود ، بحوث مؤتمر الاقليات المسلمة في العالم ، ص ٧٨٨

(٢) مجلة مسلمي الهند عدد يوليو ١٩٨٤م . مرجع سبق ذكره .

(٣) الأعظمي ، محمد حسن جنة الأرض كشمير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ١٩٤٩م ، ص ١٥

(٤) كشمير المسلمة سلسلة دراسات إسلامية رقم ١٠٩، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، د.ط ، د.ت ، ص ١٥

تمتاز كشمير بمناظرها الطبيعية الخلاّبة ، ومن خضرة دائمة ، وتضاريس متنوعة وأنهار عديدة ، وبحيرات جميلة ، بالإضافة إلى اعتدال مناخها .

يبلغ عدد سكان كشمير وجاموما ما يزيد على إثني عشر مليون نسمة (١) وتبلغ نسبة المسلمين ٨٥ ٪ من عدد السكان (٢) ، كما تبلغ نسبة الشيعة أقل من ٣٪ ، وقد إستطاع السيخ بقيادة المهراجا رانجيت سنغ (حاكم لاهور) أن يسيطروا على كشمير عام ١٨١٩م .

وقد تعرض شعب كشمير المسلم بعد ذلك لعدة محن على أيدى الهندوس الحاقدين ، وقد عانى الكشميريون المسلمون في هذا الوقت الكثير ، فقد قتل الهنادك خمسة عشر ألف مسلم كشميري ، على الجسر الموصل بين كشمير والباكستان في يوم ١٩٤٧/١٠/٢٥م ، وقبلها بثلاثة أيام قتلوا خمسة وعشرين ألف مسلم
كما اجتمع ٢٥,٠٠٠ ألف مسلم في بلده (ماؤجاؤن) بكشمير للهجرة إلى باكستان ، وذلك في يوم ٢٣ اكتوبر ١٩٤٧م ، وبعد أن وعدتهم الحكومة بمساعدتهم ، تخلت عنهم ، وهاجمهم الإرهابيون ، فلم يبق سوى مائتي فرد وفي بلدة (كاتوعة) اجتمع ثمانية آلاف مسلم للهجرة أيضاً ، فهاجمهم رجال الشرطة ولم يبق منهم سوى ٣٥ فرد

وفي منطقة السانية اجتمع حوالي ١٠,٠٠٠ مسلم فهوجموا ، وقتلوا جميعاً بعد أن انتهكت أعراض النساء ، ولم يبق منهم سوى ٣٥ فرداً .

وقد استخدم الجيش الهندي الغازات السامة والخانقة ، ضد المجاهدين في كشمير فأصيب بالعمى من جرّاء ذلك حوالي أربعة آلاف شخص من كشمير(٣)

---

(١) المجلة العربية عدد ٧ صفر - ربيع الأول ١٣٩٨هـ ، ص ١٨ - ١٩

(٢) صوت كشمير عدد ٤ ، ص ٥٧٠ ، حقي

(٣) الأعظمي ، محمد حسن . جنة الأرض في كشمير ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠ - ١٢١

صور أخرى للعذاب :

بدأ القتال بين الهند وباكستان في سبتمبر ١٩٦٥م بشأن كشمير ، وتوغلت قوات كل من الدولتين في أراض الدولة الأخرى على طول الجبهة الغربية (١) ، وتعرض الشعب الكشميري لويلات الحرب والقتل والجوع والمرض . ففي ٤ ديسمبر ١٩٦٤م أعلنت الحكومة الهندية ضم كشمير إليها واعتبارها ولاية هندية ، وهكذا نزعت الهند برقع الحياء ، وأسفرت عن نواياها الخبيثة ، وتخلت عن عهودها السابقة بإجراء استفتاء للشعب الكشميري لتقرير مصيره ، واختيار الدوله التي يريد الانضمام إليها وفي شهر أغسطس عام ١٩٦٥م ارتكب الهندوس المذابح في كشمير وأحرقوا أفراد ثلاث عائلات مسلمة أحياء في بيوتهم في قرية (بيدار بالقوي) ، وغيرها من الأعمال الوحشية (٢) .

ويعيش الكشميريون حالة يصفها المؤتمر السياسي الكشميري بأنها (قيود خانقة وإرهاب سياسي واعتقالات بدون محاكمة ، وإرهاق جسدى ، وتعذيب روحي وضغوط اقتصادية ، وانحلال خلقي ، ومخاوف تشل الحواس ، وجو يحطم الآمال ، ويزيل الثقة ، هذا ما تعيش فيه كشمير(٣)

ويكتب مندوب جريدة (واشنطن بوست) في ٢٠ اكتوبر ١٩٦٥م واصفاً بعض أنواع التعذيب فيقول : (أطلقت على طالبات الكليات وكلية الطب خيول الجيش لتدوسهم بالحوافر) ، ويختم كلامه بتصوير بليغ للحالة في كشمير في ذلك الوقت ، فيقول (تحولت اليوم ولاية كشمير بأسرها إلى سجن واسع شاسع) .

ممارسات الهندوس المستمرة ضد المسلمين :

لقد مارست القوات الهندية ممارسات وأساليب وحشية ضد إخواننا في كشمير، ويصف عبد الرشيد الترابي (أمير الجماعة الإسلامية بولاية جامو وكشمير الحرة)

---

(١) جودة ، حسين الأسكندرية ، د . ط ١٩٨٥م ، ص ٤٦١ مشار اليه في كشمير تستغيث د . محمد محمد توفيق الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م

(٢) مأساه كشمير المسلمة مرجع سابق ، ص ١٧٩ - ١٨٠

(٣) المودودي ، أبو الأعلى قضية كشمير ، الجماعة الإسلامية ، لاهور ، ١٩٩٠م ، ص ٥٧

بعض وسائل التعذيب ، التي يمارسها الهندوس ضد مسلمي سكان ولاية جامو وكشمير المسلمة المسجونين ، ومن هذه الوسائل دس السم في المواد الغذائية ، تقليع الأظافر ، إدخال الأسلاك في أبدانهم ، وإجبارالنساء المسلمات أن يخلعن ملابسهن ، ويصبحن عاريات أمام إخوانهن وأبنائهن للتعذيب النفسي ، إلى أن يقول : (إن الأساليب الوحشية التي اختارها الاستعمار الهندوسي للقضاء على هذه الحركة الجهادية المباركة لانظيرلها في التاريخ الإنساني ، هناك أحكام حظر التجول ، في أنحاء الولاية منذ بداية عام ١٩٩٠م والجنود الهندوس في الولايه مسموح لهم بإطلاق النار العشوائي ، على أي مسلم رجلاً كان ، أو إمرأة ، شاباً ، أو شيخاً

صور بشعة من حقد الهندوس :

قبضت القوات الهندوسية على رئيس قبيلة (زلة بارة) ، والذي كان ينادي المسلمين على عدم الانصياع للكفار ، ودعوتهم للمطالبة بالاستقلال ، حيث رفعوه على منصة موثوق اليدين والرجلين ، ونشروا أرجلهُ بمنشار خشبي ، وتركوه يسبح في دمه ، وهددوا المسلمين بأن هذا هو جزاء من يطالب بالحرية (١) .

حاله أخرى :

هاجم الجنود قرية بالبيورا ، حيث هرب النساء إلى قرية مجاورة اسمها باذيبورا ، ولحقوا بهن هناك ، وهتكوا أعراضهن أمام أعين النساء ، واستُشهد من جرَّاء ذلك الكثير من النساء (٢) .

وفي خلال ما يقرب من ثلاث سنوات ، أي من أول يناير ١٩٩٠م حتى أواخر أغسطس ١٩٩٢م عاث الجيش الهندوسي في كشمير المسلمة فساداً ، وقتلا وتخريباً ، وهذه قائمة بنتيجة هذه السنوات القليلة (٣) :

١ - عدد الشهداء الضحايا رجالاً ونساءاً وأطفالاً . ٣٤٥١٥ شهيداً

٢ - عدد الجرحى من الرجال والنساء والولدان ٥٥٢٤٥ جريحاً

---

(١) مجلة البيان عدد ٣٦ ، رجب ١٤١١هـ - فبراير ١٩٩١م ص ٦٦

(٢) جريدة المسلمون عدد ٣٥٩ ، ١٤ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٩١م ، ص ٤

(٣) مجلة المجتمع العدد ١٠٦٤ ، تاريخ ١٤/٣/١٤١٤هـ ٣١/٨/١٩٩٣م ، ص ٢٢ .

٣ -	عدد الطلاب الذين أحرقوا أحياء في منطقة كبوارة وغيرها.	٧١٥ طالباً
٤ -	عدد المسجونين رجالاً ونساءاً وأطفالاً في كشمير المحتلة.	٢١٤٢٥ سجيناً
٥ -	عدد المسلمين الذين أحرقوا في بيوتهم أحياء	٧٢٥ مسلماً
٦ -	عدد الذين هاجروا إلى كشمير الحرة من المناطق الحدودية .	٢١٥١٩ مهاجر
٧ -	عدد الموظفين المسلمين الذين عُزلوا عن وظائفهم	بلغ الآلاف
٨ -	عدد النساء المسلمات اللاتي هُتكت أعراضهن جماعياً	٣٣٩٥ امرأه
٩ -	عدد النساء اللاتي استشهدن بسبب أعراضهن .	١٧٥ امرأه
١٠-	عدد النساء الحوامل اللاتي أجهضن بسبب هتك أعراضهن.	٦٥ امرأه
١١-	عدد النساء اللاتي توفين خلال عملية الولادة بسبب عدم العناية والعلاج .	٣٩٠ امرأة
١٢-	عدد الشباب الذين أصبحوا عاجزين عن الإنجاب نتيجة التعذيب .	٤١٥٥٠ شاب
١٣-	عدد الأطفال الذين ماتوا بسبب عدم التغذية والعلاج	٣٧٥ طفلاً
١٤-	عدد البيوت والمحلات والمتاجر التي أحرقت	٥٥٠٠٠ بيت ودكان
١٥-	عدد المستشفيات والمدارس والكليات والمؤسسات والجمعيات التي أحرقت .	٥٦٥ كلية ومدرسة ومستشفى ومؤسسة وجمعية .

ممارسات أخرى :

وهناك أساليب أخرى يمارسها الاستعمار الهندوسي ضد مسلمي كشمير منها :

١ - منع ذبح البقر لترسيخ قدسيته في نفوس المسلمين .

٢ - تشجيع النساء المسلمات عن عدم ارتداء الحجاب (النقاب) .

٣ - تحريم تعدد الزوجات .

٤ - تأسيس دور للسينما والملاهي وغيرها .

٥ - إيقاف تدريس القرآن الكريم واللغة العربية في المدارس الحكومية ، وإدخال اللغة الهندية لغة إجبارية .

٦ - إباحة الخمر وترويجها .

٧ – تشجيع الزواج بين المسلمين والهندوس .

٨ – بثّ الخلافات الطائفية بين المسلمين .

ومما تقدم يتضح لنا مدى بشاعة الإرهاب الجسدي الذي يمارسه الهندوس ضد المسلمين ، إرهاباً يصعب على العقل تصوره ، فكيف إذا كان واقعاً حقيقياً بالمسلمين. إنه إرهاب جسدي وفكري نسأل ا لله أن يرفع عن المسلمين في الهند محنتهم وينصرهم على عدونا وعدوهم

هذا واقع المسلمين بين الهندوس في حين نراهم في بلاد المسلمين مكرمين ، ويتلقون نفس معاملة المسلمين للمسلمين ، وهذه هي عظمة الإسلام ، حيث حرّم الإسلام أموالهم ، وأعراضهم ، ودماءهم .

فليت المسلمين ينتبهون لما يعانيه إخوانهم المسلمون هناك ، ويساعدونهم بإتاحة فرص العمل لهم في بلاد المسلمين لمساعدتهم على تسيير أمورهم العامة ، ومواجهة الضغوط الاقتصاديه ، التي يتعرضون لها من أعداء الإسلام ، الذين يجب عدم إتاحة الفرصه لهم في نهب خيرات المسلميں ، وإفساد الشباب المسلم ، نظراً لما يجلبونه من عادات ممسوخة ، لاتتناسب مع العادات والتقاليد الإسلاميه ، التي تنبذ الانحلال الأخلاقي والغش والتزوير ، والجشع ، والربا كفانا ا لله وإياكم شر ذلك

خلاصة المبحث الثالث

١ – الهند تعد من أكبر دول ومناطق العالم تعدداً للديانات والمذاهب ، وذلك منذ قديم الزمان .

٢ – من التيارات الدينية المغالية في الهند الهندوس

٣ – يعد الهندوس أخطر مذهب يمارس الإرهاب ضد المسلمين في الهند ، حيث لا يعترفون بحق المسلمين معهم في العيش ، ويعتبر المسلمون أكثر طوائف الشعب الهندي تعرضاً للظلم والهوان .

٤ – يدعو الهندوس المسلمين إلى ترك القرآن ، أو ترك الهند ، فالدماء المسلمة تراق من جراء الاضطرابات ، التي يشعلها الهندوس ، والتي تنشب بمعدل اضطراب تقريباً كل يوم .

٥ – يمارس الهندوس إرهاباً ضد المسلمين جسدياً وفكرياً ، وخير دليل على ذلك أزمة مسجد بابري ، والتي ترجع إلى عام ١٩٥٨م عندما أشعل المتطرفون النار في المسجد ليلاً ، وكتبوا على بعض جدرانه الداخلية عبارة (معبد رام)

٦ – كما يمارس الهندوس الإرهاب ضد المسلمين في كشمير ، فقد قتلوا خمسة عشر ألف مسلم كشميري ، على الجسر الموصل بين كشمير والباكستان عام ١٩٤٧م ، وقبلها بثلاثة أيام قتلوا خمسة وعشرين ألف مسلم

٧ – والممارسات والأساليب ضد مسلمي كشمير من الهندوس يصعب في هذا المقام حصرها علماً بأننا قد ذكرنا في المبحث السابق صوراً واحصاءات عنها

٨ – ويمكننا القول بأن : الهندوس يمارسون إرهاباً بالغ الخطورة ضد المسلمين ، إرهاباً يصعب تصوره ، فكيف بمن يعيشون في هذا الإرهاب المريع .

نسأل ا لله أن يكشف عنهم البلاء ، وأن ينصرهم على عدونا وعدوهم لترتفع راية الإسلام والحق والعدل والسلام .

الفصل الثاني

الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية

يشتمل هذا الفصل على تمهيد ، وثلاثة مباحث :

تمهيـــــــــد : الإسلام دين الوسطية والسماحة واليسر

المبحـــث الأول : الإرهاب في ضوء القرآن والسنة

المبحـــث الثاني : عقوبة الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحـــث الثالث : آراء الفقهاء المعاصرين في الإرهاب

تمهيد

الإسلام دين الوسطية والسماحة واليسر

وسطية الإسلام :

لقد جاءت نصوص الآيات والأحاديث لتضع المسلم في موضع ومركز التوسط والاعتدال ، حتى لا تذهب به المبالغة إلى التطرف، ولا سيما في مجال العبادة والدعوة، لأن العبادة ترشيد لنفسه ، والدعوة ترشيد لغيره ، وهذا الترشيد لا يحقق ثمرته على الإطلاق في نطاق المبالغة والتطرف يقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ البقرة : آية ١٨٥ ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ ﴾ الإسراء آية ٢٩، ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِينِ مِن حَرَجٍ ﴾ الحج : آية ٧٨

وهذا نموذج من الآيات التي تؤكد على التوسط والاعتدال في هذا المجال

أما في السنة : ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)) [1]

ويقول الرسول ﷺ ((أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)) [2]

وفي مجال الدعوة يقول تعالى : ﴿ ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل : آية ١٢٥.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، رقم الحديث ٣٢٩٦ ، مسند أبي داود ، كتاب الأدب ، رقم الحديث ٤١٥٣

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، رقم الحديث ٥٩٨٤ ، مسند أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، رقم الحديث ٢٥١٣٨ ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث ١٣٠٥

وفي مجال الحدود والقصاص يقول تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ المائدة : آية ٤٥ .

وفي مجال العقاب يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ النحل : آية ١٢٦ .

وفي مجال رفع الحرج قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ التغابن: آية ١٦

فوسطية الإسلام من أبرز خصائصه ، وهي بالتبع من أبرز خصائص أمة الإسلام قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَاسِ وَيَكُونَ الرَسُولُ عَلَيْكُم شَهِيداً ﴾ البقرة : آية ١٤٣ .

وهذه الوسطية التي تُميز الإسلام عما سواه هي العدل .حيث معنى قوله عز وجل ﴿ أُمَةً وَسَطاً ﴾ وبه قال أهل التأويل ، وأهل اللغة حتى صار اتفاقاً فالإسلام يقدم المنهج الوسط في كل شأن من شؤون الحياة ، ولا يكتفي بهذا ، بل يحذر من الميل إلى أحد الانحرافين الغلو أو التقصير ، يقول تعالى :

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أنعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَالِينَ ﴾ الفاتحة الآيات ٦ ، ٧

والوسطية علة لتكليف الأمة بالشهادة على الأمم . قال تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ والشهادة لا تقوم إلا بالعدل ، ولا تقبل إلا من عدل (١)

وصور الوسطية ومظاهرها في الدين كثيرة ، إذ هي شاملة لجميع جوانب الحياة فكل أمر من أوامر الإسلام جاء على وفق العدل .

قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيرَ أُمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران : آية ١١٠

والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، فبيَّن وصف الأمة بالخيرية ، ووصفها بالوسطية تلازم ، إذ أن الوسط في لغة العرب الخيار

وأما عن السنة : فقد جاء تفسير وسطية الأمة بعدالتها صريحاً .

---

(١) أبو شقرة : محمد بن إبراهيم ، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ ، ص ٥٤

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم يا رب . فتسأل أمته هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير فيقول : من شهودك فيقول : محمد وأمته ، فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَةً وَسَطَاً ﴾ ، قال : عدلاً ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرَسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ البقرة : آية ١٤٣

وهذا التفسير هو الذي قال به علماء التفسير من السلف يقول القرطبي - رحمه الله - : (وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلا هم أهل غلو فيه ، غلو النصارى الذين غلو بالترهيب ، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربهم ولكن أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها) [1] .

بهذا يتبين أن الوسطية ليست معياراً بشرياً للفضائل ، لكنها ميزة تميز بها هذا الدين ، وتميزت بها شرائعه ، فالدين وأهله براء من الانحراف ، سواء الجانح إلى الغلو أو الجانح إلى التقصير .

ولقد نهى الإسلام عن الإفراط في حب المادة قال تعالى ﴿ اعْلَمُوا أنمَا الحَيَاةُ الدُّنيَا لَعِبٌ وَلَهوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَينَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَامَاً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَان وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ الحديد : آية ٢٠

تبين الآية الكريمة أن الإفراط في حب المادة مرفوض شرعاً ، وفي هذا نخلص أن الوسطية ، وعدم الغلو في حب المال مطلب شرعي . فقد أثبت التاريخ أن عقول البشر على النقيض تجاه المال :

---

(١) القرطبي ، عبدالله محمد بن أحمد جامع البيان ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (ب ت) ، ج٢ ، ص ٦

١ – فمنهم من أبغضوه وحرموا أنفسهم متعة الحياة ، وسلكوا الرهبنة ونظروا إلى من أحبه وصار يجمعه أنه ضال عن الطريق الشرعي السليم .

ولقد نهى ا لله عن الرهبنة التي ابتدعها هؤلاء النصارى التي كانت سبباً في ترك المال ومتع الحياة . قال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَآءَ رِضْوَان ا للهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ الحديد : آية ٢٧.

٢ – ومنهم من غالى في حب المال ، وجمعه من أي طريق ، مشروع أو غير مشروع ، وجعل المال هو الهدف الأسمى ، والغاية القصوى ، وهم اليهود قال تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ البقرة : آية ٩٦ .

بهذا اتضح موقف اليهود والنصارى ، خاصة المغالين منهم تجاه المال والمادة ومتع الحياة الدنيا .

أما موقف الإسلام : فقد جاء بالعدل والوسطية ، حيث أعطى كل ذي حق حقه ، قال ا لله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ ا للهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ القصص . آية ٧٧ . وقال جل شأنه أيضاً ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ا للهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ الأعراف : آية ٣٢

والإسلام ينهى عن التشدد على النفس ، والترهيب كما يفعل النصارى ، قال ﷺ : ((لا تشددوا على أنفسكم فيشدد ا لله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد ا لله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾)) (١) .

سماحة الإسلام :

شرع ا لله دين الإسلام رحمة للبشرية ورأفة بها ، كما ينطق بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء : آية ١٠٧ وقوله: ﴿ كِتَابٌ أنزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ ﴾ إبراهيم: آية١ إلى غير ذلك من الآيات ، التي تنص صراحة على أن دين الإسلام هو دين الرحمة

---

(١) رواه أبو داود ٤٩٠٤/٤ كتاب الأدب ، باب الحد

والرأفة ، وأنه الدين الذي يكون منه المنطلق من وحل الظلمات وأرجاس الوثنية ، إلى النور الساطع الذي يكشف لمعتنقه كل ما يحتاج إليه في كل ناحية من نواحي دينه ودنياه . وهو بما يحمله من هذه الصفات وما يرتكز عليه من تلك المقومات دين اليسر والسهولة والسماحة ، راعى الله فيه ما تقتضيه النفوس وما جبل عليه الخلق ، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم ، بل إن من أجلّ ما يحمله من عناصر البقاء والعموم لجميع البشرية ترك الأغلال التي ضربها الله على بني إسرائيل جزاء ظلمهم وعدوانهم . قال الله تعالى في ذلك : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف : آية ١٥٧ .

هذه السهولة والسماحة في الإسلام في أحكامه واضحة لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها

وقد زخر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تدل على ذلك وتؤيده قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ الحج : آية ٧٨ .

والمتتبع لأبواب الشريعة ، بل لجزئيات هذه الأبواب ، يستطيع في مقام الموازنة بأن يتبين أن اليسر في العبادات ، يتجلى فيها أكثر من غيرها ، وذلك أمر طبيعي ، لايستدعي من المتأمل سوى معرفة أن العبادة صلة محضة بين العبد وربه . والله سبحانه وتعالى رحيم بخلقه ، لطيف بهم ، من أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على اليسر والتسامح وعدم الحرج والمشقة

والشريعة شريعة سمحاء ، والشواهد التي تدل على مدى تسامح المسلمين في التعامل مع الآخرين كثيرة سواء في دار الإسلام أو في البلدان التي فتحوها فقد حث الإسلام على البر والقسط مع غير المسلمين إذا لم يكونوا أعداء أو محاربين ،

يقول ا لله تعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ ا للهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إن ا للهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة · آية ٨

وهذا مبدأ يتصل بأصل العدل في الإسلام لارتباطه بمبادئ الإسلام وقيمه " لهم ما لنا وعليهم ما علينا ". وليس هناك أعدل ممن يساويك بنفسه في الإنصاف والقضاء والحكم .

ولم يرغم المسلمون أحداً في دخول الإسلام ، بل تُركوا كغيرهم يمارسون شعائرهم الدينية في دور عباداتهم ، الكنائس ، والبيع ، بل تولى المسلمون حمايتها ، والدفاع عنها ، ورعاية رجال الدين والشيوخ والنساء والأطفال من غير المسلمين

ومما يدل على سماحة الإسلام شواهد كثيرة ، منها قوله ﷺ : ((بُعثت بالحنفية السمحة)) (١) .

فالإسلام كما هو دين اليسر فهو دين السماحة واللين .

وأبرز مظاهر سماحة الإسلام تبرز في نطاق الدعوة ونشر الدين ، وفي معاملة العصاة والمخالفين

سماحة الإسلام في الدعوة إلى ا لله تعالى :

يقول تعالى ﴿ ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ان رَبَكَ هَوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل آية ١٢٥. فا لله يبين لنبيه النهج السليم ، وهو الحكمة ، والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن . فأساس الدعوة هو القول اللين حتى ولوكان المدعو من أعتى الخلق يقول تعالى لموسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون : ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَهُ يَتذَكَّرُ أَو يَخْشَى ﴾ طه : آية ٤٤. فحسن الخُلق والدعوة بكلام رقيق لين ، يكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجح (٢) .

وقد جاء التوجيه بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن فقال تعالى :

---

(١) مسلم ج ٤ ، ص ٢٠٠٩ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فصل الرفق

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ١٥٣

﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ العنكبوت: آية ٤٦ .

هل في القتال والجهاد بالسلام تتناقض مع سماحة الإسلام ؟ :

القتال في الإسلام شُرِع لرد كيد المشركين، فبعد أن قرر الإسلام حرية العقيدة، فلا يُجبر أحداً على الدخول في الإسلام دون رغبة وإرادة منه ، بل قررت الشريعة الحرية في ذلك .

قال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون آية ٦

وقال تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾ البقرة آية ٢٥٦، وآيات أخرى كثيرة قررت هذا المبدأ " حرية الاعتقاد " عند هذا الحد تقوم المعاملة على أساس من العدل والسماحة واليسر

أما القتال فيُشرع فقط في حالة إرادة جماعة من المُشركين النيل من الإسلام وأهله ، والوقوف في طريقه نحو المد والانتشار

فإذا قاموا بذلك أو شرعوا فيه يجب تحذيرهم ، فان رجعوا عن حربهم وإلا وجب مواجهتهم بكل طريق قال تعالى : ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم كَذَلِكَ جَزَآءُ الكَافِرِينَ ﴾ البقرة : آية ١٩١ وقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيكُونَ الدِّيـن لله فَإِن انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَان إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة : آية ١٩٣ ويقول مؤكداً على عدم الظلم والاعتداء بداية ﴿ وَلاَ تَعْتَدُوا إن ا لله لاَ يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة : آية ١٩٠ . هذا هو موجب القتال والعنف في الإسلام مع المشركين فالقتال في الإسلام لا يكون إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية مع المخالفين

ومن سماحة الإسلام أيضاً حُسن التعامل مع العُصاة والمخالفين من المسلمين ، حيث بين الرسول ﷺ أن المعاصي درجات ، وانما يعامل كل عاص حسب جرمه ، حيث لو عومل الجميع بالتكفير والنهر والزجر والضرب والهجر ، لكان ذلك سبباً في نفورهم من الدين ، وانفضاض الجميع عن سيد المرسلين ﷺ وعن دعاة الإسلام من بعده ، لكن رحمة ا لله سابقة ، فالوقوع في الذنوب من طبائع البشر

فعن أبي هريرة ﷺ ان الرسول ﷺ قال : ((لو لم تذنبوا لذهب ا لله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون ا لله فيغفر لهم)) (١).

والحرج ليس من مقاصد الشرع بل اليسر من مقاصده ، تُقرر ذلك نصوص عديدة وردت في القرآن الكريم أذكر جملة منها فيما يلي :

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج : آية ٧٨ .

وقال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ا للهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَو كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفضُوا مِنْ حَوْلِكِ ﴾ آل عمران : آية ١٥٩ .

فالشأن مع العاصي والمخطئ ليس زجره وتكفيره ، بل دعوته إلى التوبة وتصحيح المسار له وبيان وجه الخطأ الذي وقع فيه

فهذا كله شاهد على أن التسامح في الإسلام ، أصل أصيل ، وسمةً بارزة، وما دخول الناس فيه أفواجاً بدون إكراه ، إلا من نتاج هذه السماحة

ولعل من المناسب عرض بعض الأقوال التي ذكرها بعض أعداء الإسلام عن مبدأ التسامح الذي طبقه المسلمون مع غيرهم (٢)

يقول آب فتشون : (أنه لمن المحزن أن تكون الأمم المسيحية مضطرة أن تتعلم التسامح الديني من الإسلام)

ويقول المؤرخ أرنست متزو : (كان صلاح الدين محبوباً في الغرب لشهامته ، وكرمه بعد استيلائه على أورشليم ، ولسلوكه سلوكاً آخر غير سلوك الصليبيين، آثار دهشتهم وعجبهم ، وكان كما هي العادة عند المسلمين شديد التسامح مشهوراً به)

ويقول أرنست رنيا في كتابه (حياة يسوع) : (إن النصرانية لم تعرف التسامح الديني)

ويقول لويون : (ترك المسلمون الناس أحراراً في أمور دينهم وأظلّوا بحمايتهم أساقفة الروم ومطارنة اللاتين ، فنال هؤلاء من الدعه والطمأنينة ، وأمّن عمر بن

---

(١) رواه مسلم ج٤ ، ص ٢١٠٦ ، كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بلا استغفار، ج٢ ، ص ٣٠٩

(٢) الجبرين ، سعد عبدالرحمن الإرهاب الدولي ونظرة الشريعة في مواجهته ، مرجع سبق ذكره ، ١٤٠٩هـ ، ص ٨٦

الخطاب الناس على أموالهم ودينهم ، بعد دخوله مدينة القدس . والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين ، متسامحين مثل العرب ، وكانت هذه الرحمة سبباً في اعتناقه من كثير من الأمم) .

ويقول توماس أرنولد : (أن الكنيسة المسيحية قويت وتقدمت في رعاية المسلمين وحكمهم ، وأن جميع المذاهب المسيحية كانت تتمتع بالرعاية والتسامح من الحكام المسلمين على حدٍّ سواء ، بل إن الحكام المسلمين هم الذين يمنعون اضطهاد بعض المسيحيين لبعض) (١)

هذا يؤيد أن الإسلام دين السماحة وينفي عنه الرعب ، والعنف ، والإرهاب

يسر الإسلام :

إن يسر الإسلام وتيسيره ، سمة من سماته التي اختلف بها عما سواه من الأديان إذ كان من حكمة بعث محمد ﷺ رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا

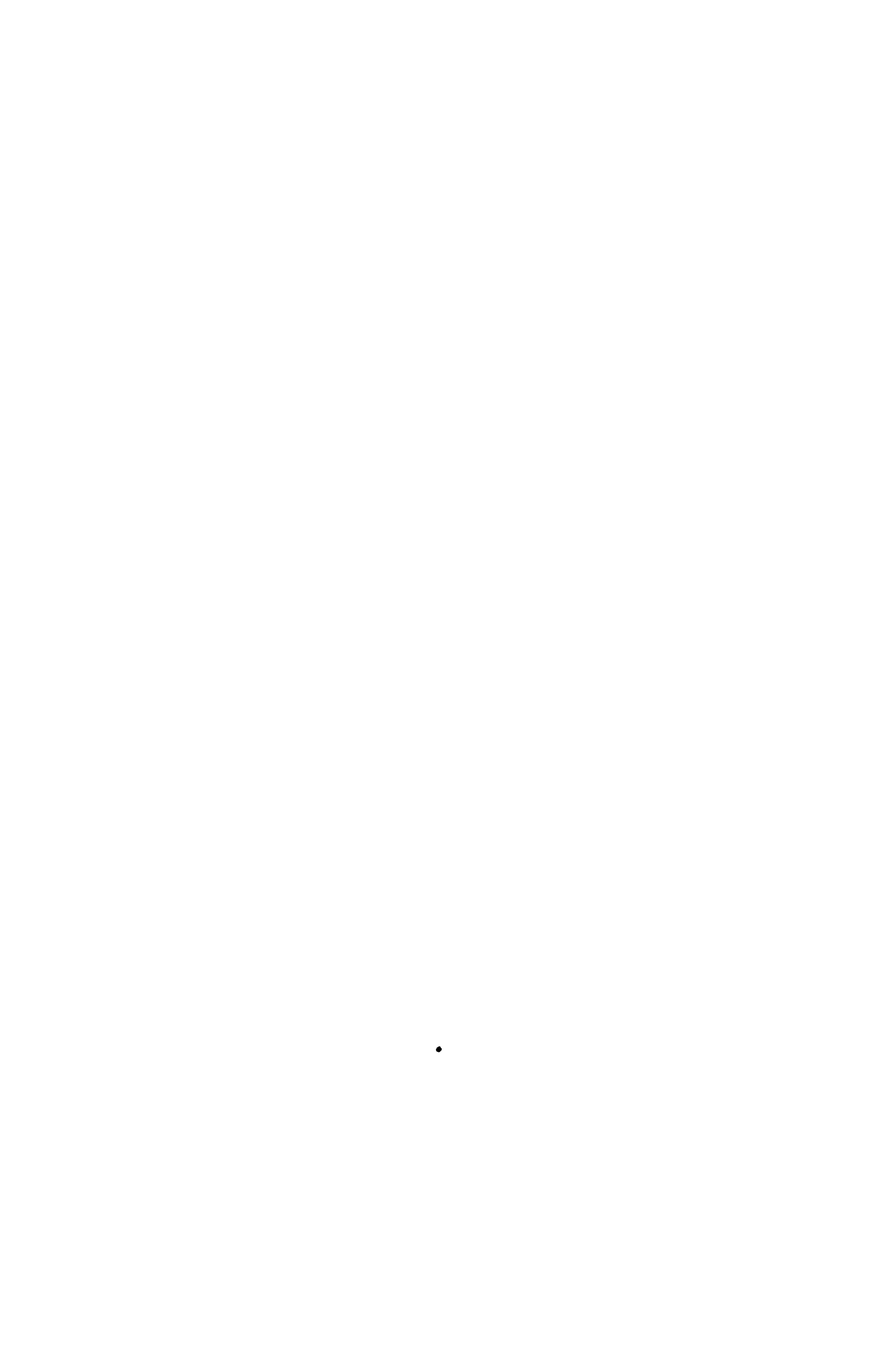
يقول ا لله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبَاً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإنجيل يَأْمُرُهُم بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُورَ الَّذِي أَنْزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الأعراف : آية ١٥٧ . وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإن ا للّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التغابن : آية ١٤ .

ولقد شهد مجتمع الإسلام في عصر الرسول ﷺ والوحي جماعات من المنافقين الذين قالوا للرسول ﴿ نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ ا للهِ ﴾ المنافقين: آية ١. ففضح ا لله أمرهم وسرائرهم بقوله تعالى : ﴿ وَا للهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ المنافقون : آية ١

ولقد استأذن الرسول ﷺ بعض أصحابه ليقتلوا أحد المنافقين ، فقال الرسول ﷺ : ((أولئك الذين نهاني ا لله عن قتلهم)) (٢) أجل – ما دام قد شهد أن لا إله

(١) الجبرين ، سعد عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٧

(٢) البخاري ، ج ٥ ، كتاب المغازي ، باب النهي عن قتل المنافق ، ص ٣٨



إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد عصم دمه وماله – وأصبح مواطناً له كل حقوق المواطن في دولة الإسلام (١) .

ومما يدل على يسر الإسلام ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، فإن هذا نمط من التشريع يدل قطعاً على رفع الحرج والمشقة ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثَمّ ترخيص ولا تخفيف .

أيضاً الإجماع على عدم وجوده في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع له ، وهذا متقرر باستقراء آحاد الأحكام

وفي الشريعة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء : آية ١٥

والمشقة تجلب التيسير فالتكليف بما لا يطاق موضوع في الشريعة ، وكذلك كل ما يجلب المشقة غير العادية . قال تعالى : ﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسَاً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ الأنعام : آية ١٥٢ .

كما أن الشارع يتغيا المصالح ، فإذا أمرنا جلب لنا منفعة ، وإذا نهانا دفع عنا مفسدة ، وقوله ﷺ : ((ما أسكر قليله فكثيره حرام))(٢). دليل على أن علة التحريم هي الإسكار التي تمنع العقل عن حماية إدراك الأمور طبقاً لمفهومها السائد في المجتمع .

فالإسلام إذاً هو دين السلام ، والسلام هو ما سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ البقرة : آية ٢٠٨ .

ويقول تعالى مخاطباً نبيه الكريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء: آية ١٠٧ .

---

(١) خالد محمد خالد – مقال قضية التطرف الديني – مجلة العربي ، العدد ١٠٤ ، عدد خاص عن قضية التطرف الديني ، ١٤١٢هـ ، ص ٥٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ج ٨٧/٤

وما السلام إلا ثمرة من ثمار هذه الرحمة التي جاءت الشريعة الإسلامية لإقرارها [1]. ولأن الإسلام دين السلام فإنه يرفض العنف ، ويرفض الأسباب التي تؤدي إليه من خلال المبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية يقول عليه الصلاة والسلام ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)) [2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا ، وزنوا وأكثروا ، فأتوا محمد ﷺ فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ولو تخبرنا أنه لما عملنا كفارة فنزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَر وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَ بالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً . إلاَّ مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ الفرقان : الآيات ٦٨ – ٧٠ .

ونزل قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مَن رَحْمَةِ اللهِ ﴾ الزمر : آية ٥٣

وعن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من إمرأة قبلةً ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّليْلِ إن الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ هود : آية ١١٤ فقال الرجل : يا رسول الله : إلي من هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي [3] . وعلى وفق اليسر والتيسير جرت السنة العملية للرسول ﷺ فاتخذ اليسر منهجاً في حياته . فما خُيِّر بين أمرين إلا اختار

---

(١) الخطيب ، عبدالكريم الإسلام في مواجهة الماديين والملحدين ، بيروت ، دار الشروق ، ١٣٦٩هـ ، ص ١٨٠ – ١٨١

(٢) رواه البخاري ج ١ ، ص ١٦ ، كتاب الإيمان : باب اليسر ، والنسائي ج ٨ ، ص ١٢١ ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر

(٣) البخاري ، ج ١ ، ص ١٤٠ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي ٩٤/٦ التفسير – تفسير آية ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾ – الخ

أيسرهما ما لم يأثم [1] . وكان ﷺ يأمر دعاته ورسله باليُسر والتيسير، فقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ ، وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن. ((يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)) [2] . وهذا التيسير هو التيسير الجاري على وفق الشرع والعدل ، لا وفقاً للأهواء إذ لو كان كذلك لما كان ثمة تكليف أصلاً، حيث التكليف فيه نوع مشقة

وكان الرسول ﷺ يحب الرفق ، وكان يدعو إليه . فعن عائشة رضي ا لله عنها أن رسول ا لله ﷺ قال : ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه))[3]. ويقول في حديث آخر : ((إن ا لله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطي على العنف)) [4]. فكان الرسول ﷺ ألطف الناس في دعوته وأرفق الناس بالناس .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك ا لله ، قال: ((لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان)) [5] .

وعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال . بينما أنا أصلي مع رسول ا لله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك ا لله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت وآثكل أمِّياه ، ما شانكم تنظرون إليَّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول ا لله فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو ا لله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ﷺ : ((إن

---

(١) البخاري ، ج ٨ ، ص ١٩٨ ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، والحديث جزء من حديث عائشة رضي الله عنها

(٢) البخاري ، ج٥ ، ص٣٤ ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٣) رواه مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٠٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق

(٤) رواه مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٠٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق

(٥) رواه البخاري ، ج ٨ ، ص ١٩٧ ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج عن الملة ، أبو داود ، ص ٤٤٧٧ ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) (1)

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول ا لله ﷺ قال : ((يسروا ولا تُعسّروا وبشروا ولا تنفروا)) (2) .

حكمة اليسر الذي جاءت به الشريعة :

وحكمة هذا اليسر الذي جاءت به الشريعة أن ا لله جعل هذا الدين دين الفطرة ، وأمور الفطرة مستقرة في النفوس يسهل عليها قبولها ، ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف . وقد أراد ا لله عموم هذه الشريعة ودوامها ، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها العنف (3)

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ : ((دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسَّرين)) (4) .

فقد بين الرسول أن قيام الصحابة بسب الرجل والوقوع فيه من باب التشديد المخالف لسماحة الدين ويسره

وليست هذه الأحاديث إلا صوراً عملية لبيان أسلوب النبي ﷺ في كيفية معاملة العصاة والمخالفين ، وإلا فالدين شاهد على أن العاصي لا يعامل بالتكفير ، وإنما إن عوقب فأقيم عليه الحد فهو كفارة له وتطهير للمجتمع ، ومن ستر ا لله عليه وتاب

---

(1) رواه مسلم ، ج 1 ، ص 381 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة

(2) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، رقم الحديث 67

(3) عاشور ، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الطبعة الأولى ، 1978م ص 6

(4) البخاري ج 1 ، ص 65 ، كتاب الوضوء ، باب حب الماء على البول في المسجد .

فهو إلى ا لله ، إن شاء غفر ا لله له وإن شاء عذبه ، فعن أبي هريـرة أن رسـول ا لله ﷺ قال : ((لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره ا لله يوم القيامة)) [١] .

نخلص مما سبق إلى أن الإسلام دعا في تشريعاته إلى الوسطية ، بمعنى الاعتدال في العبادة حيث نهى عن التشدد والمغالاة ، ليس في الفكر فقط بل في الفكر والعمل ، وحث على الحوار خاصة عند الدعوة إلى الحق والخلاف

كما نخلص أن الإسلام حث على السماحة واليسر ، وعلى ذلك فإن كل دعوة متطرفة أو متشددة ، لا يمكن القول بأنها تمثل صورة الإسلام الصحيح ، وإنما الإسلام يرفضها ويرفض نسبتها إليه حيث خالفت منهجه ، ومن خالف المنهج كان مخالفاً فكيف يجوز اتباعه .

---

(١) الدمياطي ، الحافظ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ ، ص ٥٧٤

المبحث الأول

الإرهاب في ضوء القرآن والسنة

لم يشهد المجتمع الإسلامي في عصر رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده مثل الإرهاب الذي نشاهده اليوم ينتشر في شتى أرجاء العالم

ولم تأت هذه الحقيقة مصادفة أو على نحو عشوائي ، فالإسلام دين سماوي إلهي يتميز بالعدالة والسماحة ، عالج ومنذ البداية في عقيدته وشريعته معالجة مثالية عظمى ما في النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة [1] واستأصل منها غرائز العدوان والهدم والعنف ، وغرس في النفوس التي اقتنعت برسالته من المبادئ والقيم والمثل مما جعلها تعرف ما لها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات .

والإسلام حين أقام هذا التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات في نفوس المسلمين قضى ومنذ البداية على أية بذور أو نزعات عنيفة هدامة في النفس البشرية

وبذلك لم يقم إرهاب ولم ينشأ عنف يذكر ، لأن الأسباب التي تؤدي إليه عالجتها المبادئ والقيم الإسلامية معالجة حقه وصادقة .

فإذا كانت دوافع الإرهاب تعود إلى جوانب قومية انفصالية حيث تمارس الجماعات القومية أنشطة إرهابية كوسيلة ضغط ، وكأداة لتحقيق الانفصال ، وتحقيق قومية ذاتية مستقلة ، أو جوانب دينية [2]. فقد كفلت مبادئ الإسلام الممارسة السياسية الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ للجميع (أقليات وأغلبية عرباً كانوا أم عجماً بيضاً أم سوداً) درجة عالية ومثالية من المساواة بكافة أبعادها وجوانبها :

١ - مساواة اقتصادية ، فالعمل متاح للجميع والدعوة إلى أن العمل يرتفع به إلى مصاف العبادة ، وتحوطه بكافة مظاهر التقدير والاحترام

(١) انظر في هذا المعنى : د .محمد عبدالقادر أبو فارس ، في الأحكام السلطانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م

(٢) حريز ، عبدالناصر الإرهاب السياسي ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٩٣

والتكافل الاجتماعي قائم على أحسن ما يكون من صور ومعانٍ عبر مبدأ الزكاة التي كان يقدمها الأغنياء والقادرون عن طيب نفس وخاطر للمحتاجين والفقراء ، ومن خلال الصدقات والتوزيع العادل لما يفئ الله به على المسلمين من خير في صورة أو أخرى حتى أوجدت في نفوس المسلمين حالة رائعة من الإيثار ، وحب الغير ، فأضحى المجتمع المسلم وكأنه أسرة واحدة ، يسعى كبيرهم على صغيرهم ، وقويهم على ضعيفهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم (١) ، بل أصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

٢ - مساواة اجتماعية ، فالمسلم أخٌ للمسلم لا يظلمه ولا يهجره ، ولا فرق بين مسلم وآخر ، استناداً إلى عرق ، أو جنس ، أو لغة ، أو لون

فكان الإسلام بوتقة انصهرت فيها كافة التنوعات العرقية أو الجنسية أو اللغوية ، ولم يعد هناك من تمايز بين المسلمين سوى على أساس من التقوى والعمل الصالح .

٣ - مساواة سياسية ، فالكل سواء في الحقوق السياسية ، ولكل مسلم الحق في إبداء رأيه ، بل والحق في الاختلاف في وجهة نظره مع الحاكم ، مادام ذلك الاختلاف في إطار التعاليم الإسلامية السمحة .

يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : (لو رأيتموني على خطأ فقوموني بالسيف) (٢) . ويقول في موقف آخر : (أصابت امرأة وأخطأ عمر) (٣)

---

(١) موسى ، محمد يوسف محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ م ، ص١١٢

(٢) الطنطاوي ، محمود السعيد من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ٧٩

(٣) العقاد ، عباس محمود عبقرية عمر ، مطبعة نهضة مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ٢٣٣

وكانت الإمامة ومركزها قائمة على أساس من غزارة العلم والجهاد في الإسلام، وتتصدر ركب الدعوى إلى الدين الحنيف ، والعمل في سبيل ا لله ، كما كانت قائمة أيضاً على أساس البيعة والشورى ، ولم تكن مرتكزة على لون ، أو جنس ، أو لغة ، أو أحساب ، أو أنساب ، فما أعظم هذه المساواة وتلك القيم السامية الخالدة .

كما كفلت الممارسة السياسية الإسلامية للجميع أيضاً درجة مثالية من الحرية بكافة أبعادها ، حرية العبادة ، فلم يرغم أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام ، بل كان دخول الناس كافة محراب الإسلام عن طواعية واختيار[1] ، وكان أهل الكتاب يتمتعون في ظل الراية الإسلامية بكافة حقوقهم ، وكفل لهم الإسلام الأمن والاستقرار ، ودعا إلى حسن التعامل معهم ، كما حرص المسلمون على توفير جو من الاطمئنان والأمان لغير المسلمين ، ما داموا ملتزمين بأمن المجتمع الإسلامي ، والدولة الإسلامية .

٤ - كما شهد المجتمع الإسلامي درجة مثالية من العدالة ، فالجميع أمام الحاكم سواء لا فرق بين إمام ومأموم ، بين تابع ومتبوع ، بين الحاكم ذاته والفرد العادي، والتاريخ الإسلامي حافل بالأمثلة على هذه العدالة ، فالكل سواء لا تميز ولا تفرقة .

قال موفد يطلب عمراً حين رآه نائماً عند جذع نخلة دون حرس أو أتباع : (حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر) أنها عظمة الإسلام وأمنه وعدله

يمكن القول إذن : بأن الإسلام هذّب النفوس ، وأنشأها نشأة طيبة صالحة ، اجتثت ما فيها من ميول عدوانية ، وقضى على ما يمكن أن يكون بها من غرائز هدامة وعنف ، وأفكار هدامة ، وميول خطرة على النفس والآخرين .

بالإضافة إلى هذا السبيل أو الطريق الحقيقي في وقاية النفس البشرية وحمايتها من الوقوع في براثن الأنانية ، وحب الذات ، وما ينجم عن ذلك من ميل إلى العدوان

---

(١) المودودي ، أبو الأعلى شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ترجمة د.سمير عبدالحميد إبراهيم ، وما بعدها ، دار الصحوة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، ص ١١٧

والعنف ، فقد وضع الشرع الإسلامي قواعد وعقوبات صارمة ، تردع كل نفس ضعيفة ، يمكن أن ترتكب درجة أو أخرى من الاعتداء على الغير ، سواء كان اعتداء على الأنفس ، أو الأموال ، أو الأخلاق ، والقيم العامة في المجتمع ، أو الخروج عن طاعة أولي الأمر. وهنا نجد أنفسنا إزاء نوعين من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع، وضع لها الشرع الإسلامي من الحدود ما يزجر النفس ويردعها قبل التفكير في الإقدام على أي منها وأن هذه الحدود لو طبقت على وجهها الصحيح لانقطعت الجرائم وتحول المجتمع إلى مجتمع ترفرف عليه راية السلام والأمن والاستقرار (١)

النوع الأول من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع هو ما يعرف بجرائم الحرابة . والنوع الثاني هو ما يعرف بجرائم البغي .

هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع وإن كان النوع الثاني أقرب درجة من الجرائم الإرهابية في مفهومها الحديث (٢)

لنرى الآن كيف رسم لنا الشرع الإسلامي طريق العلاج إزاء الجرائم الموجهة ضد المجتمع ، بعد أن تعرفنا منذ قليل على طرق الوقاية التي كفلتها المبادئ الإسلامية السامية . وعلى ذلك سنتحدث عن هاتين الجريمتين :

أولاً : جريمة الحرابة (تعريفها وأركانها وعقوبتها) :

تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً :

لغة : مصدر حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً ، مَأخُوذَةٌ مِن الحَرب والحرب مؤنث ، نقيض السلم ، وقد تُذكّر .

قال الأزهري أنثوا الحرب ، لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة ، وكذلك السلم والسلم يذهب بها إلى المسالمة . والحرب بالتحريك : أن يسلب الرجل ماله (٣)

---

(١) لجنة القرآن الكريم المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٨م

(٢) عز الدين ، أحمد جلال . الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، ص ١٠١

(٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم لسان العرب ، دار صادر ، ص ٤ ـ ٣ ، بيروت

وجاء أيضاً " حرب حرباً ، من باب تعب أخذ جميع ماله

والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك ، ولفظها أنثى ، يقال : قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر ، وصعب الخلاص ، وقد تذكر بالنظر إلى معنى القتال ، وحاربه محاربة

ويقال : محراب المصلى ، مأخوذ من المحاربة لأن المصلى يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه " (١)

وتأتي الحرب بمعنى القتل ، قال ا لله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ا للهِ وَرَسُولِهِ ﴾ البقرة : آية ٢٧٩ .

وبمعنى المعصية قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ا للهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المائدة : آية ٣٣ أي : يعصونه ، فمحاربة ا لله محاربة مجازية ، وذلك بمعصية أحكامه والخروج عليها ، وليست محاربة حقيقية لاستحالة ذلك .

وهي بكسر الحاء : مصدر مثل العبادة والرعاية والتجارة ، ويراد بها المحاربة لله ورسوله ، والسعي في الأرض فساداً، وهي مصدر من قولهم حربة.

اصطلاحاً : اتفق الفقهاء على تسمية الحرابة بقطع الطريق الآمن داخل الدولة الإسلامية ، ومن رعاياها ، وإن كان قطع الطريق - إخافة السبيل - ما هو إلا صورة من صورة الحرابة .

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالحرابة ، إلا أنها تدور جميعها حول معاني متقاربة ، من إشهار السلاح ، وإرهاب الأفراد ، وذلك لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب اعتماداً على القوة والعنف .

الحرابة عند الأحناف :

جاء في كتاب بدائع الصنائع

(قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، وعلى وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد

---

(١) الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب القاموس المحيط ، ج ١/ ٥٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها لأن إنقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيب من البعض) [1] .

ويقول ابن الهمام : (أُطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازاً لضرب من الإخفاء ، وهو الإخفاء عن الإمام ، ومن نصّبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك ، فكان السرقة فيه مجازاً ، ولذلك لا تطلق السرقة عليه إلا مُقيّدة فيقال : السرقة الكبرى ، ولو قيل : السرقة فقط لم يفهم أصلاً ولزومه التقييد به من علامات المجاز) [2]

فالحرابة عند الأحناف هي : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ، ويطلق عليها السرقة الكبرى على سبيل المجاز

وقد سمى ابن عابدين باب قطع الطريق بأنه السرقة الكبرى ، وقال : سُميت كبرى لعظم ضررها أو لعظم جزائها [3] .

قال صاحب العناية : (اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى ، أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه ، وهو المالك أو من يقوم مقامه ، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال ، وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ ما هم وهتك حرزهم ، ولهذا غلّظ الحد في حق قُطّاع الطريق) [4]

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٩٠ - ٩١

(٢) ابن الهمام مرجع سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٤٢٢

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المختار على الدرر المختار ، ج ٤ ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص ١١٣

(٤) ابن الهمام مرجع سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٥٢٣

تعريف المالكية :

عرف فقهاء المالكية الحرابة بأنها : (شهر السلاح ، وإخافة السبيل لأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث) (١).

كما عرفها أحدهم بقوله هي: (إخافة السبيل سواء يقصد المال ، أو لم يقصد ، فمن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب ، ومن قطع الطريق ، ومن حمل السلاح عليهم بغير عداوة ولا ثائره فهو محارب) (٢) .

قال ابن عرفة في تعريفها : (الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة وقتال ، أو خوف ، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفيةً ، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة) (٣)

فالمحارب عند المالكية هو : قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو أخذ مال مسلم ، أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث ، فكل من قطع الطريق وأخاف الناس أو حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب

وقال ابن فرحون : (هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة)

كما عُرِّفت بأنها قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره ، على وجه يتعذر معه الغوث

نخلص إلى أن الحرابة عند المالكية : هي الخروج لإخافة السبيل أو أخذ مال أو قتل نفس خارج المصر أو داخله على السواء

وما تتميز به تعريفات المالكية هو التوسع في المعنى الفقهي للحرابة ، حيث يشمل تعريفهم كل الأماكن بما في ذلك دخول السارق الدار مسلحاً ومعه قوة ، ويشمل أيضاً الحضر والسفر في البر والبحر في الأمن أو الخوف ، وقتل الغيلة ويدخل فيه أيضاً الجماعات التي تتفق على الأعمال الجنائية التي يكون من بينها القتل

---

(١) الشامي ، السيد عمر بركات عمدة المالك إلى فقه الإمام مالك ، ج ٢ ، ص ٢٧٦

(٢) الحطاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، ج ٦ ، ص ٣١٤

(٣) الحطاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٤

تعريف الحرابة عند الشافعية :

هي شهر السلاح أي سلّه وإخراجه من غمده ، وإخافة السبيل ، أي الطريق لأخذ المال مجاهرة [1] .

ويعرفها الإمام الشافعي بقوله : (المحاربون الذين هذه حدودهم ، القوم يعرضون السلاح للقوم ، حتى يغصبونه مجاهرة ، في الصحاري والطرق) [2] .

وعرفها الرملي بقوله . (هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث) [3]

ولم يتوسع فقهاء الشافعية في تحديد معنى الحرابة ، بحيث تشتمل كثيراً من الأفعال الضارة ، كما فعل المالكية ، إنما جعلوها أمراً مقصوراً على ارتكاب فعل محدد في ظرف مشدد بحيث لا تشمل سوى فرد أو جماعة اشتهرت بالبأس والتعدي على الناس الذي جعل المارة يخافون [4]

فالحرابة عند الشافعية عبارة عن البروز بالقوة والمنعة ، لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل النفس

قال الماوردي : إن المحاربين المراد بهم الطائفة المجتمعة من أهل الفساد على شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، ومنع السابلة ، وهم الذين قال الله فيهم ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ المائدة : آية ٣٣ .

---

(١) الشيرازي ، إسحاق بن إبراهيم بن علي كتاب المهذب ، دار الكتب العربية الكبرى ، د ت

(٢) الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ١٥٢

(٣) الرملي ، محمد بن شهاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨ ، ص ٣٠٢ ، المكتبة الإسلامية

(٤) الحصري ، أحمد الحدود والأثر به في الفقه الإسلامي ، ص ٥٧٠ - ٥٧١

تعريف الحرابة عند الحنابلة :

عرف المذهب الحنبلي الحرابة بالتعرض للناس بالسلاح ، في صحراء ، أو بحر فيغصبوهم أموالهم قهراً ومجاهرة ، أو يقتلونهم لأموالهم (١) .

تعريف آخر في المذهب :

قطاع الطرق : هم الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا وحجارة ، في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة (٢)

جاء في الروض المربع بالمحاربين : (هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ، ولو عصا أو حجراً ، في الصحراء ، أو البنيان ، أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة ، لا سرقة) (٣)

يقول ابن تيمية : (ولو شهروا السلاح في البنيان – لا في الصحراء – لأخذ المال فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس

وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد – وهو قول مالك في المشهور عنه ، والشافعي وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة – بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله وهو الصواب ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها ،

(١) ابن قدامة ، عبدا لله بن محمد بن أحمد المغني ، ج ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ ، ص٢٨٧

(٢) ابن قدامة ، المرجع السابق ، ٢٦٠ وما بعدها

(٣) البهوتي ، منصور بن أحمد بن إدريس الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٣ ، مكتبة الرياض الحديثة ، (ب ت) ، ص ٣٣٠

والصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع) (1)

فخلاصة تعريف الإمام ابن تيمية : بأنها التعرض للناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، لغصب المال مجاهرة (2) .

وواضح من هذا التعريف أنه أدخل شروط المذهب فيه ، ولم يبق إلا أن يقول أو جواً .

ومن جماع هذه التعريفات يمكن القول : بأن الحرابة لا تتحقق إلا بالشروط التالية .

١ - أن يكون القائمون بأعمال المحاربة من رعايا الدولة الإسلامية ، لا من غيرهم ، وإلا أصبح الأمر متعلقاً بحرب بمفهومها المحدد

٢ - أن تستخدم في أعمال المحاربة الأسلحة - كالسيوف مثلاً - أو بعض الأشياء الأخرى كالحبال أو الحجارة أو سبل الخداع

٣ - أن تقع أعمال المحاربة حيث تكون النجدة غير متيسرة ، وحيث لا يمتد سلطان الدولة إلى ذلك المكان ، وعليه فإن أعمال المحاربة التي تحدث حيث تتيسر النجدة ، وحيث يكون للدولة سلطان قوي ، تدخل في عداد الجرائم الاعتيادية الأخرى ، ولا ينطبق عليها وصف المحاربة .

٤ - أن تكون أعمال المحاربة مجاهرة دون خفية ، عنوة دون احتيال ، وعليه فإن أخذ المال على غير هذا الوجه يُعدّ سرقة أو انتهاب ولا يعد من أعمال المحاربة (3)

---

(1) ابن تيمية ، أحمد مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي ، دار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ص٣١٥ - ٣١٦

(2) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٥ ، ٣١٦

(3) أبو زهرة ، محمد فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٣م ، ص ١٥٧

٥ - أن تكون أعمال المحاربة داخل المصر أو خارجه ، ليلاً أو نهاراً ، طالما توافرت الشروط والظروف التي سبق الإشارة إليها [١]

سبب نزول آية الحرابة :

ورد ذكر هذا النوع من الجرائم في كتاب ا لله القويم - القرآن العظيم - قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ا للهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلاَفٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣

وقد نزلت هذه الآية في حق قوم هلال بن عويمر - الذين كان بينهم وبين رسول ا لله ﷺ عهد - وقد مر بهم قوم يريدون النبي عليه الصلاة والسلام فقطعوا عليهم الطريق .

وقد ذكر القسطلاني أن هذه الآية نزلت في قوم من عُكْل وعرينة جاءوا إلى الرسول ﷺ فآواهم وكان بهم سُقماً فأشار عليهم النبي صلوات ا لله وسلامه عليه بشرب لبن إبل الصدقة ففعلوا فلما صحُّوا مما ألمَّ بهم ارتدوا وقتلوا رعاة إبل الصدقة ومثلوا بهم وأخذوا الإبل نهباً واغتصاباً

وقد تعددت أقوال المفسرين في سبب نزولها على الوجه الآتي :

١ - روى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري قالا : نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن تقدروا عليه لم يكن إليه سبيل ، وليست تُحرّز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض ، أو حارب ا لله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذي أصاب [٢]

---

(١) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥

(٢) ابن كثير ، إسماعيل مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، الطبعة السابعة ، ج ١، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص ٥١٠

٢ – وقيل إنها نزلت في قوم أبي برزة – هلال بن عويمر الأسلمي – وادعه الرسول ﷺ على أن لا يعينه ولا يُعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن لا يُهاج ، ومن مر بهلال إلى رسول الله فهو آمن لا يهاج ، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من قوم هلال ولم يكن هلال حاضراً فقطعوا عليهم وقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزلت الآية (١) .

٣ – ويرى جمهور الفقهاء أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ، ويقطع الطريق ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ، والشافعي ، والكوفيون (٢) .

وقد ذكر القرطبي عن أبي ثور محتجاً لهذا القول ما يلي : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهي قوله جل ثناؤه : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ المائدة : آية ٣٤ .

وقد أجمع الفقهاء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا فدماءهم تحرم . قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال : آية ٣٨. فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام (٣) وتسببت هذه الآية في عقوبة المرتدين بالقتل لقوله ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٤).

٤ – وقيل إن الآية نزلت في بني إسرائيل الذين حكى الله عنهم أنهم مسرفون في القتل (٥) ، كما ذكر في الآيات السابقة في سورة المائدة

---

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ١٤٩

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، ج ١٢ ، ص ١١٠

(٣) الطبري جامع البيان ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، مختصر ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥١١

(٤) القسطلاني ارشاد الساري ، ج ١٠ ، ص ٨٠

(٥) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد غرائب القرآن ، ج ٦، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٢٣

٥ - وقيل نزلت في نفر من عرينة أو عكل قدموا المدينة وأسلموا ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها ، ففعلوا وصحّوا وارتدّوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فأرسل الرسول ﷺ فجيء بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وسمل أعينهم ، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا (١) .

٦ - وقيل نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وميثاق ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله إن شاء أن يَقتُل ، وإن شاء أن تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . رواه ابن جرير(٢) باسم الحرابة

وقيل : إن الآية نزلت في بيان حكم قطاع الطريق على وجه العموم ، فالعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٣) .

وبالإضافة إلى الآية القرآنية الكريمة فقد ورد حديث نبوي شريف يشير إلى هذا المعنى وهو : ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) حديث متفق عليه (٤)

وصفة المحاربة مُشتقة من قول الله تعالى : ﴿ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ المائدة : آية ٣٣ . والمحاربة هنا تعني محاربة شرع الله ومحاربة المجتمع الذي يقوم هذا الشرع على تنظيمه وضمان أمنه

أركان جريمة الحرابة :

حدد الفقهاء شروطاً تتعلق بعضها بالمحارب ، وبعضها يتعلق بمكان القطع ، والبعض الآخر بالشخص المقطوع اتفقوا على بعضها واختلفوا على البعض الآخر

---

(١) ابن كثير . مختصر ابن كثير ، مرجع سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٥١٠

(٢) ابن كثير مختصر ابن كثير ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٠

(٣) لجنة القرآن الكريم المنتخب من السنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٩

(٤) رواه البخاري ومسلم

١ - الشروط المتعلقة بالمحارب :

أ - اتفق الفقهاء على وجوب أن يكون المحارب مكلفاً حتى يُطبق عليه حد الحرابة - بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً - لأن التكليف أمارة القصد الصحيح للجناية . والقصد الصحيح هو الركن الأساسي في إيجاب العقوبة ، فإذا لم يتوافر القصد الصحيح ، كما لو كان الجاني صبياً أو مجنوناً ، لم تكن الجريمة جريمة محاربة . وإنما يكون حكمها حكم جريمة القتل الخطأ ، فإن قتل وجبت الدية على عاقلته ، وكذلك في بقية جناياته ، ولأن العقوبة وجبت لردع الجاني ومنعه من الإجرام مرة أخرى ، والتصور الفعلي يتنافى مع هذا الهدف (١)

ب - أن يتصف المحارب بالقوة والمنعة اللازمة لإحداث حالة من الفزع والخوف، كأن يكون مع المحارب سلاح ، أو ما هو في حكم السلاح ، كالعصى ، والحجر ، والخشبة ، وهذا ما يراه أحمد وأبو حنيفة

ولا يشترط الإمام مالك والشافعي السلاح ، ويكفي عندهم اعتماد القاطع على قوته ، لإحداث الفزع والإرهاب ، ويكتفي باستعمال القاطع أعضاءه كاللكز والضرب بجمع الكف (٢) .

فيُشترط أن يكون المحارب ممتنعاً ومتحصناً بما يُحدث الإرهاب ، والفزع في نفوس من يريد الإيقاع بهم ، والانقضاض عليهم . سواء تم له ذلك بآلة قاتلة قطعاً، أو قاتلة غالباً، أو كان يحدث ولو بقوته الشخصية،كقوة جسمية وذلك لأن المشترط هو إحداث الرعب في نفس الغير بالمنعة والقدرة على التغلب ، فكل ما يحقق هذا الغرض يؤدي إلى اعتبار الجريمة

---

(١) ابن قدامه ، المغني مرجع سبق ذكره ، ج ١٠ ، ص ٢١٨ ، ٣١٩

(٢) عوده ، عبدالقادر مرجع سبق ذكره ، ص ٦٤١

- محاربة أما إذا لم يكن لديه شيء من ذلك كله ، فإنه لا يكون محارباً بالاتفاق (١)

جـ - أن يجاهر المحارب بفعله وأن يأخذ المال قهراً

المالكية وبعض الحنابلة لم يشترطوا هذا الشرط ، حيث اعتبروا الجرائم التي تتم بالخدعة والغش ، والتي تتم سراً داخلة في المحاربة

وأغلب الفقهاء قد اعتبروا المجاهرة شرطاً من شروط جريمة المحاربة ، وهم جمهور الفقهاء ، الحنفية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة ،والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية

د - أن يكون المحارب معصوم الدم والعصمة تكون بالإسلام ، وبعهد الذمة، فلا بد أن يكون معصوماً قبل الحرابة .

هـ - أن يكون الباعث لارتكاب الجاني جريمته غير مشروع ، فمن يقصد بفعله أخذ المال بهذه الأفعال فهو محارب ، وكذلك إذا كان يهدف إلى قتل نفس ، أو هتك عرض ، أو إرهاب المواطنين وإزعاجهم ، فجميعهم محاربون ومفسدون في الأرض ، ويستحقون العقوبة المقررة في آية المحاربة ، فلم يقصر كثير من الفقهاء بالباعث على جناية المحاربة على غرض دون غرض من الأغراض (٢)

فمن كان يهدف إلى أخذ مال ، أو قتل نفس ، أو هتك عرض ، أو إرهاب جميع المواطنين وإزعاجهم فهم جميعاً قطاع يستحقون العقوبة المقررة في آية الحرابة (٣)

---

(١) الخطاب مرجع سبق ذكره ، ج ٦ ، ص٣١٤ ، الرملي مرجع سبق ذكره ، ج٤ ، ص ١٨٠ ، القرطبي مرجع سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ١٥٤

(٢) الشاذلي ، حسين علي الجنايات في الفقه الإسلامي ، الدار المحمدية بالقاهرة ، ١٩٧١م ، ص٢١٩

(٣) راجع مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٥٤

٢ - الشرط المتعلق بمكان الجريمة :

وقوع الجريمة في مكان بعيد عن السلطات ناء:

إذا ارتكبت جريمة الحرابة في مكان بعيد لا يصل إليه الغوث بسرعة ، ولا يبلغ صوت المستغيث العباد ، لبعده عن الجهات المسؤولة عن الأمن والرعاية ، كوقوع الجريمة في الصحراء ، أو الأماكن البعيدة المهجورة ، أو البعيدة كالصحراء ، ويقاس عليها ما يحدث في الجو كجرائم خطف الطائرات في كل هذه الحالات لا خلاف بين الفقهاء حول توقيع عقوبة المحاربة على الجاني أما إذا أُرتُكب الجرم داخل المدينة فقد وقع خلاف بين الفقهاء حول مدى اعتبارها جريمة محاربة وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

ذهب إلى أن الحد لا يجب لأن الحرابة لا تحقق داخل المصر وهو قول الإمام مالك

الفريق الثاني :

يوجبون الحد سواء وقع القطع في دار الإسلام أم خارجها ، إذا تعرض له مسلم أو ذمي لأن رد فعلها أكثر خطراً وهو قول الجمهور

٣ - الشروط المتعلقة بالشخص المقطوع :

وتتمثل في جرائم تُعدُ حرابة شرعاً وهي :

أ - الاغتصاب :

يرى المالكية أن من قطع الطريق يقصد بذلك هتك العرض ، وليس هناك طريق يُمكّن المجني عليه من الغوث والدفاع ، يكون الجاني محارباً ويأخذ حكم المحاربة

فمن استدرج أنثى ليغتصبها أو ليهتك عرضها طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها ، إذا اعتدى فعلاً عليها أو قدم لها ما يُذهب قواها وعقلها ثم اعتدى عليها فيُقتل حداً .

ويرى الامامان أن الزاني المُكْرِه للمرأة على الزنا يُقتل بالسيف ، ولا يُعتبر الإحصان هنا ، فلا فرق بين الشيخ والشاب ، ولا بين المسلم والكافر ، ولا بين الحر والعبد

الحكم لو أكرهته المرأة على الزنا :

قال بعض الفقهاء : تأخذ المرأة حكم الرجل وقال آخرون : لا تأخذ حكم الرجل ، لأنه لا تتأتى لديه الرغبة مع الإكراه. ويرى ابن إدريس: أنه إن كان مُحصناً جُلد ورُجم ، وإن كان غير مُحصن جُلد وقُتل بغير الرجم (١) .

ب - **تكرار الجريمة :**

تكرار الجريمة من الشخص يدل على أنها أصبحت عادة لديه ، وهواية عنده ، حيث تغلبت عليه عوامل الشر في نفسه كلاً أو بعضاً ، وحوّلته إلى عضو غير صالح لا يجدي معه العقاب المقرر على المجرم غير العائد .

مما سبق يتضح أن تكرار الجريمة والعودة إليها يدل على أن الإجرام قد تأصل في نفس الجاني ، مما أصبح معه الشخص يشكل خطورة على المجتمع ، فكان لابد من زجره وردعه وتخويفه بجعل عقوبته إن عاد فهي عقوبة الحرابة ، مما يجعله يكف عن جرائمه ، وأذاه عن الآخرين .

ج - **القتل خداعاً :**

يرى بعض الفقهاء أن القتل خداعاً (غيلة) يوجب الحد ، لا القصاص ، ولا يشترط فيه ما يشترط في القصاص ، فيقُتل المؤمن بالكافر ، لأن القاتل غيلة بمنزلة المحارب حيث قتل غشاً وخداعاً ليرتكب جناية على وجه لا يمكن معه الغوث مثل القتل بالسم ، أو بالسكر ، أو استدراجه بوسيلة أو بأخرى ليقتله في مكان لا يمكنه معه الاستغاثة (٢) .

أما جمهور الفقهاء فيرون : أن القتل غشاً وخداعاً يوجب القصاص لا الحد ، وعلى ذلك يجوز عفو أهل المجني عليه أو صلحهم لأنه قتيل في غير محاربة ، فكان أمره لوليه ، فلا تأخذ حكم المحاربين .

قال ا لله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ الإسراء : آية ٣٣ .

---

(١) أبو زهرة ، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م ، ص١٦٠، ١٦٨

(٢) ابن الهمام فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٢٧

ويقول الرسول ﷺ : ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى ، وإما أن يقتل)) [1].

وعلى ذلك إذا خدع إنسان آخر بأي وسيلة من وسائل الخداع لقتله أو أخذ ماله ، أو لهتك عرضه ، ومن وسائل الخداع تقديم السم في الأكل ، واعطاء المجني عليه المسكر ثم الاعتداء عليه ، أو اعتماد الجاني على مهارته أو ثقة الغير فيه فيستخدم هذه الثقة في العمل على إبعاد المجني عليه وتقريبه إلى مكان مُهيئ للجريمة ويسهل ارتكابها فيه [2] على قول جمهور الفقهاء لا يعتبر محارباً .

وعلى ما يبدو لي : صحة القول الذي يعتبره كالمحارب فيقتل حداً لا قصاصاً ، والأدلة : قول عمر بن الخطاب ﷺ في الذي قتل غيلة (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به) [3] وهذا يدل على أن العقوبة الحد لا القصاص ، وتبعاً له اعتبر القاتل خداعاً وغشاً كالمحارب

فالفارق بين الحرابة وغيرها في القتل ، مدى قدرة المجني عليه من المقاومة والاستغاثة ، أما القتل بالطرق التي ليس فيها ذلك كالقتل أثناء الثورات ، أو بسبب الضغائن والمغالبة ، أو أخذ مال الغير دون مغالبة أو مكابرة ، أو إرهاب ، فهذا النوع من الجرائم له أحكامه الخاصة في القرآن والسنة من القتل قصاصاً ، أو القطع إلخ دون حكم الحرابة

أما الجرائم التي تتم على وجه لا يتمكن معه الغوث فتطبق عليها حكم المحاربة ، نظراً لخطورة هذه الجريمة على المجتمع ، وخطورة الجاني التي تنبئ عن عراقته في الإجرام حيث فكر ودبر قبل الإقدام وارتكب جريمته حيث انعدمت المقاومة بسبب سم أو غدر أو استدراج إلى حيث لا يمكن معه غوث أو مقاومة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث ٢٤١٢ ، مسند أحمد ، كتاب مسند المكثرين ، رقم الحديث ٦٩٤٤

(٢) عودة ، عبدالقادر مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥

(٣) ابن الهمام فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٩٤

الحدود المقررة لعقوبة المحاربين :

تعريف الحدود :

الحدود جمع حد ، والحد هو الحاجز بين الشيئين ويطلق على العقوبة المقدرة في الشرع لحجز الناس عن ارتكاب المعاصي ، ومنعهم من اقترافها حماية للفضيلة ، وتنظيماً للمجتمع ، وهي عقوبات ثابتة بنص قرآني ، أو حديث نبوي ، وهي طُهرة للذين زلّت أقدامهم ، وغلبتهم شهواتهم ، واتبعوا أهواءهم [1]. وهي في ذات الوقت حقوق خالصة لله تعالى[2] .

يقول الماوردي : (إن الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب محاظر ، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات المُلهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حُظِر من محاربة ممنوعاً ، وما أمر به من فروض متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم) [3]

---

(١) عثمان ، محمد رأفت الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م ، ص ١٦٤

(٢) موسى ، محمد يوسف مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥

(٣) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص ٢٢١

وانظر : لجنة القرآن الكريم المنتخب من السنة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٨م ، المجلد الثالث ، ص ٦٣

وانظر أيضاً : الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٨٠م ، المجلد الرابع ، ص ١٣٣

وانظر : القرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م ، الجزء السادس ، ص ١٤٨

وانظر أيضاً : السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بدون تاريخ أو مكان أو دار نشر ، ص ٢٧٧

عقوبة الحرابة (حد الخرابة وعقوبة المحاربين) :

بعد أن تعرفنا على مضمون الحرابة والسمات التي تميزها عما سواها من جرائم يكون من المناسب التعرف على العقوبات التي وضعها الشرع الإسلامي لمرتكبي أعمال الحرابة .

عقوبة المحارب (الإرهابي) :

التبعات التي تُلقى على كاهل المحارب تتمثل في حقين : أحدهما لله تعالى ، والآخر للعباد .

فأما حق الله تعالى فهو : ما ورد في الآية الكريمة المذكورة من القتل والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي حسب درجة الجرم الذي اقترفه المحارب. فقتل المحارب أو صلبه مُلزِم إن كان قد ارتكب قتلاً . وإن اعتدى على المال – أخذه عدواناً وإثماً – دون أن يزهق أرواحاً فيكون للإمام الخيرة في أمره ، فله أن يقتله ، أو يقطعه من خلاف ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، ويرى المالكية أنه إذا كان المحارب محدثاً للفزع والخوف ويمثل خطراً على السبيل فحسب ، فللإمام أن يختار أي من تلك العقوبات أو النفي من المصر[1] .

وحق العباد في مواجهة المحارب يتمثل في وجوب مقاومتهم له ، بكافة سبل القوة والمنعة ، والدفاع عن أموالهم وأنفسهم ، بما يعنيه ذلك من إمكانية قتل المحارب أو إصابته أو أسره وتسليمه للإمام ، ليقيم عليه حق العباد بعد أن يسترجعوا ما أخذه من أموال [2] .

رُويَ عن ابن عباس – في أحكام المحاربين – (إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا

---

(١) القرطبي ، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٨١م ، الجزء الثاني ، ص ٤٤٥

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٥٨

قُطِّعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض) [1]

ويرى بعض الفقهاء مثل الحسن البصري والنخعي وعطاء ومالك أن المقصود بكلمة (أو) الواردة في الآية الكريمة المذكورة آنفاً هي للتخيير ، وعليه فالحاكم مُخير في تنفيذ أحد هذه العقوبات التي نصت عليها الآية الكريمة ، لأن هذه العقوبات هي حد لقطع الطريق في ذاته ، لا لجريمة من جرائمه [2]

على حين يرى آخرون ، كالشافعي ، وأبو حنيفة : أن كلمة (أو) تعني التفصيل والتحديد ، فالذي يحارب ويقتل ويأخذ الأموال يُصلب ، ومن يقتل ولم يأخذ المال يقتل ، ومن يأخذ المال ولم يقتل تُقطع يده

أما فيما يتعلق بالنفي فقد أشار البعض (الحسن وقتادة) إلى أنه يعني : الإبعاد عن دار الإسلام

بينما يرى آخرون (سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز) أن النفي يعني الإبعاد من مدينة إلى أخرى على حين قال فريق ثالث (مالك وأبو حنيفة) بأن النفي يعني الحبس [3]

وصفة المحاربة مُشتقة من قول الله تعالى : ﴿ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المائدة : آية ٣٣ والمحاربة هنا تعني محاربة شرع الله ومحاربة المجتمع الذي يقوم هذا الشرع على تنظيمه وضمان أمنه [4]

ثانياً : جريمة البغي (تعريفها ، وأركانها ، وعقوبتها) :

١ ـ تعريف جريمة البغي :

أ – البغي لغة : التَعَدِّي ، وبَغَى عليه استَطَالَ ، وبَابَهُ رَمَى .

---

(١) الشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٥١م ، الجزء الأول ، ص ٣١٣

(٢) أبو زهرة ، محمد مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٠

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١١٨

(٤) الصابوني ، محمد علي صفوة التفاسير ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٠

وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي (١)
وهو : طلب الشيء ، فيقال : بغيت كذا إذا طلبته ، مثل قوله تعالى
﴿ ذلك ما كنا نبغ ﴾ الكهف : آية ٦٤
وقد اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم

ب - البغي اصطلاحاً : البغي هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية ا لله بمطالبة ولو تأويلاً " أي لهم رأى معه حجة أو دليل " (٤)

والبغاة : هم جماعة من المسلمين خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه (٢)

والبغاة . هم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة (٣).

ويمكنني أن أعرِّف البغي تعريفاً مشتركاً تتفق فيه مذاهب جميع الفقهاء من خلال الاكتفاء بأركان جريمة البغي فأقول

(أن البغي هو الخروج على الإمامة مغالبة)

فجريمة البغي تعني الخروج على طاعة الإمام مغالبة (٤) ، وهو خروج بتأويل(٥).

ويقول الماوردي : (إن البغاة هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه) (٦)

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح ، بيروت ، دار القلم ، ص ٥٩

(٤) مواهب الجليل ، الجزء السادس ، ص ٢٦٠ ، المهذب ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ١٤٢ ، البدائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ص ٢٣

(٢) السمرقندي ، علاء الدين تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤ م ، ج ٣ ، ص ١٥٧

(٣) حويمد ، عبدالوهاب مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥

(٤) بهنس ، أحمد فتحي مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣

(٥) أبو زهرة ، محمد مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٢

(٦) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨

ويتضح من التعريف أن ما يميز جريمة البغي عن جرائم المحاربة هو وجود تأويل ينادي البغاة به ويسعون إلى تطبيقه وتنفيذه ، وهذا التأويل من وجهة نظرهم كالقول مثلاً بأن ولاية الإمام غير شرعية ، وأن شخصاً ما أحق بالولاية منه ، كما كان عليه بالنسبة لبعض المجموعات من الخوارج الذين خرجوا على طاعة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وكرم ا لله وجهه .فإذا لم يكن هم تأويل أصبح الوضع متعلقاً بأعمال المحاربة الآنف دراستها ، والسالف التعرف عليها (1) .

وبالإضافة إلى وجود التأويل – كعنصر مميز لجريمة البغي – ينبغي أن يكون هناك أمير مطاع فيما بين البغاة يقودهم ويعبر عنهم ، ويقوم على تنظيم شئونهم هذا فضلاً عن وجوب تمتعهم بالمنعة والقوة ، وإلا كانوا مجرد مجموعات ضعيفة محدودة التأثير ، لا قيمة لها أو وزن ، ومن ثم فإن العناصر المميزة لجريمة البغي يمكن تحديدها فيما يلي : –

- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة
- وجود أمير مطاع فيما بينهم
- الخروج على طاعة الإمام بالفعل لا بمجرد القول

وجريمة البغي هي الصورة التي يدخل التنظيم الإرهابي فيها في العصر الحديث ، حيث تعني الخروج على الحكم باستخدام العنف ، والقتل ، وتهديد سلامة الوطن ، في الداخل والخارج (2)

٢ ـ أركان جريمة البغي :

ويشترط أن يكون لهم قوة وشوكة ، ويعني ذلك أن يكون للباغي قوة بغيره ممن هم على رأيه ، فإن لم يكن من أهل الشوكة ، على هذا الوصف فهو ليس باغياً

فجريمة البغي تقوم على ثلاثة أركان حتى يمكن اعتبارها بغياً

---

(١) حويمد ، عبدالوهاب مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦

(٢) آل سعود ، عبدالعزيز بن ناصر الاعلام الإسلامي ودوره في مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧

الركن الأول : الخروج على الحاكم :

وذلك يكون إما بطلب نزوله وتركه الحكم ولو كان جائراً في رأي بعض المذاهب ، أو رفض طاعته ، والامتناع عن الانقياد لأوامره ، أو الرفض والامتناع عن أداء ما أوجب الله عليهم ، مثل الزكاة ، أو للعباد مثل القصاص . وهؤلاء الخارجون عن طاعة الحاكم إما :

أ - أن لا يكون لهم حُجّة ورأي وتأويل .

ب - أن يكون لهم حجة ورأي وتأويل ولكن لا قوة ، ولا شوكة ، ولا منعة لهم

ج - أن يكون لهم حجة ورأي وتأويل فيما ذهبوا إليه من المناهضة والمعارضة للحاكم وسياسته ، ومع ذلك لهم منعة وشوكة وقوة ، وفي الحالة الأخيرة إن كانوا يذهبون مذهب الخوارج فيستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، ويُكفّرون بعض أصحاب رسول الله ، مثل عثمان وعلي والزبير وغيرهم يأخذون حكم الخوارج ، أما إن كانوا قد خرجوا على الإمام بتأويل ولهم منعة وشوكة وقوة ، ولكن لا يذهبون مذهب الخوارج فلا يستحلون دماء المسلمين ولا يستبيحون أموالهم ونساءهم فليسوا من الخوارج ، بل عصاة فقط يمكن ردهم حيث لا خطورة في فعلهم [١] وسيتم توضيح هذه الحالات وحكمها عند الحديث عن الخروج على الإمام

نخلص إلى أن الفئة الخارجة عن الإمام والتي اتفق الفقهاء جميعاً على معاملتهم على أنهم بغاة هم الخارجون بتأويل ورأي ولهم قوة وشوكة ومنعة .

أما الخارجون على الإمام بلا شوكة ، ويُكفّرون الآخرين ، اختلف بشأنهم الفقهاء على قولين :

الأول : يراهم بغاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٢]. وجمهور الفقهاء والمتأخرين من فقهاء الحنابلة [٣]

(١) الجزيري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٢ ، عبدالقادر عوده ، مرجع سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٢١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، المهذب ، ج ٢، ص ٢٤٠

(٣) المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٥

الثاني : يرونهم بغاة وفسقه يُستتابون ، وإذا لم يتوبوا قُتلوا وهو قول المالكية وبعض الحنابلة (١) .

والراجح في مذهب الإمام أحمد : أنهم مُرتدّون ويُعاملون معاملة المرتد(٢)

الركن الثاني : الخروج بنية العصيان والمغالبة :

لاعتبار الجريمة بغياً لا بد من توفر القصد الإجرامي لدى الباغي الخارج على الإمام ، وهو قصد العصيان والمجاهرة به .

ويقصد بالمغالبة استخدام الوسائل التي تعينهم على الحاكم ، وتؤدي إلى قيام ثورة ، أو حرب أهلية ، أو مظاهرات تؤثر سلباً وإيجاباً على الحاكم وتضعفه ، فإذا لم تكن هناك مغالبة وكان الخروج بدون قوة ، مثل امتناعهم عن مقابلته في موعد سبق تحديده ، أو امتناعهم عن ترشيحه ومبايعته ، أو رفض التصويت له ، أو المناداة بعزله أو التحريض عليه وعصيانه وعدم طاعته لا يعتبر ذلك بغياً ، يستوجب توقيع عقوبة ، وإنما يعتبر فعلاً غير مشروع لم يصل إلى درجة البغي(٣)

الركن الثالث : الخروج دون مغالبة بالمظاهرات والمسيرات وغيرها :

يذهب الإمام أبو حنيفة إلى اعتبار الخارجين بغاة من لحظة تجمعهم بقصد القتال حتى لا يكون الانتظار لحين بدئهم بالقتال سبباً يمنع دفعهم

أما الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : فيعتبرون أن مجرد الخروج بغياً ، والظاهرية : يعتبرون ذلك بغياً حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فقط(٤)

ما يجب على الحاكم في حالة الخروج بالمظاهرات وغيرها :

يجب على الحاكم إن أراد قتالهم لاستعمالهم القوة عند التجمهر أن يراسلهم ، أو يرسل مندوباً إذا لم يتمكن من الوصول إليهم ، أو تمكن وخشى الضرر على نفسه،

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ص ٢٩٠

(٢) الإقناع ، ج ٤ ، ص ٢٩٥ وما بعدها

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ص ٢٢١

(٤) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٣٣

بدنياً ، أو معنوياً ، ويسألهم عن أسباب الخروج عليه بالتجمهر ، فإن أبدوا سبباً بحثه فإن كانت مظالم وقعت بهم أزالها [١]

وإن كانت شبهات أوضحها وبينها لهم ، وعلى كل حال يبدأ جانب الصلح قال الله تعالى : ﴿ فَأَصلحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات آية ٤٩

فالصلح أول طريقة يسلكها الحاكم مع المتظاهرين ، فإن استجابوا كان خيراً ، وإن رفضوا الاستجابة والتفاهم والتفاوض يجوز للحاكم قتالهم، بل يجب عليه قتالهم . قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ الحجرات : آية ٩.

فالقتال بقصد ردعهم ، لا إفنائهم فيقاتل مقبلهم ، ويكف عن مدبرهم ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يصادر أموالهم ، ولا يتولى على نسائهم وأولادهم[٢] .

٣ـ عقوبة البغاة :

قال رسول الله ﷺ ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)) [٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام ((من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))[٤] .

وقد ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، إلى القول بأنه : إذا خرجت طائفة ذات منعة ، ولها تأويل مشتبه ، ولها أمير على طاعة

---

(١) الجزيري ، المرجع السابق ، ص ٣٦١

(٢) المغني ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ١١٥

(٣) سبق تخريجه

(٤) نقله عن مسلم في كتاب (الإمارة) ، ج٣ ، ص١٤٧٣، حديث رقم ١٨٤٤، وأبو داود في (الفتن) ، والنسائي في (البيعة) ، وأحمد في المسند (١٦١/٢ ، ١٩١) ، الإمام محمد ماضي أبو العزائم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٩

الإمام فإنه يباح له مقاتلتهم حتى يعودوا إلى صوابهم ويرجعوا إلى الطاعة والالتزام ، فإن جاء ذلك منهم توقف عن قتالهم (١) .

فإذا ظهر من ينازع في الخلافة أو يدَّعيها لنفسه ، بعد تنصيب الإمام ، واجتماع كلمة المسلمين عليه وجب وتعَّين قتله ، كما أن من أعان الخارج مثله يجب قتله ، وأما من خرج ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ، وإرصاداً لمن حارب ا لله ورسوله ، أو معيناً لعدو كافر ليوليه الإمارة ، أو لعصبية وانتقام قتل كفراً (٢) .

أوجه الخلاف بين الجريمتين (الحرابة والبغي) :

وتختلف جريمة الحرابة عن جريمة البغي في أن هدف المحاربين هو إخافة السبيل أصلاً ، وأخذ المال ، وهتك العرض ، وإزهاق الأرواح بالمغالبة والمكابرة ، وبث الخوف والفزع بين الآمنين في الطرقات ، أو في المنازل ظلماً وعدواناً وهذا بخلاف الهدف الأساسي من جريمة البغي فهي محاربة الإمام وخلعه من منصبه ورفض طاعته ، فالهدف من الجريمة تحقيق غايات سياسية مقصودة (٣)

وفي جريمة البغي تكون الجماعة الخارجة معتمدة على السلاح أساساً ، حين خروجها على الإمام ، وبدون السلاح لا يمكنهم ذلك ، بخلاف الحرابة فقد تعتمد على القوة والمنعة والشوكة والسلاح وقد تقوم الجريمة من جماعة أو من واحد (٤) .

وعقوبة البغي القتال ، حتى عودتهم إلى الصلح الذي أمر ا لله به ، أو إلى كتاب ا لله ، وسنة نبيه ، بخلاف عقوبة الحرابة فهي عقوبة متنوعة كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ا للهَ ﴾ المائدة : آية ٣٣ . وهي عقوبة حدية مُغلَّظة .

---

(١) مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج ٥ ، ص١٤٠ وما بعدها ، البدائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٠ وما بعدها ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ وما بعدها ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ وما بعدها

(٢) المغني ، ج ٩ ، ص ٢٣٧

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٦

(٤) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ ، ج ٤ ، ص ٣٦١ : ٣٦٧

أما في جريمة البغي فقتالهم ردعاً عن بغيهم وزجراً عن مخالفتهم ، والخارجين على الإمام في جريمة البغي خرجوا بتأويل ، أجاز لهم في نظرهم ذلك الخروج عليه ودفعهم إليه فهم يرون الحق معهم ، وهو خروج مُوجّه إلى السلطة الحاكمة بوجه خاص [1] .

ولا يجوز مقاتلة البغاة إذا رجعوا وأدبروا ، بخلاف المحاربين فيجوز مقاتلتهم على أي حال مقبلين أو مدبرين ، وذلك لاستيفاء الحقوق منهم . ولا يجوز حجز ، أو أسر، أو حبس أحد من البغاة ، بخلاف المحارب فيجوز حبسه وأسره لاستبراء حاله

وتسقط الزكاة والخراج المستحق عن ما أخذه البغاة ، بخلاف ما أخذه المحاربون من الخراج والزكاة فلا يسقط عن من كان مستحقاً عليه ، فهو كالمأخوذ غصباً ونهباً.

وأثناء قتال المحاربين يجوز أن يعمد قتل من قتل منهم ، ولا يجوز ذلك في أهل البغي .

أوجه الاتفاق بين جريمة البغي والحرابة :

١ – أن كلا الجريمتين كبيرة من الكبائر

٢ – لا يشترط في الجريمتين أن يكونا في مكان عام أو خاص ، فقد يكون داخل البلد أو خارجه على الخلاف في جريمة الحرابة

٣ – أن كلا الجريمتين تقومان على العلنية، والمجاهرة في الخروج على السلطة الحاكمة.

٤ – كلا الجريمتين تعتمدان على القوة والمنعة والشوكة

٥ – يترتب على الجريمتين إتلاف الأموال وهلاك الأنفس [2]

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَا لله لا يُحِبُ الفَسَادَ ﴾ البقرة : آية ٢٠٥

(١) راجع الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ وما بعدها

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي الزواج ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والدعوة والإرشاد ، السعودية ، د. ت ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، ١٤٥

تدل الآية على أن المحارب والباغي إذا توليا وأعرضا عن الحقيقة ترتب على فعلهما هلاك المال والنفس [1] وغيرهما

٦ - يترتب على الجريمتين الفساد والإفساد في الأرض .

فالمحارب بقطعه الطريق على المارة نشرٌ للفساد وترويع الآمنين في البلاد

والباغي ينشر الفساد في الدولة بخروجه على الإمام ومحاربته له .

فجريمة البغي من الجرائم الخطيرة التي تهدد وحدة الأمة وتهدف إلى تقويض السلطة الشرعية في الدولة [2]

يقول في ذلك ﷺ : ((ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)) [3]

حكم الخروج على الإمام :

اتفق الأئمة على أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ، ما لم يكن معصية ، وعلى أن أحكام الإمام وأحكام نائبه ومن ولاه نافذة ، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة ، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم ، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، فإن فاءوا كف عنهم [4] ، والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات : آية ٩ وإن لم يذكر في الآية الخروج على الإمام ،

---

(١) أبو الريش ، محمد بن إسماعيل جريمة قطع الطريق ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ص ٣٨

(٢) ابن تيميه ، أحمد. مجموع الفتاوي ، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد النجدي ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ ، ص ٣١٣

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأمارة ، رقم الحديث ٣٤٤٢ ، مسند أحمد ، كتاب مسند البصريين ، رقم الحديث ١٩٣٩٦

(٤) عوده ، عبدالقادر المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١

لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فللبغي على الإمام أولى (١) .

والإجماع منعقد على جواز قتل البغاة من غير مخالف

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه · (أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي قتال البغاة من الإمام علي رضي الله عنه) (٢)

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين (٣)

الأول : بالخروج عليه نفسه

الثاني : بترك الانقياد له وقد يكون بالخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى ، أو حق آدمي كقصاص ، أو حق توجَّب عليهم لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة بسبب منعهم إخراج الزكاة ، ولم يخرجوا عليه ، وإنما منعوا الحق المتوجب عليهم (٤)

ويحذر القرآن الكريم من الخروج على ولي الأمر بالخروج على طاعته قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء : آية ٥٩

وعليه فإن الاختلاف مع ولي الأمر لا يسوغ الخروج عليه بأي حال من الأحوال ، وهذا هو حكم الله وفق شريعة الإسلام ، ويقول الرسول ﷺ : ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم

---

(١) الجزيري ، مرجع سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٦٢

(٢) المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٤٠

(٣) الجزيري ، ج ٥ ، ص ٣٦٥

(٤) الجزيري ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ : ٢٦٥

فاقتلوه)) [1] ولذلك كان لا بد من مواجهة هذه الجريمة بكل حزم فلا غنى عن قتالهم إذا لم يعودوا إلى الطاعة والإذعان لولي الأمر ، واستخدام جميع الوسائل المتاحة للقضاء على فتنتهم ، والمحافظة على وحدة الأمة .

والخارجون على الإمام الحق أربعة أصناف :

الأول : الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة ، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق

الثاني : مثل ما سبق في الصنف الأول ، لكن لهم تأويل ، حكمهم قطاع الطريق إن قتلوا قتلوا ... الخ

الثالث : قوم لهم قوة وشوكة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون الدماء والأموال ويسبون الناس ويكفرون أصحاب رسول الله

هؤلاء حكمهم عند جمهور الفقهاء ، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة [2]

وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون يطبق عليهم حكم المرتدين

والمالكية ذهبوا إلى أنهم يستتابوا فإن تابوا ، وإلا قتلوا دحضاً لفسادهم ، لا لكفرهم ، لأنهم فسقة وليسوا كفاراً في الراجح من قول العلماء المجتهدين

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ، ولم يبيحوا الدماء فهؤلاء بغاة لأن لهم تأويل جائز ، لكنهم مخطئون فيه ، فهم فسقة ، والدليل : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية

ولو أظهر هؤلاء رأي الخوارج الذي يكفرون من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك على الأئمة ولا يحضرون الجمعة ... الخ فهؤلاء يتركون ولا يُتعرض لهم ، إذا لم يخرجوا عن طاعة الإمام ، ولم يقاتلوا أحداً ، لأن عقيدة الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وخلد في النار ، دليل ذلك :

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، رقم الحديث ٦٥٣١ ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، رقم الحديث ٣٤٣٨ ، وانظر الترمذي في سننه ، كتاب الإمثال ، رقم الحديث ٣٧٩

(٢) انظر : الجزيري ، ج ٥ ، ص ٣٦٧

أن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه سمع رجلاً من الخوارج في المسجد يقول : لا حكم إلا لله ورسوله وعرض بتخطئته في الحكم ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل وقال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد ا لله أن تذكروا فيها اسم ا لله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال (١)

فقد جعل الإمام علي حكمهم حكم أهل العدل ، فإن قاتلوا المسلمين فحكمهم إن لم نكفرهم كحكم قطاع الطريق فإن قاتلوا أحد ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم

ويختلف قتال أهل البغي عن غيرهم فيما يلي (٢) :

١ – أن تقصد بقتاهم الردع لا القتل

٢ – لا يجهز على مدبرهم ولا تغنم اموالهم ، ولا تقتل أسيرهم

٣ – لا يستعان عليهم بمشرك

٤ – لا تسبى أطفالهم

٥ – لا يوادعوا على مال .

٦ – لا تحرق مساكنهم .

٧ – لا يقطع شجرهم (٣)

ويرى الأحناف : استحباب دعوة الإمام لهم للعودة إلى الجماعة ، ويكشف عن سبب خروجهم ، لأن الإمام علي رضي ا لله عنه فعل ذلك بأهل حروراء ، ولا يجب على الإمام ذلك ، لأن الدعوة قد بلغتهم فلا تجب لهم ثانيا (٤)

---

(١) الجزيري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦١

(٢) الجزيري ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ : ٢٦٧

(٣) مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ ، الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ص ٨٨

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٣٧

درجات البغي :

- قد يكون البغاة عدد من الأفراد المتفرقين ، ليست لهم منعة ، ولا قوة ، ويمكن أن تناهم اليد ، ففي هذه الحالة يتركون ، ويحاسبون بما عليهم ، من حقوق وحدود [1] .
- وقد يكون البغاة من الذين يتظاهرون باعتقادهم ، ويتحيزون بدار ، ويبتعدون عن مخالطة الجماعة ، ولم يحدث أن امتنعوا عن حق أو خرجوا على الطاعة ، ففي هذه الحالة وجب على الإمام أن يعزر[2] منهم من تظاهر بالفساد ، ووجب عليه الامتناع عن قتالهم [3] .
- وقد يكون للبغاة قوة ومنعة ، ويتظاهرون باعتقادهم ، ويبتعدون عن مخالطة الجماعة ، ويمتنعون عن الحق ، ويخرجون على الطاعة ، وقد نصبوا لأنفسهم قائداً وإماماً ، وفي هذه الحالة يجب محاربتهم ، حتى يفيئوا إلى أمر ا لله وطاعته

نخلص مما سبق إلى الآتي :

أن جريمة البغي هذه – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك – هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب في مفهومه المعاصر حيث يقارب البعض بين المغزى والهدف السياسي للعمليات الإرهابية ، وبين التأويل الذي يقول به البغاة [4]

---

(١) الجزيري ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ : ٣٦٧

(٢) التعزير هو ما دون الحد وهو نوع من العقوبة لم يرد به نص ، يجوز فيه العفو ، وقد ترك للإمام حرية تقديره شريطة ألا يتساوى مع عقوبة حد من الحدود ، والتعزير قد يكون بالجلد ، أو تسويد الوجه ، أو التوبيخ والتانيب بالكلام عثمان ، محمد رأفت مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٥

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩

(٤) عز الدين ، أحمد جلال الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤

وخلاصة القول :

أن الإسلام أوضح أسلوبين لتخليص المجتمع - أي مجتمع من المجتمعات - من أعمال العنف عامة والتي تنطوي في بعض زواياها على أعمال الإرهاب وأخذت بهما الممارسة السياسية الإسلامية وعلى وجه الخصوص إبان عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهما أسلوب الوقاية والعلاج ، الوقاية وقد تمثلت في مجموع القيم والمبادئ الإسلامية التي تستهدف تهيئة الروح والنفس البشرية تهيئة صالحة قويمة ، والتي أشرنا إليها في بداية هذا الفصل ، والعلاج الذي تمثّل في مجموعة الحدود الزاجرة الفاصلة التي تقضي على الداء وتحول دون استشرائه وانتشاره والتي تعرضنا لها في الجزء الأخير منه .

المبحث الثاني

تطبيق عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية

تختلف العقوبة في الشريعة الإسلامية عن العقوبة في القوانين الوضعية ، في أن مضمون العقوبة في الشريعة لا يهدف إلى الانتقام ، أو الانتقاص من كرامة الإنسان ، وليس الهدف منها الزجر والردع فقط ، وإنما تهدف إلى منع ارتكاب الجريمة حفاظاً للمجتمع ، وحماية مصالحه ، وتقويم المحكوم عليه ، وإعادة تربيته ، سواء كان ذلك عن طريق العمل والتأثير به فيه ، أو عن طريق بث الوازع الديني والأخلاقي وفرض احترام قواعد السلوك في المجتمع ، ومنع الاعتداء على القيم ، ومنع معاودة المحكوم عليه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل (١) .

فجريمة الحرابة جريمة خطيرة ، فهي اعتداء على نظام المُلكية ، إذا اقتصرت على السرقة ، واعتداء على حياة الأفراد ، والمكونين للمجتمع ، إذا صاحبها قتل ، وهي اعتداء على أمن المجتمع إذا اقتصرت على إرهاب الناس وإرغامهم ، وهي في النهاية اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم ، لأن كل جماعة ملزمة بحماية أفرادها وتوفير الأمن لهم عن طريق توقيع العقوبات الرادعة على كل اعتداء

فالحرابة عمل إجرامي خطير، وصف الله سبحانه وتعالى مرتكبيها بأقصى عبارة، حيث سماهم بالمحاربين لله ورسوله ، الساعين في الأرض بالفساد ، وقد جاءت عقوبتها مغلظة قياساً بالجرائم الأخرى ، وهذا التغليظ يتكافأ مع غلظة الجريمة ، وخطورتها وقوتها

أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في تطبيق عقوبة الحرابة :

اختلفت أقوال الفقهاء وآراؤهم حول نوع عقوبة الحرابة المذكورة في الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو

(١) محي الدين ، محمد القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٣

يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلاَفٍ أَو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضَ ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣ .

ويرى جمهور الفقهاء عدا المالكية : أن العقوبة تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها ، من حيث كبر الجريمة وصغرها ، وشدة العقوبة وخفّتها

ويرى أن الإمام مُخير في عقوبة المحارب ، فيطبق أي من العقوبات التي أوجبها الله في حق المحارب ، وهي القتل أو الصلب ، أو القطع من خلاف ، أو النفي من الأرض حتى لو لم يقتل أو يأخذ المال .

فالخلاف بين الفقهاء في نوعية العقوبة .

أما وجوب معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة فلا خلاف بينهم في ذلك متى استوفت شروطها

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف بين الفقهاء حول نوعية العقوبة في تفسير الآية ، خاصة الحرف (أو) المذكور بين كل جزاء وجزاء .

فهل المقصود به التخيير أم التنويع والترتيب ؟

يرى بعضهم : أن المراد به التعقيب والتفضيل والترتيب والتنويع ، وليس التخيير

أدلة هذا الفريق :

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودَاً أَو نَصَارى تَهْتَدُوا ﴾ البقرة : آية ١٣٥

فاليهود قالوا للناس : كونوا هوداً

وقالت النصارى : كونوا نصارى

٢ - قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قُطّاع الطريق:

((إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا))

((وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا)) .

((وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف))

((وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض)) [1] .

قال ابن قدامة في المغني (أو) للتنويع لأنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ

وعُرف القرآن فيما أُريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة اليمين .

وما أريد به الترتيب بدأ بالأغلظ فالأغلظ مثل كفارة الظهار والقتل

ويدل عليه أيضاً أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم [2]

الفريق الثاني :

يرى هذا الفريق أن (أو) في الآية للتخيير ؛ لأن الظاهر في الآية أنها للتخيير لا للتنويع ، وإذا كان الظاهر كذلك فلا يعدل عنه إلى المجاز

والدليل :

١ - قول رسول الله ﷺ المروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصنٌ فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيُقتل أو يُصلب أو ينفى من الأرض)) [3]

٢ - يقول ابن عباس : ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار [4]

٣ - إن - أو - جاءت في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجبه الله فرضاً ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة : آية ٨٩ . فالعطف في الآية مراد به التخيير وقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة : آية ١٩٦

فقوله : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ يفهم من (أو) التخيير أيضاً

---

(١) البيهقي السنن الكبرى ، ج ٨ ، ص ٢٨٣

(٢) ابن قدامه المغني ، ج ٨ ، ص ٢٨٩

(٣) ابن حجر فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٧٤

(٤) ابن قدامه المغني ، ج ٨ ، ص ٣٨٩

وقول الله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة : آية ٩٥

فالعطف أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك يفهم منه التخيير بين الأمرين وإذا كان العطف بـ (أو) في القرآن في الأمور الفرضية بمعنى التخيير ، فكذلك في آية الحرابة وعقوبتها للتخيير أيضاً ، فالإمام مُخّير فيما رأى الحكم به ، بشرط أن يقدر عليه قبل توبته (١) .

التوفيق بين القولين .

كلا الفريقين مُصيب ومُثاب إن شاء الله تعالى ؛ لأن الخلاف يرجع للاجتهاد في تفسير وفهم الآية

فمن رأى التخيير للإمام في نوع العقوبة بنى رأيه على أن (أو) في الآية للتخيير، فيترك للإمام العقوبة حسب ما يرى فيه درءا للمفاسد والشرور . ومن رأى تنوع العقوبة ، فقد فسّر – أو – للتنويع ، حسب الجريمة وجسامتها

فالجميع متفقون على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح ، واختلاف الأئمة رحمة ، وهذا الاجتهاد يُسهّل على أولياء الأمور ، وييسر طريق الاجتهاد ، ويُعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة

القول الراجح عندي :

وعلى ما يبدو لي أن قول الفريق القائل بالتخيير هو القول الراجح

التفصيل في أقوال الفقهاء في تطبيق حد الحرابة :

إذا قتل المحارب : العقوبة تكون القتل ، وهي حد لا تسقط بالعفو عنه من ولي المجني عليه ، بخلاف القصاص فيجوز العفو عنه من ولي المجني عليه والسبب يرجع لحماية المجتمع ، وحفظ أمنه وأمانه ، وصيانة الاستقرار والأمن في الدولة الإسلامية

وفي تقرير الشريعة هذه العقوبة الحدّية على القاتل ، إحياء للنفس والآخرين ، فلو علم المحارب أنه سيُقتل إذا قتل ولا عفو عن الجريمة على الإطلاق من الإمام أو

---

(١) ابن قدامة المرجع السابق ، ص ٣٩٠

ولي المجني عليه ، يجعله يعلم أن قتله لا محالة واقع إن هو قتل ، وهـذا يجعلـه يكـف عـن جريمته .

القتل وأخذ المال :

إذا قتل المحارب وأخذ المال فالعقوبة حديّة ، لا عفو فيهـا ولا صلـح ، فالعقوبـة هي القتل والصلب وهي مُغلّظة ، حتى لا يغري المحارب المال على القتل والسرقة

وتهدف الشريعة الإسلامية من وراء عمليـة الصلـب للقـاطع إلى تأديبـه وزجـر غيره ، لأن الصلب له تأثير قوي علـى الجمهـور ، بـل هـو الـذي يعطـي لعقوبـة القتـل قيمتها بين الجماهير عامة ، وقُطّاع الطرق بصفة خاصة

ويرى فقهاء الحنفية والمالكية : أن الصلب يُقَدّم علـى القتـل ، فيُصلـب القـاطع حياً ، ثم يُقتل وهو مصلوب

ويرى الشافعية ، والحنابلة : أن يُقتل ، ثم يُصلب

ووجهتهم : أن في الصلب قبل قتله تعذيب له ، والإسلام نهى عن التعذيب

أخذ المال دون قتل :

إذا أخذ المحارب المال فقط دون قتل تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

وقد راعت الشريعة تغليظ العقوبة ، لأن هذه الجريمة (الحرابة) غالباً ما تكـون بعيدة عـن الغـوث والاستعانة بـالآخرين ، لبعدهـا عـن العمـران أو لكونهـا في منطقـة معزولة ، فالغالب مع هذه الظروف نجاح هذه العمليـات الإجراميـة ، فكـانت العقوبـة تزيد عن عقوبة السرقة قطع اليد ، بأن تقطع رجله اليسرى ، وهذه العقوبة هـي انجـح الوسائل لمنع المجرم وغيره من هذه الجريمة ، لأن رجلاً مقطوع اليـد والرجـل لا يصلـح لارتكاب الجرائم .

الترويع دون أخذ مال أو قتل .

النفي هو عقوبة هذه الحالة على مـا تسـبب للنـاس مـن جـراء فعلـه مـن رعـب وتخويف وإرهاب فإذا كان يقصد من فعله ترويـع الآمنـين وتخويفهـم ، وشـهرته بـين الناس وحديث الناس عنـه فالعقوبـة تـأتي عكسـية تمامـاً ، حيـث تـؤدي إلى الخمـول وانقطاع ونسيان أفعاله فيصبح مجهولاً في المجتمع ، نتيجة فعله المرفوض والسيء ، فـإذا

فكر في هـذه العقوبـة الـتي تُسـبب لـه هـذا الشـيء أحجـم عـن تخويـف النـاس بقصـد اشتهاره.

وبذلك نـرى أن أسـاس العقوبـة هـو العلـم بطبيعـة النفـس البشـرية ، وصـرف العوامل النفسية الداعية إليها بالعوامل النفسية المضادة .

والنفي على القول الراجح للفقهاء أن المقصـود بـه أن يكـون مـن بلـد إلى بلـد آخر، داخل حدود الدولة الإسلامية فيُحبس حتى تظهـر توبتـه ، فليـس للنفـي وقـت محدد في جريمة الحرابة .

ما سبق يمثل اتجاه التنوع في العقوبة ، فإذا كانت الجريمـة كبـيرة وغليظـة ، فـإن العقوبة تكون غليظـة وشـديدة ، وإذا كـانت أقـل غلظـة فـإن العقوبـة تكـون أخـف فالجريمة تتفاوت خفة وغلظـة ، والعمـل بـالإطلاق المحـض للآيـة للتخيـير يـترتب عليـه تطبيق عقوبة غير مغلظة على جريمة جسيمة ، وتطبيق العقوبة المغلظـة علـى جريمـة غـير جسيمة ، فيُنفي القاتل وآخذ المال ، ويقتل أو يقطع من أخاف السبيل ، دون أن يقتـل أو يأخذ مالاً

يقول الكاساني:(أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب ، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها ، وهذا هو ما يقتضيه العقـل والسمـع قال تعالى : ﴿ وَجَـزَاؤُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِثْلُهَـا ﴾ الشـورى : آيـة ٤٠ فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء الـذي هـو الجـزاء في الجنايـة الكاملـة ، وفي الجنايـة الكاملة بالجزاء الذي هـو جـزاء في الجنايـة القـاصرة خـلاف المشـروع يحققـه أن الأمـة اجتمعت على أن القُطّاع لو أخذوا المال وقتلـوا لا يجـازون بـالنفي وحـده ، وإن كـان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية دل أنه لا يمكن العمـل بظـاهر التخيـير علـى أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصـورة بحـرف التخيـيرِ إنمـا يجـري علـى ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحد كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيـد ، أمـا

إذا كان مختلف فيخـرج مخرج بيـان الحكـم لكـل في نفسـه وقطـع الطريـق متنـوع في نفســه ، وإذا كان متحداً من حيث الذات) (١)

وجمهور الفقهاء الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة متفقـون علـى أن آيـة الحرابـة مُنزّلة على أحـوال ، كمـا قـال الرسـول ﷺ في قُطّـاع الطريـق بمـا معنـاه : إذا قتلـوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا مالاً ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خـلاف ، وإذا أخـافوا السـبيل ولم يأخـذوا مالاً نُفـوا من الأرض ، وهكـذا قال غير واحد من السلف والأئمة (٢)

وقال بهذا الرأي الليث ، وإسحاق ، وابـن جريـر ، والطـبري ، وأبـو جعفـر ، وقتادة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والربيع ، وحامد ، وإبراهيم النخعي (٣)

قال ابن قدامة : (من قتل النفس منهـم ولم يـأخذ المـال قُتـل ولم يُصلـب ، وأن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، ثم حسمتا)(٤).

التخيير في العقوبة هل هو مطلق أم مقيّد ؟ :

الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الإمام يخير في الحكم بأي حكم ورد ذكـره في الآيـة الخاصة بالحرابة قد اختلفوا في نوع التخيير : فمنهم من يرى أن الإمام مُخيّر في تطبيـق العقوبة ، التي يراها مناسبة ما لم يقتل المحارب ، فان قتل فلابد من قتله ، وهو ما ذهـب إليه الإمام مالك (٥)

فإذا أخاف المحارب السبيل خُيّر الإمام في العقوبة إن شاء قتل ، وإن شاء قطـع، فرب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل

(١) الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩٣ - ٩٤

(٢) الطبري جامع البيان ، ج ٦ ، ص ١٦٣

(٣) ابن الهمام شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص٤٢٣ ، ابن قدامة المغني ، ج٨ ، ص ٣٨٨ وانظر إلى : الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩٣

(٤) ابن قدامه المغني ، ج ٨ ، ص ٢٨٨

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ وما بعدها

كما يرى أنه إن قتل فإنه يتحتم قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

أما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مُخّير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه .

إلى أي شيء يرجع التخيير ؟

الأمر في التخيير يرجع إلى أن الإمام يجتهد فيختار من العقوبات التي أنزلها ا لله ما يرى أنه أقرب إلى الصواب والردع والزجر دونما عمل بالنفس والهوى

فإن كان المحارب ممن له رأي وتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره .

وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين ، فلا رأي له ولا قوة أخذ بالعقوبة الأخف وهي النفي [1] .

وقد رأى الإمام أبو حنيفة التخيير في عقوبة المحارب بين القتل والقطع والصلب، الذي جمع بين أخذ المال والقتل [2]

فالإمام يجتهد برأيه وبمشورة أهل العلم والرأي ، من أجل العمل بالمصلحة ودرء المفسدة . وقد أخذ بهذا الرأي الحسن ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وأبو يوسف ، ومحمد [3]

والظاهرية أيضاً يرون أن العقوبات جاءت على سبيل التخيير ، فيرى ابن حزم أنه إذا اجتمع حقان لله ولولي المقتول كان حق ا لله أحق بالقضاء ، وديته أولى بالأداء، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة ، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول ؛ لأن حقه في القود قد سقط ، أما إذا اختار الإمام قطع يد المحارب ورجله ونفيه ، أنفذ ذلك وكان حينئذٍ للولي الخيار في قتله أو الدية أو المفاداة ، لأن الإمام قد استوفى ما جعل ا لله تعالى له الخيار فيه [4]

---

(١) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٤٥٥

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٢٣

(٣) الكاساني بدائع الصنائع ، ج ٧، ص ٩٤

(٤) ابن حزم المحلى ، ج ١١ ، ص ٣١٣

ومن خلال جميع ما تقدم يتضح لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع الإسلامي .

وعليه فإن من يمارس الإرهاب في وقتنا المعاصر بمختلف صوره وأشكاله ، سواء كان اختطاف للطائرات ، أو أعمال تفجير واغتيال ، يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء ، أو اتلاف للممتلكات الخاصة والعامة ، سيكون جزاءه القتل أو القتل مع الصلب ، أو القطع أو النفي من البلاد ، فإنه حتماً سيُفكر مراراً وتكراراً قبل الإقدام على هذا العمل .

وإذا كانت الكثير من الدول تُنفق مئات الملايين من أجل إعداد الوحدات المختصة والمتخصصين في مكافحة الإرهاب ، فإن الإسلام في تعاليمه إذا تم تطبيقه بأمانة وإخلاص ، فهو كفيل بعلاج هذه الظاهرة وغيرها من الآفات الاجتماعية ...

المبحث الثالث

آراء الفقهاء المعاصرين في الإرهاب

إذا كان الإرهاب هو الخروج لقطع الطريق بناءً على القوة والشوكة والمنعة والتعرض للمارة وإخافتهم ، ويشمل كل من سعى في الأرض بالفساد دون تفريق بين مكان وآخر سواء في الصحراء أو في البنيان ، أو في البحر ، كما قال بذلك جمهور الفقهاء عدا الحنفية ، أو في الجو [١] . والفساد في الأرض بجميع صوره يُحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس الآمنين

إذاً يدخل في هذا المفهوم أنواع العصابات المختلفة ،كعصابات القتل والخطف، والسطو المسلح ، والاغتيال ، كما يدخل في ذلك أيضاً مهربوا المخدرات ، ذلك أن مهرب المخدرات ضرره أعظم من ضرر سلب الأموال في الصحراء ، فسلب المال في الصحراء قد يقع على مجتمع كامل ، فيشّل حركته ونموه ، ويحدث فيه الفوضى والضعف والوهن والتكاسل واللامبالاة ، مما يؤدي إلى تخلف المجتمع وعدم تطوره وتقدمه فالهدف هو الاستيلاء على الأموال ، وإضعاف المجتمع ، ونشر التحلل والفساد بين المسلمين ، ومحاربة القيم الإسلامية وقد جاء الإسلام لحماية القيم وحماية المجتمع ووضع الحدود المانعة الزاجرة لذلك ، كما أن مهرب المخدرات يغتال مجتمعاً كاملاً

والغيلة نوع من أنواع الحرابة عند المالكية ، بالإضافة إلى كونه من الفسادفي الأرض الداخل في عموم الآية الكريمة ﴿ إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ا للهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادَاً ﴾ المائدة : آية ٣٣ إذا كانت هذه الأفعال تعتبر إرهاباً فما رأي الفقهاء المعاصرين فيها

---

(١) العميري ، محمد بن عبدالله مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨

آراء الفقهاء المعاصرين :

الشرائع السماوية تدعوا الناس إلى التعاون والتآخي والمحبة ، لأن الناس جميعاً أوجدهم ا لله سبحانه وتعالى من أصل واحد ، ومن أب وأم واحدة هما آدم عليه السلام وحواء . وإن اختلفوا بعد ذلك في العقيدة والإيمان ، وتنهى عن العنف وكل صور الرعب وتحرم القتل وجميع صور الفوضى .

وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (إن الإسلام يرفض الإرهاب وقتل من لا يستحق القتل كافراً أو مسلماً ؛ لأن الإسلام ليس دين فوضى وارتجالية وهمجية ، بل هو دين كامل في نظامه والتعامل به مع الأعداء والأصدقاء) (١)

ويقول فضيلة الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً : (إن الإسلام لا يعرف الغلو في الدين ، ولا الإرهاب والتطرف ، وينبذ الفرقة والانقسام ، وإن الجماعات المتطرفة وما تشيعه من إرهاب في المجتمع يتطلب التصدي لها ، وعزلها تماماً عن المجتمع) (٢) .

ويقول فضيلة الدكتور الشيخ / محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً وشيخ الأزهر حالياً : (أقام الأدب القرآني علاقة المسلم مع غير المسلم على المودة والمحبة ، وحسن التعامل ، والكلمة الطيبة ، والتعاون ، والبر والتقوى ما دام الذين يخالفوننا في العقيدة لم يعتدوا علينا ، ولم يسيئوا إلينا) (٣).

---

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد (٦٣٢٣) ، تاريخ ١٤١٦/٣/٢١هـ ، ص ١٠

(٢) العادلي ، محمود صالح الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ص ٣٣

(٣) محمد ، أنور الإسلام والمسيحية في مواجهة الإرهاب والتطرف ، دار إيه أم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ٣٤

ويضيف فضيلته : (أن الإسلام ضد الفساد والتخريب ، ويرفض الظلم والاعتداء على الآمنين ، سواء كان هذا التخريب والاعتداء من الحاكمين ، أو المحكومين) .

فالتطرف الديني والإرهاب هو تجاوز الحدود ، التي أحلّها الله سبحانه وتعالى وشرّعها ، وهو : الإتيان بآراء فيها تشدُّد ومغالاة ، وهذا التشدد ما أنزل الله به من سلطان ، ولم يقم عليه دليل .

والتوسط هو المطلوب لأن أمتنا الإسلامية هي الأمة الوسط ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة : آية ١٤٣

وخير الأمور أوسطها ، وهناك آيات قرآنية وأحاديث تشير إلى هذا المفهوم ، وتنهى عن التطرف والمغالاة والتشدد ، في أي أمر من الأمور . قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة : آية ١٨٥. ويقول ﷺ : ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه)) [١]

ويقول فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي [٢] : (إن أسباب التطرف الديني كثيرة لا نستطيع أن نحصيها ، ولكن هناك تطرف فيما يتعلق بفهم شريعة الإسلام ، هناك تطرف فيما يتعلق بالآداب ، وهناك تطرف فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهناك تطرف فيما يتعلق في التعامل مع الناس ، وهناك تطرف يرجع إلى التفكير الذاتي للشخص ، لأن الناس مختلفون في تفكيرهم وفي ميولهم وفي اتجاهاتهم فالإنسان الذي قرأ في كُتب مُعينة ولم يقرأ غيرها ظن أن ما قرأه هو الحق والباطل غيره ، ولم يُنوّع ويُلوّن في معرفته ، بأن يقرأ هذا وذاك ، وإنما حبس نفسه على ثقافة معينة ، ظن أن الخير فيها والشر في غيرها .. هذا لون من ضيق الأفق) .

وعن معالجة التطرف الديني والإرهاب يقول فضيلته : (هناك وسائل متعددة في مقدمتها مسؤولية الآباء والأمهات ، ورجال الدين والوعاظ ، ورجال الأعلام ،

(١) رواه البخاري ج ١ ، ص ١٦ ، مرجع سبق ذكره

(٢) محمد ، أنور مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩

والمدرسون ، وعليهم جميعاً أن يتكاتفوا لعلاج هذه الظاهرة ، كل في موقعه ، وفي حدود تخصصه ، وإمكانياته وقدرته ، ووسائل الإعلام عليها أن تنشر معاني السماحة والمحبة ، والحث على العمل والبعد عن الكسل والبطالة . ورجال الدين من الوعاظ والأئمة والخطباء عليهم أن يبذلوا جهدهم في نشر هذه المعاني التي تدعو إلى السماحة ، والبعد عن المغالاة والتشدد والتطرف) [1] .

وعن سؤاله عن قضية تكفير المسلم ، يقول فضيلته: (إن مسألة التكفير ليست مسألة سهلة ، لأنه لكي ينسب الإنسان غيره إلى الكفر مسألة خطيرة ، ولا يجوز للإنسان أن ينسب غيره إلى الكفر، أو ينسب غيره إلى الفسق أو الرذيلة ، إلا إذا قام الدليل القاطع على أن هذا الإنسان قد ارتكب ما يؤدي إلى تكفيره ، وما يؤدي إلى انفضاض الناس عنه ، لأنه قد تجاوز الحدود التي شرعها ا لله سبحانه وتعالى ، وهذا يعني ألا يقول أحد أن فلان كافر ، فهذا لا يليق. والنبي ﷺ نهى عن ذلك نهياً قاطعاً، وبيَّن أن المسلم إذا وصم غيره بجريمة الكفر خاصة والعياذ با لله إذا كان كاذباً فيما ادعاه فإن الإثم سيعود عليه ، وسيكون له عند ا لله سبحانه وتعالى عقاباً أليماً) [2]

أما المفكر الإسلامي ووزير الأوقاف المصري الأسبق الدكتور / عبدالمنعم النمر فيرى أن : (الإرهاب في حقيقته هو التخويف ، ومحاولة الإكراه على عمل ، أو فكر معين . وهو أمر مرفوض رفضاً باتاً ، من الناحية الدينية ، ومن الناحية الإنسانية ، ومن جميع النواحي التي يمكن أن يكون لها اعتبار في حياة الإنسان ، حتى ولو كان الإرهاب والإكراه لأسمى العقائد وهو الإيمان بوجود ا لله ووحدانيته) [3]

فالإسلام كمسيرة حضارية من الخطأ أن يقترن به الإرهاب ، لمجرد أن عناصر إرهابية نسبت نفسها إلى الإسلام ، واقترفت جرائم يرفضها الإسلام ، بل يجازي عليها من خلال جريمة الحرابة

---

(١) محمد ، أنور ، المرجع السابق ، ص ٣٩

(٢) محمد ، أنور ، المرجع السابق ، ص ٤٥

(٣) نافع ، إبراهيم كابوس الإرهاب ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص٣٣

وقد كان لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جهوداً طيبة في بيان حكم الإرهاب ، في صوره الحديثة ، يظهر ذلك جلياً في أنهم خلصوا في دراساتهم إلى اعتبار الأمور التالية حرابة :

١ـ اعتبار قتل الغيلة نوع من الحرابة :

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ بالنسبة لقتل الغيلة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة ، وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة ، في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ١٣٩٥/٨/٢هـ. إلى ١١/٨/ ١٣٩٥هـ ، وقد عرض البحث على الهيئة ، وبعد قراءته في المجلس ، ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم ، في تعريف الغيلة في اللغة ، وعند الفقهاء ، وما ذكر من المذاهب ، والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة ، هل هو القصاص ، أو الحد ؟ وتداول الرأي ، وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائله القاتل ، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض ، أو خوف فضيحة ، وإفشاء سرها ، أو نحو ذلك ، كان يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله ، خوفاً من أن يطالب بما أخذ ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته ، وكان تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه – مثلاً – للتخلص منه ، أو العكس ونحو ذلك .

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون.أن القاتل قتل غيلة يُقتل ، حداً لا قصاصاً ، فلا يُقبلُ ولا يصح فيه العفو عن أحد ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادَاً أَن يُقَتَّلُوا ﴾ المائدة : آية ٣٣

أما السُنّة : فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ : ((أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ أن يُرضّ رأسه بين حجرين))[1] ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية ، ولو كان القتل قصاصاً لرُد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق ، فدل أن قتله حداً لا قوداً

وأما الأثر : فما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجلٍ واحد قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ، ولا نعلم نقلاً يدل على أن رد الأمر إلى الأولياء ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أن يقتل حداً لا قوداً .

وأما المعنى : فإن قتل الغيلة حق لله ، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه ، لأحد كالزكاة وغيرها ، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة السابعة / عبدالله بن محمد بن حميد

عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن خياط	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح	محمد الحركان
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	صالح بن غصون (له وجهة نظر)
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	محمد بن جبير
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	

٢- اعتبار التفجير والاختطاف وإشعال الحرائق إلخ الصور المعاصرة للإرهاب من الحرابة

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ معتبراً أن من يقوم بمثل هذه الأعمال فإن عقوبته القتل لأن ضرره

(١) ابن حجر فتح الباري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠

أشد من ضرر قاطع الطريق . وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة ، وفيما يلي نص القرار [1] .

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ بالنسبة للإرهاب والتخريب وحرق المنشآت والفساد في الأرض

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من ١٤٠٩/١/٨هـ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريبية ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء ، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة ، في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها ، قام بها بعض ضعاف الإيمان ، أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ، ومن ذلك : نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة ، ونسف الجسور والانفاق ، وتفجير الطائرات أو خطفها ، وحيث لوحظ كثير من وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة ، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية ، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجها ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية ، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن .

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة ، وهي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ من جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، العدد ٢٤ - ١٤٠٩هـ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٧

وأعراضهم وأموالهم ، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد ونشوء حالة من الفوضى والإضطراب ، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم ، والله سبحانه قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم ، بما شرع من الحدود ، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسرائيل أنهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَاداً فِي الأَرْضَ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعَاً ﴾ المائدة : آية ٣٢ وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلاَفٍ أَو يُنْفَوا مِن الأَرْضَ ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين ، في أنفسهم وممتلكاتهم ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء ، يقول سبحانه : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ المائدة : آية ٣٣

ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره ، وقال : المحاربة هي المخالفة والمضادة ، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبل ، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر ، والله تعالى يقول : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد أصلاحها ﴾ الأعراف : آية ٥٦ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ينهى الله سبحانه عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الأصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد ، فنهى الله عن ذلك .

قال القرطبي : نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر ، بعد صلاح قل أو كثر ، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال ، وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضاً حتى يفوق أعمال المحاربين ، الذين لهم أهداف خاصة ، يطلبون حصولهم عليها من

مال أو عرض ، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة ، واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني ، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : من ثبت شرعاً أن قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ، ونحو ذلك فإن عقوبته القتل ، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدى على شخص فيقتله ، أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانياً : أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة ، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة ، من جهة المحاكم الشرعية ، وهيئات التمييز ، ومجلس القضاء الأعلى ، براءة للذمة ، واحتياطاً للأنفس ، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد على التقيد بكافة الاجراءات اللازمة شرعاً ، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها

ثالثاً : يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله ، نبينا محمد وآله وصحبه .

مجلس هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله الخياط
عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	راشد بن خنين	صالح بن غصون
عبدالمجيد حسن	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع
صالح اللحيدان	محمد بن صالح العثيمين	عبدالله البسام
حسن بن جعفر العتمي	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح الفوزان

رأي فقهاء الدين المسيحي في الإرهاب والتطرف الديني :

في الحقيقة أن كافة الأديان السماوية ترفض الإرهاب ، ولقد أجمل هذا المعنى قداسة البابا شنوده بطريرك الأقباط الأرثوذكس بقوله : (إن التطرف لا يقبله المجتمع لأن التطرف ضد الحق الخالص ، والتطرف خروج عن الحق ، ولكن ما يزعج البلاد في هذه الآونة أن هذا التطرف مصحوب بالعنف ولم يعد مجرد فكر يناقش ، إنّما فكر يصحبه عنف ، ونحن جميعاً لا نقبل العنف) [1] .

فالتطرف والإرهاب لا ينسب إلى الدين لأن الدين غير متطرف ، والتطرف يمكن نسبته للأفراد المنتسبين لدين ما .

ويقول الدكتور القس صموئيل رئيس الطائفة الإنجيلية في مصر : (إننا لو تحدثنا عن الإسلام والمسيحية سنتكلم عن ديانات لها أصولها المرعية ، التي لا تتصل بالتطرف، لكننا لو تحدثنا عن التطرف فنحن نتحدث عن تطرف الأفراد ، فالمسلمون فيهم متطرفون ، وفيهم أصوليون ، وطبيعة الإنسان أنه متى امتلأ فكراً معيناً ، فهو يتطرف في هذا الاتجاه ، ويجب على رجال الدين أن يتعاونوا ويعاونوا الناس على التمسك بالأصول المرعية في الشرائع السماوية ويبتعدوا قدر الإمكان عن مجالات التطرف) [2] .

كما أوضح الدكتور القس صموئيل حبيب (أن التطرف أحياناً يرتبط بالعنف، وهنا يخرج التطرف إلى مجال خطر ، يفرض فيه المتطرف رأيه على الآخرين ، بالعنف، وهذه وسيلة غير سليمة ، إذا كان المتطرف متطرفاً في فكره الشخصي ، فهو لا يسيء إلى أحد ، ولكن لمصلحة الفكر الديني ، أن يعاونه على فهم القيم الحقيقية لا مجرد استخدام العنف الفكري ، فإذا امتد العنف الفكري إلى عنف جسدي يكون الأمر أسوأ) [3] .

---

(١) محمد ، أنور الاسلام والمسيحية في مواجهة الإرهاب والتطرف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١

(٢) العادلي ، محمود صالح الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨

(٣) محمد ، أنور الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩

الفصل الثالث

الإرهاب في النظم القانونية الوضعية

ويشتمل هذا الفصل على مقدمة وخمسة مباحث :

المبحث الأول : مواجهة الإرهاب في القانون الفرنسي

المبحث الثاني : مواجهة الإرهاب في القانون الإنجليزي.

المبحث الثالث : مواجهة الإرهاب في القانون الإيطالي

المبحث الرابع : مواجهة الإرهاب في القانون المصري .

المبحثالخامس : مواجهة الإرهاب في القانون اللبناني والليبي

المقدمة :

تتنازع عالمنا المعاصر أربع شرائع رئيسة [1] :

أولها : الشريعة الإسلامية جاءت مُنزلة من لدن حكيم خبير ، لذلك لم تبدأ بدائية ثم تطورت تبعاً للظروف ، وإنما نزلت مكتملة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، حامية لمصالح الخلق من ضروريات وحاجيات وتحسينات متسقة مع حاجاتهم في هذه الدنيا . وبخصوص مواجهة الجريمة بالعقوبة الرادعة فقد وردت عشر آيات في سورة البقرة والنساء والمائدة والنور ، وآيات أخرى بلغت نحو خمسين آية تتعلق أيضاً بالعقوبة وإجراءات المحاكمة والقضاء والشهادة وغيرها ، فضلاً عن الأحاديث الواردة في الحدود والقصاص وفي سورة المائدة وردت عقوبة جريمة الحرابة (الإرهاب بالمفهوم المعاصر) وهي قانون سماوي ، شاملاً وكافياً لمواجهة الإرهاب في هذا العصر والعصور القادمة .

ثانيها : الأنظمة الإشتراكية وقطب رحاها موسكو ، ومن سار في ركابها ، أو تأثر بها ، وتتجه إلى مذهب عبادة الدولة لأن في إسعاد الدولة إسعاد للفرد ، وبالتالي يجب أن يُكرِّس قانون العقوبات أساساً لحماية نظام الدولة والمجتمع وحماية الأموال والملكية العامة ، وتتفق أفكار هذه الأنظمة مع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية ، التي تنادي باستئصال أو إبعاد ذوى الخطورة الاجتماعية دفاعاً عن المجتمع والشيوعية كعقيدة ونظام تهاوت واندثرت ولم يبق إلا اسمها

ثالثها ورابعها : العقيدتان الإنجلوسكسونية واللاتينية فتُغرقان في حماية الفرد ، وتكفلان له مزيداً من الحرية ، وبالتالي يجب أن تكون نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة في أضيق نطاق لأنها تمثل قيوداً على الحرية الفردية ، وذلك على أساس أن إسعاد الفرد فيه إسعاد للدولة ولذلك سارت هاتان الشريعتان إلى إخراج كثير من الأفعال عن دائرة التجريم

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين أصول التشريعات العقابية في الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٧هـ ، ص ٦٠

أما العقيدة اللاتينية فيحمل لواءها فرنسا ، إيطاليا ، سويسرا ، ألمانيا وينتمي إلى هذه الشريعة من قوانين العقوبات في البلاد العربية كل من جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجزائر ، تونس ، حيث أخذت جميعها من القانون الفرنسي الذي بدأ اعتباراً من عام ١٩٨٦م في سن قانون خاص لمكافحة الإرهاب .

أما قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات الصومالي فقد تأثرا بالقانون الإيطالي .

أما الدول العربية التي أخذت بالنظام الجنائي والقضائي اللاتيني والانجلوسكسوني فهي الكويت ، والأردن والبحرين (١) . ونظراً لأن الجريمة الإرهابية ليست ظاهرة قاصرة على بلد دون آخر ، بل منتشرة في دول مختلفة على مستوى العالم ، ولذلك فإنه يجب معرفة كيف واجهت دول العالم هذه الظاهرة ، وأين نحن من تلك المواجهة وعلى ذلك نبدأ باستعراض المواجهة التشريعية للإرهاب بشكل موجز في كل من فرنسا وإنجلترا وإيطاليا ، ومصر، وذلك لأنها دول ديموقراطية وتواجه الإرهاب منذ زمن طويل ، وحققت فيه نجاحات ملحوظة

كما سنتطرق أيضاً إلى نموذجين من نماذج قوانين مكافحة الإرهاب في الوطن العربي وهما لدولة لبنان ، ولدولة ليبيا ، حيث سنتطرق إلى موقف القانون اللبناني والقانون الليبي في جرائم الإرهاب ، حيث تتعرض هاتان الدولتان إلى الإرهاب في الوقت الراهن وبصفة غير مشروعة ، حيث تمارس إسرائيل الإرهاب الدموي في جنوب لبنان ، وتتعرض ليبيا إلى الإرهاب الأمريكي متمثلاً في الحصار الجوي المفروض عليها وسيكون ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : مواجهة الإرهاب في القانون الفرنسي .

المبحث الثاني : مواجهة الإرهاب في القانون الإنجليزي .

المبحث الثالث : مواجهة الإرهاب في القانون الإيطالي

المبحث الرابع : مواجهة الإرهاب في القانون المصري

المبحثالخامس : مواجهة الإرهاب في القانون اللبناني والليبي

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١

المبحث الأول

مواجهة الإرهاب في القانون الفرنسي [1]

كانت القوانين العادية في فرنسا قادرة على مواجهة أي اعتداء على حرية الآخرين وأمنهم ، ولكن عندما ازدادت حوادث الإرهاب صدر القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠ الصادر في ١٩٨٦/٩/٩م ليُضمِّن القوانين العادية نصوصاً تحاول أن تضع حداً لتلك الأعمال ، وكيفية مواجهتها ، وذلك على النحو التالي : -

أ - القواعد الخاصة بإبعاد وطرد الأجانب :

طبقاً للقواعد القانونية العادية في القانون الفرنسي يجوز طرد غير المرغوب فيه من فرنسا بضمانات معينة ، حيث يجب أن يكون وجوده يشكل تهديداً جسيماً للنظام العام ، وأن توافق لجنة خاصة على هذا الطرد ، ويكون قرار اللجنة ملزماً لوزير الداخلية (قانون ٢٩ أكتوبر ١٩٨١م)

وقد صدر القانون ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م ، ليوسع من حالات إبعاد وطرد الأجانب ، ويُوسع من صلاحيات وزير الداخلية في هذا المجال ، حيث أصبح لطرد الأجنبي ضرورة أن يشكل وجوده تهديداً بسيطاً للنظام العام ، ويتمتع وزير الداخلية بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ، وأصبح رأي اللجنة غير ملزم للوزير .

ب - القواعد الإجرائية :

وقد تضمن القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م بعض التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية شملت قواعد الاختصاص والتوسع في سلطات وصلاحيات رجال الشرطة ، وتعديلاً لقواعد التفتيش التي كانت تصون حرية المتهمين إلى أقصى الحدود وذلك كما يلي : -

---

(١) شهاب ، مفيد تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن موضوع مواجهة الإرهاب ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٦١

١ - قواعد الاختصاص :

عقد المشرع الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية للسلطات المختصة في باريس العاصمة ، أياً كان محل ارتكاب الجريمة ، ولو كان خارج العاصمة (م ٧٠٦ مكرر ١٧ من قانون الإجراءات الفرنسي) .

وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق نوع من التخصص وهو أمر تتطلبه ظروف معقدة فضلاً عن صعوبة قضايا الإرهاب .

٢ - زيادة صلاحيات وسلطات الشرطة :

يكون للشرطة طبقاً للقواعد العامة سلطة التحفظ على الأشخاص لضرورة التحقيق ، ووضعه في أية جريمة تحت تصرفها لمدة ٢٤ ساعة كقاعدة عامة ، يمكن إطالتها بإذن من وكيل النيابة ، أو القاضي المختص لمدة ٢٤ ساعة أخرى ، سواء كان المجرم متلبساً بالجريمة أو غير متلبساً بها .

وطبقاً للمادة ٧٠٦ مكرر ٢٣ من قانون الإجراءات الفرنسي المستحدثة بالقانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م ، يجوز مد فترة التحفظ المقررة بالقواعد العامة ، وهي ٤٨ ساعة منها ٢٤ ساعة من الشرطة و ٢٤ ساعة بقرار من وكيل النيابة ، أو القاضي المختص ، وذلك لمدة ٤٨ ساعة أخرى بإذن من القاضي المختص وبذلك تكون مدة تحفظ الشرطة على الأشخاص في القضايا الإرهابية تصل إلى أربعة أيام بمعرفة القاضي

وبموجب القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣م والقانون رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٨٦م استحدث المشرع الفرنسي فصلاً خاصاً بقانون الإجراءات الجنائية بعنوان التحقق من الشخصية وأجاز للشرطة بمقتضى المواد للتحقق من شخصية الإرهابي ، وتحقيق الاشتباه فيه ، وذلك متى وُجدت دلائل على أنه ارتكب الجريمة ، أو شرع فيها ، أو يُحضّر لارتكابها ، أو لديه معلومات مفيدة عن القضايامحل التحقيق ، أو كان مطلوباً القبض عليه ، أو محكوماً عليه ، وكذلك أيضاً لمنع التهديد والإخلال بالنظام العام ، وخاصة منع الاعتداء على الأشخاص والأموال .

ويجوز اصطحاب الشخص رغماً عنه إلى مقر الشرطة لاستكمال اجراءات التحقيق من شخصيته والتحري عنه ، ويجوز احتجازه المدة اللازمة لذلك على ألا تزيد عن ٤ ساعات .

٣ - قواعد التفتيش :

خروجاً على القواعدالعامة في التفتيش التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، فإنه بناء على المادة ٧٠٦ مكرر يجوز أن ينفذ الأمر القضائي بالتفتيش ، ودخول المساكن وضبط المستندات بدون موافقة الشخص صاحب المكان الصادر الأمر بتفتيشه .

وأعدت الحكومة الفرنسية مشروعاً بقانون يعطي الحق للشرطة بإقامة مراكز للمراقبة في الطرق العامة ، لها حق منع المرور في شارع بأكمله بحثاً عن الإرهابيين ، وعلى الشخص العابر لهذه المراكز أن يقبل اثبات هويته وتفتيش أمتعته ، وتبدأ هذه الاجراءات بمجرد ارتكاب جريمة يفترض وقوعها من جماعة إرهابية

ولكن أعلنت الجمعية الدستورية بقرارها في ١٩٧٧/١/١٢م عدم دستورية مثل هذا الإجراء (١)

ج - مواجهة الإرهاب في جانبه الموضوعي :

أولاً : تحديد الجرائم الإرهابية :

وينحصر هذا التحديد في ثلاث مجموعات كما يلي :

تضم المجموعة الأولى : بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص :

- القتل العمد مع استثناء حالات قتل الأبناء أو قتل الأصول .
- أفعال عنف عمدية أفضت إلى الموت ، أو إلى فصل عضو ، أو تحقق عاهة .
- أفعال عنف عمدية مرتكبة ضد صغار السن دون الخامسة عشر .
- جرائم الاختطاف واحتجاز شخص وأخذه رهينة .
- اختطاف قاصر بالتحايل أو الإكراه

---

(١) محب الدين ، محمد مؤنس الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٥٥

- جريمة التهديد بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال .
- جريمة اختطاف طائرة .

وتضم المجموعة الثانية : بعض جرائم الاعتداء علـى الأموال الـتي قـد تسبب تأثيراً على سلامة الأشخاص أو يكون من شأنها أن تحقق خطراً عاماً :

- تخريب الآثار ، أو الأشياء ذات النفع العام متى تم ذلك باستخدام مـواد متفجـرة أو حارقة
- الإتلاف المرتكب بطريق الكسر ، أو إضرار بقاضي ، أو محلـف ، أو شـاهد ، أو بوسيلة المفرقعات ، أو المواد الحارقة
- السرقة المشددة المرتكبة عن طريق الكسر ، أو من شخصين ، أو أكـثر ، أو الـتي تقع ليلاً ، أو بطريق الإكراه .
- ابتزاز الأموال
- العمل بأية وسيلة على إخراج قطار عن قضبان السـكك الحديديـة ، أو إحـداث تصادم .

أما المجموعة الثالثة : فتضم مجموعة مـن الجرائـم الـتي تدخـل في إطـار الإعـداد للجرائم أو تنفيذها : -

- إنتاج أو حيازة أدوات قاتلة أو حارقة
- بيع أو تصدير البارود أو شراء أو حيازة تلك المواد
- إنتاج أو حيازة أو تخزين أو تقديم أسلحة بيولوجية .
- حفظ أو نقل السلاح من الفئة الأولى إلى الرابعة

كذلك فقد أخضع المشرع الجرائـم المرتبطـة بـالجرائم السـابقة لـذات القواعـد المقررة بالنسبة للأخيرة .

ثانياً : قواعد التشجيع على التعاون مع السلطات بالإعفاء من العقاب أو تخفيفه

تقضي المادة ١/٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي بأن كل من حـاول كفـاعل أو كشريك ارتكاب إحدى الجرائم الـواردة في المـادة ٤٤ ق ع فرنسـي ، وهـي مـن تلك التي أصبحت ضمن الجرائم الإرهابية ، فإنه يعفي من العقاب ، إذا أبلغ السلطات

الإدارية أو القضائية ، متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة أو تجنب أن ينجم من الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة .

وإذا لم تتوافر الشروط السابقة فإن المتهم التائب سيستفيد من تخفيف العقاب قبل البدء في ملاحقته قضائياً ، إذا قدم معلومات تتيح أو تسهل التعرف على المتهمين الآخرين ، وإذا قدمت المعلومات بعد بدء الملاحقة القضائية يجب أن تمكن أو تسهل القبض عليهم .

وفي هذه الأحوال يخفف العقاب بالنزول إلى نصف الحد الأقصى المقرر ، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض مدتها إلى عشرين عاماً .

ومن الملاحظ أن الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة قبل وقوعها تؤدي إلى السيطرة على تلك الجرائم قبل حدوثها عن طريق البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة التي تمنع مرور المشتبه فيهم عبر الحدود ، ووسائل التنصت بالغة الحساسية ، وأجهزة العيون السحرية الحديثة ، وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة المعروفة بالهاي تك ، وقد أباحت المحكمة العليا الفرنسية – في قضية شهيرة لها – استخدام مثل هذه الأعمال من جانب السلطات باعتبار أن كل ما يخل بالأمن والصحة والآداب يجب أن يراقب ، وأن أحداً من الأفراد لا يستطيع الادعاء بجريمته تجاه خرق القانون الفرنسي .

ثالثاً : تعويض ضحايا الإرهاب :

تضمن قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر في ١٩٨٦/٩/٩م أحكاماً خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار الجسمانية لمن وقع ضحية للإرهاب في فرنسا ، أو بالنسبة للفرنسيين المقيمين في فرنسا ، أو المقيمين خارج فرنسا بشرط أن يكونوا مسجلين بصفة منتظمة لدى السلطات القنصلية الفرنسية ، حتى لو وقع الاعتداء الإرهابي خارج فرنسا .

المبحث الثاني

مواجهة الإرهاب في القانون الإنجليزي (١)

من المعروف أن النظام الإنجليزي من النظم الإنجلوسكسونية الذي تحكمه السوابق القضائية ، فلا تلعب فيه التشريعات الدور الكبير الذي تلعبه في النظم اللاتينية . إلا أن المشرع الإنجليزي قد اختص الإرهاب - نظراً لخطورته - بالقانون الصادر لمنع الإرهاب في عام ١٩٨٩م ، حيث تضمن هذا القانون حكماً تفسيرياً حدد المقصود بالإرهاب ومعرفاً إياه بأنه (استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية ، بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم) ويعتبر هذا القانون أحدث التشريعات التي صدرت في المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب ، ويمكن أن نوجز أحكام هذا القانون كما يلي : -

أولاً : تجريم بعض المنظمات وتجريم الاشتراك فيها :

من القواعد التي تنظم مكافحة الإرهاب تجريم بعض المنظمات ، وعدم مشروعيتها ، إذ اعتبر القانون منظمتي الجيش الجمهوري الأيرلندي (I.R.A) وجيش التحرير الوطني الأيرلندي (I.N.L.A) منظمتين غير شرعيتين .

وبخلاف هاتين المنظمتين اللتين حرمهما القانون صراحة ، فإن المشرع قد خَوَّل لوزير الداخلية أن يصدر أمراً بتجريم أية منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب الواقع في المملكة المتحدة ، والمتصل بمشكلة أيرلندا الشمالية ، أو أنها تساعد في نمو أو تشجيع ذلك الإرهاب

ومن الجدير بالذكر بأنه بالرغم من الحرية التي يمارسها الفرد الإنجليزي ، أو الأجنبي في إلقاء الخطب في ميدان هايدبارك بلندن لدرجة أنه يستطيع المتحدث أن يوجه السباب إلى ملكة إنجلترا والتاج الإنجليزي ، إلا أن المشرع الإنجليزي في ذلك القانون قد منع ذلك إذا ما تعلق بالإرهاب ، فيجرم المشرع التنظيم أو المشاركة في

---

(١) عبدالمعطي ، هاني شعبان الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات المصري ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٥٨

تنظيم أو إدارة أو إلقاء الخطب في أي اجتماع من ثلاثة أشخاص فأكثر ، متى ما كان عالماً بأن الغرض من الاجتماع هو تأييد منظمة محرمة ، أو تأييد أنشطتها ، أو أنه سوف يتحدث في الاجتماع شخص أو يعلن انتماءه لمنظمة محرمة .

وأيضاً يعاقب المشرع كل من يحمل أو يعرض أشياء في مكان عام بطريقة ما ، أو في ظل ظروف معينة تثير فهماً معقولاً بأن الجاني عضواً ، أو مؤيداً لمنظمة غير مشروعة .

ثانياً : القبض والاحتجاز دون اتهام :

وفقاً لأحكام قانون عام ١٩٨٩م يمكن لرجال الشرطة إلقاء القبض على أي شخص متى توافرت أسباب كافية للشك في أن هناك أمراً يحظر إقامته في إقليم معين أو في كونه مذنباً في واحدة من الجرائم المشار إليها بالمادة الثانية ، أو بالمواد من الثامنة إلى الحادية عشر من هذا القانون . ويخول هذا القانون لرجل الشرطة سلطة تفتيش الشخص المقبوض عليه ولا تتعدى مدى الاحتجاز ٤٨ ساعة ، وللوزير المختص زيادة مدة الاتحتجاز إلى خمسة أيام .

وتجيز المادة الخامسة من القانون إلقاء القبض القانوني واحتجاز شخص ما دام ذلك بقصد ضمان تنفيذ التزام ينص عليه القانون ، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب خضوع المسافرين في بعض المواني والمطارات لنظام الفحص .

ثالثاً : أوامر الإبعاد :

يقتصر نظام أوامر الإبعاد Exclusion orders على الإرهاب المرتبط بشئون أيرلندا الشمالية ، ويملك وزير الداخلية سلطة إصدار تلك الأوامر . ويتضمن أمر الاستبعاد طرد شخص من إقليم معين أو منعه من الدخول فيه .

ويمكن اللجوء إلى أوامر الاستبعاد لمنع الدخول ، أو التواجد في منطقة معينة بالنسبة للأشخاص المشتبة في كونهم من الإرهابيين ، والذين لا تتيسر إدانتهم في جريمة محدودة ، إما بسبب عدم كفاية الأدلة ، وإما لأنه لا يمكن تقديم الأدلة الكافية لإدانتهم أمام المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض شبكات المخابرات أو المرشدين لخطر الكشف عليهم .

كذلك فإن أوامر الإبعاد تسمح باتخاذ إجراء وقائي في مواجهة مخططي الإرهاب والخلايا أو الجماعات التي لم ترتكب بعد عملاً إجرامياً ، كما يمكن أيضاً أن تستخدم أوامر الإبعاد والترحيل في مواجهة الإرهابيين الذين سبق إدانتهم ، والذي يبدو واضحاً عزمهم معاودة ارتكاب جرائم الإرهاب بعد خروجهم من السجن ، وكذلك ضد الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب جريمة إرهابية ، وإن صدر حكم القضاء ببراءتهم .

ويعتبر وزير الداخلية هو الشخص الذي يملك سلطة الإبعاد متى اقتنع بتوافر أحد الحالات التالية : -

أ - أن الشخص المطلوب إبعاده على صلة ، أو كان على صلة بارتكاب أو بالإعداد أو بالتحريض على عمل من أعمال الإرهاب يتعلق بشئون إيرلندا الشمالية .

ب - أن الشخص المطلوب إبعاده يحاول أن يدخل الإقليم ويقصد أن يكون على صلة بمثل الأنشطة في الفقرة (أ) .

وفي القانون الإنجليزي : لا توجد رقابة قضائية على قرارات الإبعاد الصادرة من وزير الداخلية ، وتخضع شكلياً لمراجعة من لجنة يقتصر دورها على توجيه نصيحة غير ملزمة

ومن الجدير ذكره أنه لا يجوز إبعاد مواطن بريطاني عن المملكة المتحدة ، ويجب على الوزير المختص أن يلاحظ مدى ارتباط الشخص المطلوب إبعاده بالإقليم الذي يزمع اتخاذ قرار إبعاده عنه ، وأن يحدد في ضوء ذلك الارتباط مدى ملائمة إصدار أمر الإبعاد

رابعاً : القواعد التي تنظم توبة الإرهابيين وحفزهم للتعاون مع الشرطة :

ظاهرة الإرهابيين التائبين الذين يتعاونون مع العدالة ، ويقدمون معلومات ، أو يُدلون بشهادتهم حول دور المساهمين الآخرين في الجرائم الإرهابية في مقابل إعفائهم من المحاكم ، أو من العقاب ، أو تخفيف العقاب الموقع عليهم ليست ظاهرة قاصرة

على التشريعات اللاتينية ، وإنما هي ظاهرة يعرفها أيضاً النظام الإنجلوسكسوني ، ولذا أخذت بها المملكة المتحدة .

ولقد أصبحت الاستعانة بهؤلاء الإرهابيين التائبين أمراً مألوفاً تلجأ إليه كثيراً سلطات العدالة في قضايا الإرهاب ، وبالذات المتعلقة بأيرلندا الشمالية ، ولعل أشهر حالات تعاون الإرهابيين التائبين مع العدالة هي حالة الإرهابي كريستوفريلاك ، وهو من أعضاء منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي ، وقد تم إلقاء القبض عليه عام ١٩٨١م في مدينة بلفاست بعد أن شارك في إحدى عمليات منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي ، وفي مقابل إعفائه من العقاب قدم أدلة ضد ثمانية وثلاثين متهماً من أعضاء المنظمة ، أدين منهم بالفعل خمسة وثلاثون .

وقد ازداد التعاون بين الإرهابيين التائبين والسلطات إذ أنه في الفترة من عام ١٩٨١م ، وحتى عام ١٩٨٣م كانت اعترافات الإرهابيين التائبين وشهادتهم على رفاقهم قد أدت إلى إلقاء القبض على حوالي خمسمائة وتسعين شخصاً بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالأنشطة شبه العسكرية في أيرلندا الشمالية .

خامساً : مواجهة التمويل المالي للإرهاب :

نص القانون الإنجليزي لسنة ١٩٨٩م على إبطال القيود التي تحظر الإفضاء بالمعلومات بما يسمح لأي فرد أن يبلغ الشرطة عندما يشك أو يعتقد أن أموال معينة هي أموال خاصة بالإرهاب سواء كانت : -

أ - أموال قد تخصص أو تستخدم في ارتكاب أو دعم أعمال الإرهاب أو تكون مرتبطة بها بأية صورة كشراء السلاح .

ب - العائد المتحقق بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أعمال الإرهاب .

• ج - موارد المنظمات الإرهابية الغير مشروعة

كما يجرم القانون المساهمات المالية في أعمال الإرهاب ، كتوفير السلاح والمنازل ، والمخازن أو تقديم القروض ، كما يجرم القانون في مادته العاشرة المساهمة في مصادر تمويل المنظمات المجرمة ، كما تنص المادة الحادية عشر على تجريم الاحتفاظ والرقابة على أموال خاصة بالإرهاب .

المبحث الثالث

مواجهة الإرهاب في القانون الإيطالي [1]

تعتبر فكرة الإرهاب فكرة حديثة نسبياً ، حيث لم يعرفها قانون العقوبات الإيطالي ، إلا في عام ١٩٧٨م ، إذ ورد ذكرها صراحة لأول مرة عندما استحدث المشرع المادة ٢٨٩ مكرر ، والخاصة باحتجاز شخص بغرض الإرهاب ، حيث جاء نص المادة على النحو التالي : -

الفقرة الأولى : من يحتجز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام يسجن من ٢٥ إلى ٣٠ سنة .

الفقرة الثانية : إذا مات الرهينة بدون قصد يعاقب الجاني بالسجن ثلاثين سنة

الفقرة الثالثة : إذا تعمد الجاني موت الرهينة ، يعاقب بالسجن مدى الحياة

الفقرة الرابعة : إذا ساهم أحد المشاركين في الجريمة بإطلاق سراح الرهينة يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثمان سنوات

الفقرة الخامسة : إذا توفرت الظروف المخففة فلا مانع من تخفيف العقوبة

ثم صدر بعد ذلك القانون (٣٠٤) عام ١٩٨٢م ، الذي قرر استراتيجية جديدة لمواجهة الإرهاب في اتجاه يختلف عن منطوق المادة (٢٨٩) لسنة ١٩٧٨م الذي اعتمد على سياسة القمع .

ويعتبر القانون (٣٠٤) لعام ١٩٨٢م أحد محاور السياسة التشريعية الجديدة الهادفة إلى مواجهة الإرهاب ليس فقط من خلال القمع ، ولكن أيضاً من خلال التشجيع والمكافأة ، وتنقسم أحكام هذا القانون إلى عدة مجموعات : -

المجموعة أولى : تتضمن الأحكام التي تحدد مضمون سلوك التعاون المطلوب من الجاني في الجرائم التي تستهدف غرض الإرهاب ، أو قلب النظام الدستوري ، والنتيجة المترتبة على ذلك ، والمتمثلة في الإعفاء من العقاب أو تخفيض مقداره .

---

(١) الغنام ، محمد أبو الفتح الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ١٢٩

المجموعة الثانية : تتضمن الأساليب العقابية في معاملة المذنبين ، وتختلف في أساليبها عن الإفراج المؤقت ، وكذلك إيقاف التنفيذ الشرطي ، والإفراج الشرطي اللاحق على ارتكاب الجريمة .

المجموعة الثالثة : تتضمن باقي أحكام القانون :

ويعتبر القانون رقم (٣٤) الصادر في سنة ١٩٧٨م ، أول قانون لمكافحة الإرهاب صدر في إيطاليا ، وذلك لسد الحاجة إلى التعامل مع ظاهرة رفض العمل المُسلّح التي أخذت في الانتشار داخل السجون الإيطالية بصفة خاصة بين الإرهابيين اليساريين ، الذين اقتصروا على استذكار ماضيهم في العمل المسلح دون أن يشيروا إلى مسؤولية الغير ، ودون أن يقدموا أي نوع من أنواع التعاون في التحقيقات ، وعليه فلم يكن يشملهم الإعفاء من العقاب ، أو تخفيف العقوبة الواردة في القوانين السابقة

ونتيجة لما تعرضت له إيطاليا من موجات الإرهاب منذ السبعينات ، حيث بلغ الإرهاب مبلغاً خطيراً ، الأمر الذي دعى بالحكومة إلى إصدار القوانين الموضحة أعلاه، والخاصة بهذه الظاهرة، وتم جمع كل نصوص القوانين المضادة للإرهاب في باب واحد.

وتركزت تلك النصوص في إعطاء الشرطة سلطات واسعة خارج حالات التلبس وتمثلت تلك السلطات المخولة لقوات الشرطة في الآتي : -

١ - إعطاء الحق لرجال الشرطة وبدون أمر قضائي مراقبة بناية كاملة ، واحتلال مواقع فيها ، وتفتيشها بغرض البحث ، أو الحصول على أسلحة ، أو متفجرات قد تستخدم في ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة .

٢ - يجوز لرجل الشرطة حبس كل شخص احتياطياً ، يوجه إليه اتهام بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي ، تكون عقوبتها السجن ٦ سنوات على الأقل ، أو تكون خاصة باستعمال أسلحة ، أو متفجرات ، ويكون ذلك بدون أمر قضائي ، ولكن يجب على ضابط الشرطة إخطار النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة ، وأن يبرر دوافع هذا الاحتجاز ، ويجوز وضع المحبوس في زنزانة منفردة

٣ - حق رجل الشرطة في استخدام الأسلحة النارية ، وكل وسائل الإكراه المادي ضد الأشخاص واضعي الأقنعة إذا كان ذلك يمنع من ارتكاب جرائم خطيرة ، أو يحد من المقاومة ويكون له الحق بفتح النار على المتظاهرين قبل ارتكاب أية جرائم بحجة منع وتدارك ما قد يقع

٤ - يكون لرجال الشرطة التصدي لعصابات " ألمافيا " ولأعضاء الحزب " الفاشي الجديد " وضد كل مجرم خطير آخر يرتكب أية جريمة جماعية ، أو فردية بوسائل العنف بهدف قلب نظام الدولة ، ولو كانت في مرحلتها التحضيرية

٥ - امكانية استجواب الشرطة لمتهم دون حضور مدافع عنه ، وإجراء التفتيش الدقيق بمجرد توافر حالة من الشك بأن الشخص سيقدم عمداً على ارتكاب محظورات في القانون الإيطالي

ومن الملاحظ أن تلك السلطات قد أدت إلى التوسع ، بشكل ملحوظ وزائد في الصلاحيات وسلطات الشرطة مما وجه إليها النقد من جانب الفقه ، واعتبرت تلك النصوص تهديدا للضمانات التقليدية للمواطنين ، إلا أنه تم تبرير ذلك من جانب كثير من أهل الفقه (المتخصصين في الإرهاب) بالرغبة في إعادة وحدة الأمة الإيطالية وصيانتها ، وإعادة الأمن الاجتماعي ومحاربة بعض الجرائم الاجتماعية والاقتصادية من ذوى " الياقات البيضاء " (١)

---

(١) عبدالمعطي ، هادي شعبان الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢

المبحث الرابع

مواجهة الإرهاب في القانون المصري

مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م :

لايوجد في مصر قانون خاص بمواجهة الإرهاب ، وجاءت مواجهة الإرهاب في القانون المصري من خلال بعض مواد قانون العقوبات ، وخاصة بعد التعديل الأخير بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٢م حيث قام المشرع بتعريف الإرهاب ، وذلك في المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على الوجه التالي : " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة ، أو العنف ، أو التهديد ، أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات ، أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ، أو دور العبادة ، أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور ، أو القوانين أو اللوائح "

ويلاحظ في تلك المادة أنها بدأت بتعريف الإرهاب ، فقررت أن المقصود بالإرهاب استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وهذا فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد ، فهو استخدام لهذا الفعل [1] .

---

(١) كان مشروع القانون المقدم من الحكومة يتضمن : " أن المقصود بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل وسيلة يلجأ إليها الجاني " ، ولكن رأت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تعديل تعريف الإرهاب " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجأ إليها الجاني " ، وذلك لأن تعريف الإرهاب بأنه " وسيلة " هو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها ودون تدخل فعل الجاني مضبطة الجلسة الحادية بعد المائة ، ص ٣٨

وقد ذهب جانب من الآراء أن تعريف الإرهاب بأنه استخدام القوة والعنف ، تعريف فضفاض وهي كلمة واسعة ، وذلك لأن القوة تشمل أشياء كثيرة ، ومن الممكن تفسيرها على أي تحرك سلمي أو اعتصام أو إضراب ، ولذلك فإنه يجب أن تكون عملية الإرهاب واضحة ، حيث أن المقصود بالإرهاب هو العمل المسلح ، ولذلك فقد اقترح أن يكون تعريف الإرهاب (بأنه هو العمل المسلح) لأن الإرهاب هو استعمال السلاح في ارتكاب أعمال اجرامية ، أو أعمال تحضيرية لجرائم ، بناء على اتفاق مسبق بين متعددين ، بقصد إرهاب المجتمع ، أو بعض أفراده ، وحملهم على اتخاذ مواقف ، أو القبول بحالات تناقض المبادئ الدستورية الأساسية والنظام الاجتماعي ، أو حقوق الإنسان (١)

وبالنظر إلى تعريف الإرهاب بأنه تعريف فضفاض ، وأن عبارات القوة أو العنف أو التهديد غير مستقرة ، نجد أن النص على تلك العبارات قد ورد في الباب الثاني من الكتاب الثاني بقانون العقوبات (جرائم أمن الدولة من الداخل) المادة (٩٨) (أ) مكرر ، التي تعاقب على التنظيمات وإدارة جمعيات وهيئات ومنظمات ، الغرض منها سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية ، أو إلى قلب نظام الدولة ، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم ، أو الترويج له إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً في ذلك

من هذا يتضح أن هذه العبارات الخاصة بالقوة أو العنف أو الإرهاب مستعملة في قانون العقوبات الحالي ، ولها تطبيقات قضائية ، ومفهوم قانوني معين ، وهي مصطلحات مستقرة (٢) .

ويجب التأكيد على أن الإرهاب هو حالة ليست مميزة لجريمة بعينها ، ولكن يلجأ إليها المجرم في أية جريمة ، فمن الممكن الارتباط بين الإرهاب وبين أية جريمة واردة في قانون العقوبات .

---

(١) مضبطة الجلسة الحادية بعد المائة ، ص ٨

(٢) انظر : مضبطة الجلسة الحادية بعد المائة ، ص ١٤ ، ١٥

وهذا فإن المشرع أخذ الإرهاب من حيث الأثر المترتب عليه ووضعه ضمن جرائم أمن الدولة ، فأي جريمة روعي واستخدم فيها الإرهاب فهي من جرائم أمن الدولة ، ولذلك فإن الإرهاب أصبح يصحب أي جريمة عادية ويدخلها تحت بند جرائم أمن الدولة

فمثلاً : جريمة السرقة بالإكراه ، أو جريمة القتل : يكون متمثل في هاتين الجريمتين ، مدى استخدام العنف والقوة لإتمامهما ، ولكنهما يظلان ضمن الجرائم العادية ولا يدخلان ضمن جرائم أمن الدولة إلا بالنظر إلى الغرض والهدف الذي ابتغاه الجاني ، فإذا كان الهدف المقصود من الجريمة هو تعطيل السلامة الاجتماعية وعمل شرخ في الجدار الاجتماعي كله أصبحت من ضمن جرائم الإرهاب

وتعريف الإرهاب الذي ورد بالمادة (٨٦) فيه نوع من المرونة والاتساع لكي يشمل الأهداف البعيدة التي يبتغيها الجاني فجرائم الإرهاب ينظر إليها من خلال الهدف الذي يقع من هذه الجرائم وليس لارتكاب الجريمة في حد ذاتها ، وهي ترتكب ليست بغية المنفعة الشخصية ، ولكن نظراً لأهداف أخرى .

ولكي تعتبر الجريمة من جرائم الإرهاب يجب استخدام وسيلة معينة نص عليها في (م ٨٦) ، وقد ذكرت على سبيل الحصر ، ولكنها من الاتساع بحيث تشمل جميع ما يمكن استخدامه في ارتكاب أية جريمة ، وهذه الوسائل هي : -

١ - القوة : ويقصد بها استخدام الطاقة الجسدية أو البدنية في ارتكاب الجريمة

٢ - العنف : ويقصد به استخدام الطاقة الجسدية أو البدنية أو قوة كهربائية أو ميكانيكية أو نفسية من أجل ارتكاب الجريمة

٣ - التهديد : وهو نوع من الضغط على الإرادة لتحقيق إرادة المكره نفسه ، أو بمعنى آخر هو تصور من قبل الجاني للأضرار التي يمكن أن تترتب على عدم تنفيذ إرادته ينقلها ويعطيها للشخص المهدد ، وأيضاً فالتهديد يعتبر إكراه معنوي فالمكره تكون له قدر من حرية الإرادة ، ولكنها إرادة معيبة فهو يوائم بين الضرر الذي قد يصيبه من القائم بالتهديد " المكره " وبين العقوبة التي يقررها المشرع في حالة تنفيذ الجريمة التي يكره على ارتكابها .

٤ - التوريع : ويقصد به بث الرعب . والفرق بين الترويع والتهديد هو في الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن الفعل

وهذه الصور التي نص عليها المشرع هي صور تبادلية بمعنى أنه يكفي ارتكاب واحدة منها فقط .

وبعد أن بين المشرع الوسائل التي يمكن استخدامها في الجريمة الإرهابية قرر أنه من الممكن استخدام تلك الوسائل ، سواء لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي وقد سوّى بين المشروع الإجرامي المستهدف ، فلو كان الغرض من استخدام الإرهاب تحقيق هدف فردي أو جماعي فيعتبر من ضمن الجرائم الإرهابية .

وقد أورد المشرع في نهاية المادة الأهداف التي من أجلها تعتبر الجريمة التي ترتكب من ضمن الجرائم الإرهابية

وكما أوضحت فيما سبق أن الذي يميز جريمة الإرهاب ليس استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ولكن الذي يميز الإرهاب هو الهدف البعيد من المشروع الإجرامي ، أي الأهداف المتوخاة من المشروع الإجرامي .

فالفيصل بين جرائم الإرهاب وبين غيرها من الجرائم الواردة في قانون العقوبات ليست واضحة مثل جرائم السطو المسلح ، جرائم القتل ، جرائم الإيذاء ، جرائم التخريب . ففي كل من هذه الجرائم نوع من العنف المستخدم في ارتكابها

ولكي يتم إيضاح الفرق بينهما يجب معرفة أن أي جريمة ترتكب يكون لها منافع معينة ذاتية ومباشرة ، ولكن جرائم الإرهاب ليس الهدف منها تحقيق الغرض المباشر من ارتكاب الجريمة كالسرقة أو القتل أو الإيذاء ، ولكن تحقيق الهدف البعيد منه ، وهي أهداف بعيدة من الممكن أن تتحقق أو لا تتحقق ، والتي ذكرتها المادة (٨٦) وتتميز تلك الأهداف بأنه يكون المستهدف من الجريمة الإرهابية هو نشاط الدولة كشخص سياسي عام أو دور الدولة في المؤسسات المختلفة أو مثل نشاط الدولة في القيام بخدماتها أو تطوير المجتمع أو غير ذلك من الأهداف الأخرى .

ويجب أن تتوافر تلك الأهداف في ذهن مرتكب الجريمة ، سواء تحققت تلك الأهداف أم لم تتحقق إلى جانب ما حدده المشرع من تعريف الإرهاب ، وذلك في

المادة (٨٦) من قانون العقوبات ، فقد شدد المشرع على عقوبة الجرائم الأخرى التي يمكن أن تمت بصلة لهذه الظاهرة الإجرامية منها الآتي ٠ -

١ - م ٨٦ مكرر (أ) : جريمة تأسيس التنظيمات المناهضة لأمن الدولة الداخلي

٢ - م ٨٦ مكرر (ب) : جريمة الإجبار على الانضمام لهذه التنظيمات

٣ - م ٨٦ مكرر (ج) : جريمة السعي أو التخابر مع دولة أو تنظيم أجنبي للقيام بعمل من أعمال الإرهاب .

٤ - م ٨٦ مكرر (د): جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بالتنظيمات الإرهابية الأجنبية

٥ - م ٨٨ . جريمة اختطاف وسائل النقل

٦ - م ٨٨ مكرر : جريمة أخذ الرهائن في مجال الإرهاب .

٧ - م ٨٨ مكرر (أ) جريمة مقاومة السلطات العامة المختصة في مجال جرائم الإرهاب (١)

وجدير بالذكر أنه يجب أن تكون الأغراض من ارتكاب تلك الجرائم والوسائل التي تستخدم في ارتكابها مما نص عليه في المادة (٨٦) أي أن تكون باتخاذ الإرهاب وسيلة وغرضاً لها ، كما ذكرناه فيما سبق

---

(١) انظر : القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م والخاص بمكافحة الإرهاب

المبحث الخامس

مواجهة الإرهاب في كل من القانون اللبناني والليبي

أولاً : موقف القانون اللبناني من جرائم الإرهاب :

يتضمن قانون العقوبات اللبناني جزءاً خاصاً بجرائم الإرهاب ، وقد نص في هذا الجزء على مادتين هما : -

المادة ٣١٤ : التي عرفت العمل الإرهابي بقولها (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة ، والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العمل الإرهابي وفقاً لمفهوم المشرع اللبناني يقوم على عنصرين :

أولهما عنصر مادي يتعلق بالوسائل المستخدمة في ارتكابه ، حيث يشترط أن يكون من شأنها إحداث خطر عام مثل المتفجرات والمواد الحارقة أو السامة ، علما بأن التعداد الوارد في النص لهذه الوسائل هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر

أما العنصر الثاني فهو عنصر معنوي يتمثل في الأثر النفسي المترتب على استخدام هذه الوسائل ، وهو أن يؤدي استخدامها إلى إثارة الرعب والفزع ، ولا يشترط لتوافر الصفة الإرهابية في الفعل انصراف إرادة الجاني إلى إحداث هذا الأثر ، فهذا العنصر ليس من قبيل القصد الجنائي الخاص في الجريمة ، حيث يكفي لقيامها أن تنصرف إرادة الفاعل إلى استخدام وسائل من شأنها إحداث الذعر لدى الجمهور ، وهو القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية كما هي محددة في النص المذكور

المادة ٣١٥ : نصت هذه المادة من القانون المشار إليه على أن تكون عقوبة العمل الإرهابي الأشغال الشاقة المؤبدة ، كما نصت على ظروف مشددة لهذه العقوبة هي

١ - إذا أفضى الفعل الإرهابي إلى موت إنسان

٢ - إذا أدى إلى هدم بنيان هدماً كلياً أو جزئياً وبداخله إنسان ، ولم تشترط أن يصيب من بداخله أي ضرر .

٣ - إذا نتج عن تخريب بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشأة أخرى ولو جزئياً .

٤ - إذا أدى إلى تعطيل سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل . وفي جميع هذه الحالات تكون العقوبة الإعدام

والقانون اللبناني يتبع الشريعة اللاتينية ومأخوذ من القانون الفرنسي .

وتتعرض لبنان إلى الإرهاب الإسرائيلي على مرأى ومسمع من الدول الغربية والولايات المتحدة التي تدعي بأنها تحارب الإرهاب ، وأدرجت الكثير من الدول العربية والإسلامية ضمن الدول الداعمة للإرهاب وذلك لأهداف سياسية ، وفرضت عليها القيود بحجة دعمها للإرهاب . ولكنها لم تدرج إسرائيل ضمن هذه الدول

ثانياً : موقف القانون الليبي من جرائم الإرهاب :

نص قانون العقوبات الليبي في الفصل المخصص للجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي على تجريم بعض الأعمال الإرهابية .

فالمادة (٢٠٢) يعاقب بالإعدام على التخريب والنهب والقتل جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ، والمادة (٢١١) تعاقب على تكوين العصابات لارتكاب الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم .

وفي الفصل المتعلق بالجرائم ضد الدول الأجنبية تعاقب بالمادة (٢١٨) عن الاعتداء على حرية أو حياة رؤساء الدول الأجنبية ، كما تعاقب بالمادة (٢٢١) عن الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في ليبيا بوصفهم رؤساء بعثات دبلوماسية وذلك بسبب أداء مهامهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم .

وفي الباب المتعلق بالجرائم ضد السلامة العامة نص قانون العقوبات الليبي على تجريم أعمال العنف ، التي تكون خطراً عاماً ، وهي القتل جزافاً (م ٢٩٦) ، الحريق (م ٢٩٧) ، أحداث الكوارث ، (م ٢٩٨ ، م ٢٩٩) .

كما تضمن الباب المتعلق بالجرائم ضد الأمن العام نصوصاً تجرم وتعاقب عن تكون عصابات الإجرام (م ٢٣١) ، وأعمال التخريب والنهب (م٣٢٢) ،كما تضمن ذلك الباب المادة رقم (٣٢٤) ، والخاصة بإدخال الرعب في قلوب الناس ، وقد نصت على أن " كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة ، وبارتكاب أفعال التخريب أو السلب أو النهب أو إدخال الرعب في قلوب الناس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " .

كما تنص المادة (٣٢٥) عقوبات على أن " كل من فجر قنابل أو مواد مفرقعة أو أجهزة من هذا القبيل لإدخال الرعب في قلوب الناس أو لإثبات الاضطراب أو الفوضى يعاقب بالحبس إذا لم يكون الفعل جريمة أخطر " .

وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩م وهو خاص ببعض الجرائم الإرهابية التي تهدد الاقتصاد الوطني ، وقد نص في المادة الرابعة منه " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من خرب بأية وسيلة المنشآت النفطية أو أضر بملحقاتها أو أي منشأة عامة أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتوجات أو السلع الاستهلاكية [1]

وقانون العقوبات الليبي مأخوذ من القانون الإيطالي ، وهي إحدي الدول الرئيسية في التشريع اللاتيني

وتتعرض ليبيا إلى الإرهاب الأمريكي ابتداءً من الضربة الجوية إلى فرض الحظر الجوي ، إلى أن تم تصنيفها من الدول الإرهابية التي تدعم الإرهاب . وأمريكا في ذلك تكيل بمكيالين فإسرائيل تمارس الإرهاب علناً في فلسطين المحتلة ضد إخواننا في فلسطين وكذلك في جنوب لبنان ، حيث شردت الأسر اللبنانية وأفظعها مذبحة قانا في جنوب لبنان

موقف الشريعة الإسلامية من النظم الوطنية لمكافحة الإرهاب :

التشريعات الوطنية لن تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية في مواجهة الإرهاب . هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تمانع الأخذ بهذه التشريعات خاصة فيما

---

(١) دباره ، مصطفى صباح الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي ، منشورات جامعة بني غازي ، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، ص ١٢١

يتعلق بالتحريات وإجراءات القبض ، وجمع المعلومات طالما أنها لا تتعارض مع الدين الإسلامي . أما فيما يتعلق بالأحكام : فالشريعة الإسلامية واضحة في أحكامها حيث جاءت متدرجة تناسب وتستوعب جميع الظواهر الإرهابية المستجدة ، وعلى العكس من ذلك التشريعات الوطنية التي هي قوانين وضعية من صنع البشر ، وفي كثير من الحالات ضاعت دماء الأبرياء في ظل هذه القوانين الوضعية نتيجة التحايل ومماطلة المحامين ، واستغلالهم للثغرات التشريعية في هذه القوانين .

لذا فالشريعة الإسلامية تقر كل الوسائل والتشريعات الصادرة وكذلك الأحكام الصادرة بشأن جرائم الإرهاب ما دامت تقر العدل والحق وتمنع الضرر والظلم والرعب والإرهاب ، والعمل على حياة المجتمع في أمن وسلام مع العلم بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي الحل الأمثل لمواجهة الإرهاب متمثلة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلافٍ أَو يُنْفَوا مِن الأَرْضِ ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾ المائدة : ٣٣ - ٣٤

الخلاصة :

استعرضنا فيما سبق نماذج ست دول تعمل جميعها بالقوانين الوضعيـة ، وقـد تم تغيير بعض الدول عن ما هو موجود بالخطـة الـتي اعتمدهـا وأقرهـا المجلـس العلمـي في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وقد تم التغيير ليكـون لدينـا ثـلاث دول غربيـة ، وثلاثة دول عربية ، والدول الـتي تم اسـتبعادها هـي أمريكـا وتمثلهـا إنجلـترا وكلاهمـا تتبعان للقانون الإنجلوسكسوني ،كما تم استبعاد ألمانيا والنمسا وتمثلهما فرنسا وإيطاليا وكليهما تتبعان القانون اللاتيني ، والدول التي تمت إضافتها هي إيطاليا ولبنان وليبيا

وقد تم دمج لبنان وليبيا نظراً لما تتعرض له هاتين الدولتين من الإرهـاب الغربـي في الوقت الحاضر وبصفة غير مشروعة ، وعلى مرأى ومسمع من جميع الدول الغربيـة حيث تمارس الولايات المتحدة الإرهاب على ليبيا ، والـذي تمثـل في الضربـة الجويـة ، والحظر الجوي المفروض عليها حتى الآن

كما تمارس إسرائيل الإرهاب الدموي في جنوب لبنان متذرعة بأسباب واهية لا تمت إلى المنطق بصفة على الإطلاق

وبدراسة قوانين هذه الدول الست نكون قد استعرضنا قوانيں مكافحة الإرهاب لست دول تطبق القوانين الوضعية .

الفصل الرابع
تطبيقات من واقع القضاء
ورؤية الباحث نحو
استراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التطبيقات من واقع أحكام القضاء في قضايا الإرهاب

المبحث الثاني : الاستراتيجية الأمنية لمواجهة الإرهاب

المبحث الأول

التطبيقات من واقع أحكام القضاء في قضايا الإرهاب في المملكة وبعض الدول الأخرى

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام القضاء المتعلقة بجرائم الإرهاب في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : أحكام القضاء المتعلقة بجرائم الإرهاب في بعض الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية .

المطلب الثالث : مقارنة بين الأحكام الصادرة بشأن الإرهاب في الشريعة والقوانين الوضعية

المطلب الأول

أحكام القضاء المتعلقة بجرائم الإرهاب

في المملكة العربية السعودية [1]

سيتم بإذن الله عرض خمس قضايا من محاكم المملكة العربية السعودية كلها تتعلق بالإرهاب وذلك لمعرفة كيفية مواجهة الإرهاب من خلال القضاء في المملكة ومدى مطابقة هذه الأحكام للشريعة الإسلامية

القضية الأولى

أولاً   عرض القضية :

- نوع الجريمة : حرابة .
- أسلوب ارتكابها :

حيث أقدم كل من المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) على تكوين عصابة وارتكاب عدد من الجرائم ، حيث تضمنت دعوى المدعي العام بأن المدعى عليهم قاموا بعدة جرائم مختلفة وفي أماكن متعددة ، منها خطف نساء وأطفال تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والسابعة والأربعين وفعل الفاحشة بهم وسلب ما معهم من حلي ونقود ، كما قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسيارات ، وبلغت تلك السرقات ما يزيد على ثلاثين سرقة وذلك وفقاً لما يلي

١ - (أ) ، (ب) ، (جـ) قام الثلاثة بخطف طفلة وثلاث نساء بأوقات مختلفة وفي أماكن متعددة وفعلوا الفاحشة بهن ، ومحاولة خطف امرأة أخرى .

٢ - (د) ، قام بالاشتراك مع الثلاثة السابقين بخطف طفلتين وفعل الفاحشة بهما واشترك مع (أ) بخطف امرأة وفعل الفاحشة بها ، وقام بمفرده بخطف امرأة وسلب ما معها من ذهب

---

(١) المحكمة الكبرى بالرياض ، (سجلات القضايا) القضايا الخمسة مأخوذة من سجلات المحكمة

٣ - (هـ) ، قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في (١) بمحاولة اختطاف امرأة ، كما اشترك معهم ومع (د) ، باختطاف فتاة وفعل الفاحشة بها .

٤ - (جـ) ، بالإضافة إلى جرائمه التي ارتكبها مع الثلاثة الأولين في (١) قام بالاشتراك مع (ز) ، بمحاولة خطف امرأة وسلب ما معها من نقود ، كما قام بمفرده بخطف امرأتين في أوقات مختلفة وفعل الفاحشة بهما وسلب ما عليهما من حلي

٥ - (و) ، قام بالاشتراك مع (أ) بخطف طفلة وامرأة وفعل الفاحشة بهما .

٦ - (ز) ، قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في (١) بخطف امرأة وطفلها وفعل الفاحشة بها واشترك مع (ج) بمحاولة خطف امرأة وأخذ ما بداخل حقيبتها

٧ - كما قام (أ) بالإضافة إلى جرائمه الأخرى بخطف امرأتين وفعل الفاحشة بهما بمفرده

٨ - قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية ، والمنازل والبقالات وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسرقة عدد من السيارات

ثانياً : <u>الحكم الشرعي الصادر :</u>

لقد جرى نقل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً في ضبط القضية ، ولاعتراف المدعى عليهم (د) ، (و) بالجرائم المذكورة والتي تعتبر من الحرابة ومن أعظم الفساد في الأرض حكم عليهم أصحاب الفضيلة في المحكمة الكبرى في الرياض بثبوت حد الحرابة واقترحوا قتلهم أما المدعى عليهم (أ) ، (جـ) ، (ز) ، (هـ) الذين رجعوا عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً فقدحكموا بقتلهم تعزيراً لكون ما قاموا به من جرائم من أعظم الفساد في الأرض يستحقون عليه القتل ، وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي رقم ٥/١١٢ في ١٤١٠/٤/١٦هـ ، وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/١٩٠م في ١٤١٠/٤/٢٠هـ ، وأحيلت كامل المعاملة لمجلس القضاء الأعلى ، وبتأمل جميع ما تقدم ولبشاعة جرائم المذكورين وتعددها وتنوعها ولحاجة الأمة إلى عقاب العابثين بما يردع عن الإجرام وتحقيق الأمن فإن

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرر أنه لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على قتل المدعى عليهم وذلك بالقرار رقم ٢/٢٠٧ في ١٤١٠/٤/٢٤هـ . ثم صدر أمر سام بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية

ثالثاً : التعليق على الحكم الصادر في القضية :

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ - توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في :

أ - المكابرة والمجاهرة المتوفرة في عمل هؤلاء الجناة وإخافتهم الآمنين في منازلهم وطرقاتهم

ب - التعدد ؛ حيث كون المدعى عليهم عصابة من سبعة أشخاص تروع الآمنين وتعيث في الأرض فساداً وترتكب جرائمها بمساعدة بعضها البعض

ج - وقوع الجرائم التي ارتكبها هؤلاء المدعى عليهم في المدن وجريمة الحرابة تقع في البنيان كما تقع في الصحاري عند بعض الفقهاء

د - رغم عدم ذكر ما يدل على وجود السلاح في هذه القضية إلا أن تعدد الجناة يؤدي إلى القوة والمنعة والشوكة ، الأمر الذي يمكن معه الاستغناء عن السلاح

٢ - اشتملت هذه القضية على صورتين من صور الحرابة :

أ - المغالبة على الأموال ؛ وذلك بما قام به الجناة من سلب أموال المجني عليهم وكذلك سرقة المنازل والمحلات التجارية والسيارات

ب - المغالبة على الأعراض ؛ حيث قام الجناة بفعل الفاحشة في عدد من المجني عليهم

٣ - اتسمت وقائع هذه القضية بتكوين عصابة إجرامية من سبعة أشخاص ، قام أفراد هذه العصابة مشتركين ومنفردين بارتكاب عدد من الجرائم في أماكن

مختلفة ، تضمنت هذه الجرائم خطف أطفال إناث ونساء وفعل الفاحشة بهن وسلب ما معهن من أموال ، كما تضمنت جرائمهم السطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها وسرقة عدد من السيارات

٤ - ثبتت جريمة الحرابة على من ثبتت عليه من المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعاً .

٥ - سقط حد الحرابة في هذه القضية عن المدعى عليهم الذين رجعوا عن إقرارهم المصدق شرعاً وهذا الرجوع يعتبر شبهة يدرأ بها الحد .

٦ - تضمن الحكم في هذه القضية ما يلي :

أ - إقامة حد الحرابة على ثلاثة من المدعى عليهم وهم (د) ، (ب) ، (و) ؛ وذلك لإقرارهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم فحكم عليهم بالقتل حداً ، لأن عملهم من الفساد في الأرض ومن ضروب الحرابة .

ب - درء حد الحرابة عن الأربعة الباقين من المدعى عليهم ؛ وذلك لرجوعهم عن إقرارهم ، لأن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد عند جمهور الفقهاء ، ولكن لعظم جرائمهم وتعددها وتنوعها وهي من الفساد في الأرض ، ولنشر الأمن وردع الإجرام فإن المحكمة حكمت عليهم بالقتل تعزيراً

وهنا يبدو جانب من حكمة التشريع الإسلامي وقابليته للتطبيق والتكيف تبعاً للظروف المحيطة بالقضية ، فلم يقف القضاة عاجزين عن إصدار الحكم بالجزاء الرادع بحق الجناة الذين رجعوا عن إقرارهم السابق ، حيث لجأوا إلى جانب أكثر مرونة من جوانب العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي وهوعقاب الجاني تعزيراً بقتله قطعاً لشروره ، ورغم أن نتيجة العقوبتين واحدة ، وهي وفاة الجاني إلا أن الشريعة أعطت مرونة أكثر في تطبيق عقوبة التعزير ، لكي تكون وسيلة بيد العدالة ضد هؤلاء الذين يلجأون إلى الخداع والمراوغة ولم

تردعهم العقوبات التقليدية ، بدليل تكرار معاودتهم الإجرام والإفساد في الأرض كما حصل في هذه القضية فلله الحمد والمنة على ذلك .

ونلاحظ هنا أن القضاة في هذه القضية قد راعوا الشروط التي يجب أن تتوافر في إقامة حد الحرابة على المحارب ، وذلك بإقامتهم الحد على من ثبت على إقراره وإسقاط الحد عن من رجع عن إقراره ، وحيث إن لولي الأمر التعزير ولو بالقتل على من ثبت تجريمه بغير جريمة الحد وأن ردعه لا يتم إلا بقتله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما قال بذلك بعض الفقهاء [1] ، فقد رأى حكام القضية الحكم عليهم بالقتل تعزيراً ووافقهم على ذلك مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

خلاصة :

نخلص من دراسة هذه القضية دقة النظر في قضايا الإرهاب في قضاء المملكة العربية السعودية ، وحرصها على تطبيق حد الحرابة على هذا النوع من الجرائم الخطيرة المتمثلة في الإرهاب بجميع صوره ، كما أن القضاء السعودي حريص على مواجهة الإرهاب بكل شدة وحزم ، يتضح ذلك من معاقبة الجاني على أفعال الإرهاب بالتعزير إن سقط عنه حد الحرابة لشبهة ، وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل وبهذا دليل قاطع على حسن المواجهة والعقوبة لجريمة الإرهاب في المملكة العربية السعودية ، وذلك راجع لتطبيقها حكم الشريعة الإسلامية في سائر الأحوال

(١) ابن قدامة المغني ، ج ٨ ، ص ٢٩٢ ، ابن الهمام شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .

القضية الثانية

أولاً : عرض القضية :

- نوع الجريمة : حرابة .
- أسلوب ارتكابها :

أقدم كل من المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) على الدخول في منزل المواطن (م) والمتواجدة به زوجته (ن) خلال فترة غياب زوجها في عمله في الصباح ، وكان أحدهم يرتدي ملابس رجالية والآخران يرتديان ملابس نسائية وبأيديهم قفازات ، وعند دخولهم أجبروها على خلع ملابسها حتى أصبحت عارية تماماً وصوروها بكاميرا فورية بعد تهديدها بالسلاح الأبيض كما سرقوا جميع مجوهراتها مع تلفزيون ومسجل ، وبعد البحث والتحري تم التعرف عليهم والقبض عليهم واعترفوا بأنهم قد أعدوا خطة للعملية في منزل استأجروه للاجتماع فيه وشرب المسكر فيه ، وتقضي الخطة بأن يدخل الثلاثة المنزل والدخول على المرأة وينتظرهم الرابع (د) بداخل السيارة وقد اتجهوا في الليلة قبل الحادث إلى منزل المجني عليها وطرقوا الباب وسألها أحدهم عن زوجها فأخبرته أنه غير موجود فقال لها أنا فلان وأعطاها اسماً غير اسمه الحقيقه ، وفي الصباح وبعد شرب المسكر اتجهوا إلى المنزل وطرق أحدهم الباب ففتحت له بعد أن أوهمها بأنه الذي جاء بالأمس وأن معه ملفاً يريد أن يعطيها إياه ، فلما فتحت الباب دفعها ودخل الثلاث (أ) ، (ب) ، (جـ) وطلبوا منها أن تعطيهم ما لديها من حلي وأن تخلع ملابسها ففعلت ذلك تحت التهديد بالسكين وصوروها عارية ، وبعد أن رن الهاتف وأجابت عليه بناء على طلبهم هربوا ، وأن أحدهم بعد هروبهم ساومها على الصور وطلب أن تعطيه اثني عشر ألف ريال ، وبعضهم له سوابق ، وقد صدقت اعترافاتهم شرعاً وقد طلب المدعي إثبات حد الحرابة بحق الثلاثة وقتل الرابع تعزيراً ؛ لأن جرمه لا يقل عن جرمهم وهو ردء لهم ومصادرة السيارة المستخدمة فهؤلاء توضح جريمتهم مدى تأصل الشر في نفوسهم إذ ليس أدل على ذلك من التخطيط المسبق والإصرار على تنفيذ جريمتهم التي تمثلت بالسطو

على منزل امرأة آمنة مطمئنة في دارها والدخول عليها في وضح النهار ، وتعريتها من ملابسها وتصويرها عارية تحت تهديد السلاح الذي تركوه بمسرح جريمتهم ، وسلب حلي المرأة ومساومتها على الصور التي أخذوها لها ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها وهذا يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد

ثانياً الحكم الشرعي الصادر .

لقد جرى نقل اعترافات المدعي عليهم المصدقة شرعاً في ضبط القضية ، وبعد عرض إقرار المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (ج) المصدق شرعاً أقروا بأنهم اعترفوا بطوعهم واختيارهم ، أما الرابع (د) فقد أنكر ما ادعاه المدعي العام وأن ما صدق عليه شرعاً كان بسبب الخوف من أن يعاد إلى التحقيق فيضرب وأضاف المدعى عليه (د) بأن ما حصل هو أنني اجتمعت مع المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (ج) في اليوم السابق للحادث وذهبت معهم بسيارتي إلى المقهى وفي الطريق قال المدعى عليه (ج) لي صديق أرغب أن أراه فأوصلته ثم نزل وذهب إلى البيت وعاد وقال إنني لم أجده ثم ذهبنا إلى المقهى وبعد ذلك أوصلت كل واحد إلى بيته ثم في الصباح حضرت إليهم في المنزل وشربت معهم المسكر ولا أدري بعد ذلك ما حصل مني حتى الظهر وليس لدى المدعى العام بينة على المدعى عليه (د) سوى اعترافه المصدق شرعاً والذي رجع عنه

وحيث اعترف المدعى عليهم الثلاثة (أ) ، (ب) ، (جـ) بما جاء في الدعوى أمام القضاة ناظري القضية ، وأن ما قاموا به من أشد أنواع الفساد في الأرض ، فهم قداجتمعوا وتمالؤا على تنفيذ جريمتهم وخططوا لها وانتهكوا عرضاً من أعراض المسلمين وأخافوا امرأة مسكينة آمنة في عقر دارها وأثاروا الرعب في قلبها تحت تهديدها وسلبوا ما معها وقاموا بتصويرها وهي عارية تماماً وهدفهم من ذلك ابتزازها بهذه الصور ومساومتها عليها كما ورد في اعترافاتهم ، وحيث إنَّ هذه الأعمال البشعة جرائم شنيعة وفساد في الأرض ... وقد شرع الله العقوبات الحدودية والتعزيرية لحفظ المقومات الإنسانية الخمس ومنها العرض ، والمال ، وهؤلاء قد

تعدوا على ذلك وانتهكوه وا لله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ا للهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلاَفٍ أَو يُنْفَوا مِن الأَرْضَ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣ .

لذا فقد ثبت لدى أصحاب الفضيلة ناظِروا القضية أن ما قام به الثلاثة المدعى عليهم (أ) ، (ب) ، (جـ) من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً وأن العقوبة المناسبة لهم هي القتل اما المدعي عليه الرابع (د) فقد حكموا بمصادرة سيارته التي استخدمت في الجريمة تعزيراً له ،كما حكموا بالأكثرية بتعزيره بالسجن عشر سنوات وجلده ألف وخمسمائة جلدة متفرقة تعزيراً له وردعاً لأمثاله ، وجميع المحكوم عليهم مكلفون . وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي رقم ١٦/٣٤٢ في ١٤١٠/٩/١٣هـ. وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ٤٧٤/ق/١/٢ في ١٤١٠/١٠/٢٤هـ. كما أيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بقراره رقم ٥/٥٤٠ في ١٤١٠/١١/٢٤هـ. ثم صدر أمر سام بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية

تم تنفيذ الحكم الشرعي في الجناة الثلاثة (أ) ، (ب) ، (جـ) بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام وسجن الرابع (د) مع جلده وتنفيذ ما تقرر بحقه حتى انتهاء محكوميته حسب ما نص عليه الحكم الشرعي .

التعليق على الحكم الصادر في القضية :

بعد استعراض هذه القضية والحكم الشرعي فيها يتضح منها ما يلي :

١ - اشتملت هذه القضية على العناصر التالية المكونة لجريمة الحرابة وهي :

أ - التمالؤ على تنفيذ هذه الجريمة والتخطيط لها والمكابرة في ارتكابها حيث دخلوا على المجني عليها في وسط النهار وقاموا بتصويرها عارية لابتزازها ومساومتها عند الحاجة

ب - التعدد حيث اشترك أربعة أشخاص في ارتكاب الجريمة .

ج - السلاح حيث قام المدعى عليهم بتهديد المجني عليها بالسكين .

د - التكليف فالمدعى عليهم مكلفون .

هـ - وقوع الجريمة داخل المدينة ، فالحرابة كما تقع في الصحراء تقع في المدينة على رأي كثير من الفقهاء .

٢ - اشتملت هذه القضية على صور الحرابة التالية :

أ - إخافة السبيل حيث أخاف المدعى عليهم امرأة آمنة في عقر دارها في وضح النهار وأثاروا الرعب في قلبها تحت تهديدها بالسلاح .

ب - المغالبة على الأعراض فقد قام المدعى عليهم بتصوير المجني عليها عارية ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها .

ج - المغالبة على الأموال فقد قام المدعى عليهم بسلب حلي المجني عليها وأموالها

٣ - ثبتت جريمة الحرابة على المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعاً

٤ - الحكم على ثلاثة من المدعى عليهم بالقتل حداً لإقرارهم بما نسب إليهم ، أما الرابع وهو الردء (د) الذي لم يشترك في الدخول على المجني عليها بقي عند باب منزل المجني عليها ردءاً وعيناً لهم فقد سقط الحد عنه لرجوعه عن إقراره وقد ذهب إلى القول بذلك المالكية [١] والشافعية [٢] والقول الراجح عند الحنابلة [٣] ، وذلك في مسألة ما إذا رجع بعض المحاربين عن إقراره وبقي البعض على إقراره فالشبهة وقعت على الراجع عن إقراره فقط فسقط عنه الحد ، وقد حكمت المحكمة عليه بالسجن عشر سنوات والجلد ألف وخمسمائة جلدة تعزيراً .

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣١٤

(٢) الرملي نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢١

(٣) ابن قدامة المغني ، ص ٢٩٧

٥ - أخذت المحكمة هنا بالرأي القائل بأن (أو) الواردة في آية الحرابة للتخيير وليست للتنويع ، وإلا لحكمت بالقطع من خلاله حيث أن المتهمين لم يذكر أنهم قتلوا أحداً وإنما أخذوا المال وانتهكوا العرض ، والأخذ بالتخيير هنا مطابق للإجراءات الشرعية المعمول بها في المملكة [١].

القضية الثالثة

أولاً : عرض القضية :

- نوع الجريمة : حرابة
- أسلوب ارتكابها

حيث أقدم كل من (أ) ، (ب) ، (جـ) ، فلبيني الجنسية في وقته وتاريخه باقتحام منزل المواطن (هـ) وقتل مكفولته (و) أندونيسية الجنسية ، ومكفوله السائق (د) أندونيسي الجنسية واحتجاز زوجته (ح) وطفله الرضيع (ط) الذي يبلغ من العمر شهرين ونصف ، والخادمة (ك) أندونيسية الجنسية

وعلى ضوء البلاغ تم الانتقال الفوري من قبل المسئولين وقوات أمنية خاصة للموقع ، وتمت مقابلة المبلّغ (هـ) فأوضح أن هناك ثلاثة أشخاص فلبينيين اقتحموا منزله ، وعندما قابلهم السائق والخادمة قتلوهما بالسكاكين في فناء المنزل ، ثم صعدوا إلى الدور الثاني الذي به الزوجة والأطفال والخادمة الثانية وكسروا باب الغرفة التي يحتمون بها واحتجزوهم ، وأخذوا يهددونهم بالقتل إذا لم تتحقق هم مطالبهم الآتية :

١ - تزويدهم بعدد من الأسلحة وذخيرتها مع كلبشات لاستخدامها في تقييد الرهائن

٢ - يؤمن هم بداخل حقيبة مبلغ عشرة ملايين دولار

---

(١) خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/١٨٩٤ في ١٤٠٢/٨/١٣هـ الموجه لوزير العدل

٣ - يؤمن لهم طائرة هوليكوبتر تنقلهم للمطار ومن هناط طائرة خاصة لنقلهم خارج المملكة ، ولم يحددوا الجهة ، وهناك يطلق سراح الرهائن .

وذكر الجناة أنهم جادين في مطالبهم وعليهم تأمينها بأسرع وقت ممكن وإلا سوف يقومون بقتل الرهائن الواحد تلو الآخر وأن قتلهم للسائق والخادمة كان الهدف منه إثبات جديتهم لتحقيق ما طلبوا .

على ضوء المعلومات التي أوضحها المبلّغ أجريت مفاوضات مع الجناة ، فكرروا نفس المطالب وأصروا على تحقيقها وقد حضر أحد العاملين بالسفارة الفلبينية وحاول التفاوض معهم ، إلا أنهم أنذروه بالابتعاد عن الموقع وإلا سوف يعتدى على حياته ، وأعطى صاحب المنزل فرصة لمفاوضتهم ، إلا أنهم زادوا إصراراً على ما طلبوا

على ضوء هذا الموقف المتصلب منهم وسماع أصوات استغاثة المحتجزين بعد إساءة معاملتهم ، وصوت تكسير لأحد أبواب الغرف المجاورة ، والتي ذكر المواطن صاحب المنزل أن بداخلها عدداً من الأسلحة والذخيرة المتنوعة التي من الممكن حصولهم عليها ، مما سوف ينتج عنه سقوط عدد من الضحايا بالإضافة إلى الرهائن ، وربما يفلتون من يد العدالة صدرت الأوامر للقوة بالهجوم وتخليص الرهائن والقبض على الجناة ، وفعلاً تم ذلك بدخول المنزل واقتحام الغرفة التي كانوا بها ، فوجدوا أنهم كانوا يضعون الرهائن حاجزاً بشرياً بينهم وبين رجال الأمن ، حيث كانت المرأة ممسكاً بها الجاني (أ) الذي قتل أثناء الاقتحام أما الطفل الرضيع فكان ممسكاً به الجاني (ب) والطفلة ممسكاً بها الجاني (ج) وقد تم بحمد ا لله السيطرة على الموقف والقبض على الجناة

بعد ذلك جرى البحث والتحري من قبل رجال الأمن عن الجناة المتعاونين معهم ، وأسفرت النتائج عن ضبط كل من (ل) ، و (م) اللذين يقيمان مع أحد الجناة في سكن المؤسسة التي يعملون بها ، وقبض على (ن) لثبوت تردده على سكن الجناة ، وجميعهم من الجنسية الفلبينية ، وحقق معهم فأكدوا أن الجناة على علاقة

بشخص ثالث ، يعمل سائق خاص لإحدى الأسر السعودية ، وأعطوا أوصافاً لسيارته سهلت على رجال الأمن القبض عليه وهو الجاني (د) ، وقد أرشد إلى موقع سكن الجناة ، فلم يعثر على شيء يفيد التحقيق إلا أنه وجد بداخله ثلاثة عشر قارورة مملوءة مسكر ، ولكون المتبقين من الجناة على قيد الحياة لا زالوا تحت الرعاية الطبية ويتعذر استجوابهم ، فقد تم الانتظار حتى أمكن استجواب الجاني (ب) ، والذي أوضح بأقواله المصدقة شرعاً أنه سبق وأن قبض عليه مع كل من الجاني (أ) و (جـ) في قضية سكر ، وأثناء تواجدهم بالتوقيف كانوا يتحدثون عن القيام بعملية سرقة بالإكراه للحصول على المال ، وبعد خروجهم من السجن استمرت اجتماعاتهم ، فاقترح عليهم زميلهم الأول الجاني (أ) السرقة من شخص ثري من عائلة (س) سبق وأن شاهده يحمل مبالغ مالية كبيرة عندما كان يصلح جهاز الإرسال له (الدش) بمسكنه ، وعلى ضوء هذا الاقتراح تدارسوا الفكرة بينهم وعملوا الخطة اللازمة لذلك ، والتي تتمثل في الحضور إلى المنزل بوقته وتاريخه المحدد من قبلهم الثلاثة والدخول إلى المنزل بحجة إصلاح جهاز الإرسال ، ومن ثم السيطرة على المتواجدين من الخدم وحتى لو أدى الأمر إلى قتلهم ، ومن ثم القبض على أصحاب المنزل وإجبارهم على تسليم ما لديهم من مال ، وقد استعدوا لهذه العملية بشراء ثلاث سكاكين ، وحبل نايلون أبيض لاستخدامه في تربيط من يجدونه من أهل المنزل ، وشريط لاصق لتكميم أفواههم منعاً لصراخهم ، ونظراً لعدم وجود سيارة لديهم وسائق يوصلهم لذلك المنزل فقد اختاروا الجاني (د) للقيام بهذا الدور ، فأبلغوه فوافق وحضر معهم عدة اجتماعات ، وحددوا دور كل واحد منهم ونصيبه من الغنيمة بحيث يكون نصيب كل واحد مساوياً الآخر ، كما حددوا الوقت للتنفيذ ، وشرعوا بذلك في الوقت المقرر ، ووصلوا إلى منزل المواطن (هـ) ، وطرق أحدهم الباب ففتحت له إحدى الخادمات ، ودخل البقية بحجة إصلاح جهاز الإرسال ، وبدلاً من التوجه إلى الغرفة المخصصة للجهاز والتي تقع خلف المنزل ، بادروا إلى قتل الخادمة والسائق واتجهوا إلى الدور الثاني الذي به الزوجة والأطفال واقتحموا عليهم

الغرفة بعد كسر الباب ، إلا أنهم فوجئوا برجال الأمن وجمهور الناس فقرروا احتجاز الموجودين وجعلهم رهائن ، وقد وجد زميله الجاني (أ) مسدساً أسود اللون في دولاب إحدى الغرف ولم يكن به طلقات ، كما أوضح أنهم سألوا الزوجة عن مكان السلاح والمال فلم تخبرهم ، فشرعوا بكسر باب الغرف ، وفي هذه الأثناء دخل رجال الأمن فوضعوا الرهائن حاجزاً بينهم وبين رجال الأمن ، وقد صدق اعترافه هذا شرعاً ، وعلى ضوء هذا الاعتراف المفصل أعيد التحقيق مع الجاني السائق (د) وتمت مواجهته باعتراف زميله ، فاعترف بدوره جملة وتفصيلاً وصدق ذلك شرعاً ، ولما سمحت الحالة الصحية للجاني (ج) تم التحقيق معه فاعترف بما اعترف به زميلاه وصدق ذلك شرعاً .

لقد أقدم هؤلاء الجناة على عمل إجرامي لم يسبقهم به أحد في بلادنا الآمنة المطمئنة ، وهذا العمل يتمثل في التخطيط المسبق لارتكاب هذا الفعل المحرم ، والذي سقط من جرائه ثلاثة أشخاص أبرياء هم : السائق (ز) أندونيسي ، والخادمة (و) أندونيسية ، والطفل الرضيع (ط) الذي لم يتجاوز عمره الثلاثة أشهر ابن المواطن (هـ) صاحب المنزل ، والشروع في قتل المرأة (ح) وابنتها الطفلة (ي) البالغة من العمر سنتين ونصف ابنة المواطن (هـ) ، والخادمة (ك) أندونيسية ، وقد أيّد ذلك نتائج التحقيق معهم واعترافاتهم المصدقة شرعاً والموضحة في محضر التحقيق والمعززة بالصوت والصورة ، والعثور على الأدوات التي استخدمت في الجريمة والتقارير الطبية والمخبرية والشرعية ومحاضر القبض والمعاينة والتفتيش والاستدلال والبحث والتحري .

إن هذه الجريمة فريدة من نوعها على مجتمعنا الآمن ولم يشهد مثلها من قبل ، حيث تتمثل بأسلوب إجرامي خطير يعرف بالجريمة الإرهابية المنظمة ، ارتكبها الجناة الذين بقوا على قيد الحياة بالإضافة إلى زميلهم الهالك الجاني (أ) الذي توفي أثناء عملية القبض عليهم ، بعد تخطيط مسبق وتجهيز محكم . مما يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد

ولقد طالب المدعي العام لأجل الحق العام أمام أصحاب الفضيلة حكام القضية إثبات حد الحرابة بحقهم وصلبهم وتقرير المقتضى الشرعي ليكونوا عبرة لمن تسول لـه نفسه أن يحاول أن يسلك مسلكهم أو يفكر بذلك .

ثانياً : الحكم الشرعي الصادر :

لقد قام القضاة حكام القضية بسؤال المدعى عليهم (ب) ، (ج) ، (د) بواسطة المترجمين (ع) و (غ) ، عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً والموجودة بمحضر التحقيق فاعترفوا بما ورد جملة وتفصيلاً أمام أصحاب الفضيلة القضاة ، وبعد تأمل ما تقدم من الدعوى والإجابات ، وبدراسة أوراق المعاملة ، وتأمل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً ، وحيث صادقوا عليها جميعاً ، وقد ورد في اعترافات المدعى عليهم وإجاباتهم لدى أصحاب الفضيلة القضاة اتفاقهم مع زميلهم الهالك (أ) على التخطيط المنظم لسرقة منزل أحد الأثرياء الذي دلّهم عليه أحدهم لكونه عمل فيه ، وورد في تخطيطهم اختيار المكان والزمان المناسبين لتنفيذ هذه الجريمة ، فقد اختاروا أحد الأشخاص الأثرياء وذكروا في اعترافاتهم أنه مليونير واختاروا الوقت الذي يغلب على ظنهم وجوده في المنزل ، ويقصدون من ذلك مغالبته وأخذ المال منه بالقوة وقد أحكموا مخططهم في ظنهم ثم باشروا بالتنفيذ ودخلوا المنزل وقاموا بقتل الخادمة والسائق بالسكين تأكيداً لتنفيذ كامل مخططهم ، وزيادة في إرهاب المجني عليهم حتى يذعنوا لمطالبهم ، ثم صعدوا إلى الدور الثاني واقتحموا على أهله حرماتهم وقاموا بترويعهم في عقر دارهم وفي محل أمنهم ، ثم احتجزوهم بالسلاح بعد تربيط الخادمة الأخرى ، وأشهروا السلاح في وجه العائلة المذعورة ، وأخذوا يساومون على ابتزاز عائلها برهن عائلته وتهديده بقتلهم جميعاً ، وطلبوا الفدية التي هي عشرة ملايين دولار وطائرة هوليكوبتر لنقلهم للمطار وطائرة خاصة لنقلهم خارج البلاد ، وقيداً يقيدون به الرهائن وسلاحاً للدفاع في حالة المقاومة ، وهذه الجرائم ظلمات بعضها فوق بعض لا تقل إحداها عن الأخرى في التخطيط والجرأة على التنفيذ ومباشرته في بلد يعلمون جيداً أنه مطبق لحدود الله جل وعلا ، ولكنهم لشدة توغلهم في الإجرام

لم يعبأوا بهذا ولم يرقبوا في هذه العائلة المنكوبة إلاّ ولا ذمة بعد تخطيط مسبق مدروس بهدف الحصول على المال بأي طريق ، وحيث إن هذه الجرائم المتراكبة بادرة خطيرة على هذا البلد وأهله ، ولم تعرف في مجتمعنا و لله الحمد ، ولأن ا لله سبحانه وتعالى قد شرع العقوبات الشرعية ؛ ومنها الحدود ، لحفظ المقومات الإنسانية ، ومنها النفس والمال والعرض ، وهؤلاء المجرمون قد اجتمعوا وتمالئوا على تنفيذ جريمتهم البشعة ، وحيث إن جرائمهم شنيعة بشعة تقشعر منها الأبدان والقلوب ، وهي من أعظم الفساد في الأرض ، فهي انتهاك لحرمات المسلمين وتعدٍ على أرواحهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وهؤلاء قد تعدوا على ذلك كله ، ونظراً إلى أن المدعى عليه السائق (د) في نظر حكام القضية لا يقل دوره عن دور زميليه فهو ردء لهم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا لله –: ((أن الجمهور على أن الردء والمباشر سواء ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين – رضي ا لله عنهم –)) . فإن عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنهم – قتل ربيئة المحاربين وهو : ((الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء)) ؛ ولأن ردع هؤلاء المجرمين وزجر غيرهم أمر حتمي في الشريعة ، والقضاء على مثل هذه الظاهرة الخطيرة واجب شرعي تقوم به مصالح العباد ، وقد قال ا لله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ا للهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادَاً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلاَفٍ أَو يُنْفَوا مِن الأَرْضَ ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣

لذا ، ولأهلية المدعى عليهم (ب) ، (ج) ، (د) فلبيني الجنسية ، فقد ثبت لدينا أن ما قاموا به من المحاربة لله ولرسوله والسعي في الأرض فساداً ، وأن العقوبة المناسبة لهم جميعاً هي القتل والصلب بعد القتل . وبناءً على قرار هيئة التمييز بعد اطلاعهم على ما ورد في فذلكة الحكم فقد رجعوا عن ثبوت حد الحرابة ضد السائق (د) ، وحكموا بقتله تعزيراً ؛ لبشاعة جرمه وشناعة ما أقدم عليه ، وصدر بموجبه الصك الشرعي رقم ٢/١٤ في ١٤١٥/٨/٧هـ ، وقرار هيئة التمييز رقم ٥٤٦/م/أ في ١٤١٥/٨/١٠هـ ، وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم

٢/٤٠٨ في ١٤١٥/٨/١٤هـ. ثم صدر أمر سام بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجناة بعد أن اكتسب الحكم الصفة القطعية من جميع النواحي الشرعية .

ثالثاً : التعليق على الحكم الصادر في القضية :

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ - توافر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في :

أ - التمالؤ على تنفيذ هذه الجريمة والتخطيط لها ، والمكابرة في ارتكابها حيث دخلوا على المجني عليهم في منزلهم وسط النهار ، وقاموا بقتل بعضهم واحتجاز البعض الآخر كرهائن وأصابتهم بإصابات خطيرة ، والمساومة عليهم بطلب الفدية والسلاح ووسائل النقل

ب - التعدد حيث كون المدعى عليهم عصابة من أربعة أشخاص تروع الآمنين وتعيث في الأرض فساداً ، وترتكب جرائمها بمساعدة بعضها بعضاً .

جـ - استخدام السلاح وتعدد الجناة يؤدي إلى القوة والمنعة والشوكة ضد أناس عزّل آمنين في منازلهم

د - التكليف ، فالجناة جميعهم مكلفون

٢ - اشتملت هذه القضية على صور الحرابة التالية :

أ - إخافة السبيل حيث أخاف المدعى عليهم عائلة آمنة في عقر دارها في وضح النار وأثاروا الرعب والإرهاب في نفوسهم بالقتل والتجريح والاحتجاز والمساومة على أرواحهم .

ب - المغالبة على الأرواح حيث قام الجناة بقتل السائق والخادمة والطفل الذي لم يتجاوز عمره الثلاثة أشهر

جـ - المغالبة على الأموال حيث قام الجناة بعد قتل من قتلوا باحتجاز المتبقين وطلب فدية لهم تقدر بعشرة ملايين دولار .

د - المغالبة على الأعراض ، فقد قام المدعى عليهم بالدخول على هذه الأسرة المسلمة في مكان سترها وانتهاك حرمتها والتكشف لعوراتها واحتجازها والمساومة على أرواحها ، هذا بالإضافة لما قاموا به من انتهاك لحرمة الخادمة المقتولة والتمثيل بجثتها .

القضية الرابعة

أولاً : عرض القضية :

- نوع الجريمة : حرابة (قتل غيلة وخداعا)
- أسلوب ارتكابها :

أقدم كل من (أ) ، (ب) على قتل المدعو (ن) حيث قاما باستدراجه إلى مكان بعيد من الأنظار ثم تركاه حتى نام فقام المدعو (أ) بضربه بفأس على رأسه وهو نائم فأودي بحياته

ثانياً : الحكم الشرعي الصادر :

وقد أسفر التحقيق معهما عن إدانتهما بارتكاب جريمتهما وأحيلا إلى المحكمة الشرعية وقد صدر الصك الشرعي رقم ١٥٢ في ١٤٠٥/٩/٩هـ متضمناً ثبوت ما نسب إلى المدعو (أ) شرعا والحكم بقتله حداً وبصفة فورية لقتله المسلم المعصوم الدم والمال قتل غيلة ، وأنه من باب الفساد في الأرض قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلَافٍ أَو يُنْفَوا مِن الأَرْضَ ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : آية ٣٣ .

كما حكم بدرء الحد عن المدعى عليه (ب) لعدم قيام الدليل القاطع على مشاركته في القتل والحكم عليه بالتعزير بسجنه سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة كل مرة خمسون جلدة وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/٥/٤٧ بتاريخ

٢٨/١٠/١٤٠٥هـ ، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٣٠٨/٤/٧٦ بتاريخ ٣/١٢/١٤٠٥هـ

ثالثاً : تحليل مضمون القضية :

من خلال عرض هذه القضية نستخلص الآتي :

١ - استدراج المجني عليه من قبل الجناة ، والذهاب به إلى مكان بعيد عن المارة وذلك حيلة وخداعاً .

٢ - بعد أن نام المجني عليه قام المدعى عليه (أ) بضربه بفأس على رأسه قاصداً قتله.

٣ - نية القصد تظهر من السلاح الذي استخدم ، حيث يقتل غالباً ، وضربه في موضع قتل ، وهذا القتل يسمى قتل الغيلة ، لأن المقتول أمن غائلة القاتل ولا يمكنه الاحتراز منه

٤ - اعتبرت المحكمة هذا النوع من القتل حرابة ، حيث حكمت بالقتل حداً لا قصاصاً ، واعتبرت عمله هذا من باب الفساد في الأرض الذي تنطبق عليه آية الحرابة الواردة في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ... الخ ﴾

٥ - تعددت في هذه الجريمة الجناة وقد ثبت على أحدهم (أ) بإقراره المصدق شرعاً وهو المباشر للقتل

٦ - المدعى عليه (ب) شارك في التخطيط واستدراج المجني عليه بالحيلة والخداع إلا أنه لم يثبت الدليل القاطع على مشاركته في القتل

رابعاً : (التعليق على الحكم الصادر في القضية) :

رأت المحكمة أن القاتل غيلة حكمه حكم المحارب الموجب قتله حداً بالآية ، فقضت بقتله حداً لا قصاصاً ، وذلك لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة ، وهذا ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية بقراره رقم ٣٨ وتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ الذي اعتبر قتل الغيلة نوعاً من الحرابة ، وصورة من صورها ،

وهو بهذا يوافق ما قال به المالكية [1] وابن تيمية [2] من الحنابلة الذين اعتبروا هذا النوع من القتل من الحرابة خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء . وقضت المحكمة على الشخص الذي لم يباشر القتل بدرء الحد عنه وحكمت عليه تعزيراً ورأت تعزيره بالحبس سنتين والجلد ثلاثمائة جلدة وأخذت في ذلك بما قال به الشافعية [3] وبعض الحنفية [4] من أن غير المباشر ليس عليه سوى التعزير ، أما الحد فإنما يجب على من ثبت ارتكابه الجريمة أما من لم يبلغ القتل ولا أخذ المال في الحرابة فإنه يُعزر لأنه أعان على ارتكاب المعصية

وهذا القضاء يدل على دقة الأحكام لتتطابق مع الجرائم جملة وتفصيلاً ، ودرء الحدود بمجرد تحقق شبهة من الشبهات

والشريعة بأحكامها – تُطبّق على مختلف ما يوجد من جرائم بالنص أو القياس على ما ورد من أحكام . فلا توجد جريمة على الأرض لم يوجد لها عقوبة في الإسلام نصاً أو قياساً أي اجتهاداً مبنياً على أصول وقواعد الإسلام .

---

(١) الحطاب مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣١٤

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨١.

(٣) الإمام الشافعي الأم ، ج ٥ ، ص ١٥٢

(٤) ابن الهمام شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٢٧

القضية الخامسة

أولاً : عرض القضية :

- نوع الجريمة : هتك عرض وزنا .
- أسلوب ارتكابها :

المدعو (ع) حضر إلى مركز الشرطة مبلغاً أن ابنته اختطفت من قبل المدعى عليهما (أ) ، (ب) ، وباستجواب الفتاة أفادت قائلة : أنه عندما كانت خارج المنزل إذا بامرأة تطلب منها أن تحضر لتسلم لها شريط مسجل مرسل من إحدى جاراتها وعندما اقتربت من السيارة خلعت العباءة ، وإذا هو رجل فأمسك بها المدعى عليه (ب) وقام سائق السيارة المدعى عليه (أ) بمساعدته وأركباها بالقوة والذهاب بها إلى منطقة صحراوية لا تعرفها فقام المدعى عليه (ب) بفض بكارتها وبعد ذلك تلاه زميله وتنقلا بها من مكان إلى آخر، وعملا بها فاحشة الزنا مرات متكررة في أماكن مختلفة، وبعد منتصف الليل قاما بإرجاعها إلى البلدة فأنزلاها قرب المنزل في أحد الشوارع ، وعند احضار المذكورين والتحقيق معهما اعترفا بالتخطيط المسبق لخطف الفتاة والاحتيال عليها واركابها بالقوة تحت تهديد السلاح في السيارة ، وفعل فاحشة الزنا بها في منطقة صحراوية واعترفا بكل ما ذكرته الفتاة ، وصدق اعترافهما شرعاً

وقد اعترف المدعى عليه (أ) أمام المحكمة بأن الفتاة قد ركبت معه وحده برضاها بعد أن طلب منها ذلك ، وأنه ذهب بها إلى الصحراء وفعل بها الفاحشة ، وأنها ليست المرة الأولى بل سبق أن عمل بها الفاحشة خمس مرات قبل ذلك برضاها أما اعترافه السابق المصدق شرعاً فكان نتيجة الضرب والإكراه ، كما اعترف بوجود مسدس معه حال قيامه بإركاب الفتاة ، وأنه ملك له ، وسلمه للشرطة حيث سلم نفسه .

ثانياً : الحكم الصادر في القضية :

- درء حد الحرابة بحق المدعى عليهما

- سجن المدعى عليه (أ) نظراً لما اتهم به من اختطاف الفتاة بالسجن ثمان سنوات والجلد أربعمائة جلدة مفرقة
- يعزر المدعى عليه (ب) وذلك لما اتهم به من مشاركته في اختطاف الفتاة وأخذها بالقوة وعمل الفاحشة بها ، والسجن خمس سنين والجلد مائتين وخمسين جلدة مفرقة

ثالثاً : تحليل الوقائع :

بالتأمل في وقائع هذه القضية يتبين لنا الآتي :

- أن عناصر وأركان جريمة الحرابة قد توافرت في الدعوى المطروحة سابقاً وذلك من خلال :

أ - التخطيط المسبق والاحتيال

ب - استخدام القوة في إركاب المجني عليها .

جـ - استخدام السلاح في تهديد المجني عليها

د - تعدد الجناة في الجريمة ، حيث اشترك أكثر من شخص فيها

هـ - وقوع الجريمة في البنيان والصحراء حيث أخذوها (المجني عليها) من أمام دارها إلى منطقة صحراوية

و - ثبوت الجريمة عليهما بالإقرار المصدق شرعاً .

رابعاً : التعليق على الحكم الصادر :

لقد جرى تأمل ما ضبط بما في ذلك أوراق المعاملة ، فوجد بين ملفاتها تقريراً طبياً صادراً من المستشفى جاء فيه عدم وجود آثار عنف في أجزاء الجسم كما لا توجد جروح مهبلية ، أو جروح حديثة في منطقة البكارة وغشاء البكارة غير موجود ولا يمكن تحديد زمن إزالته ، وبسؤال المدعى العام أن شيء من الأدلة غير ما أشير إليه قال : لا

ونظراً لما قرره المدعى عليه (أ) من كونه قام بإركاب الفتاة والذهاب بها إلى أرض صحراوية ليلاً ، وأنه عمل بها الفاحشة غير أن فعله كان برضاها وغير مكرهة

عليه وإقراره في أكثر من موضع بأن لـه سـوابق بفعـل الفاحشـة بهـا برضاهـا ، ونفيـه أخذها بالقوة ، وبالنظر إلى بيان التقرير الطبي والذي دل على عدم وجود آثـار عنـف في أجزاء جسم الفتاة كما لا توجد جروح مهبلية في منطقة البكارة ، ولا يمكن تحديـد زمن إزالة غشاء البكارة .

لذا فما سبق يعد شبهة تدرء حد الحرابة ، وهي :

- لم تؤخذ الفتاة بالإكراه بل برضاها
- وقوع الجريمة مرات سابقة مما يدل على رضاها .
- التقرير الطبي بعدم وجود آثار عنف في جسد المجني عليها وهذا قرينة تؤدي إلى شبهة يندرء بها الحد
- رجوع المدعى عليه (أ) عن إقراره المصدق شرعاً قائلاً بخلافه . وأنه وقع تحت تأثير الضرب والإكراه

لذا سقط حد الحرابة عن المتهمين لرجوعهما في إقرارهمـا لما حصـل منهمـا ، وسقوط حد الحرابة لم يؤدِ إلى سقوط حد الزنى حيث حكمت المحكمة بحد الزنى على الجاني (أ) لإقراره بفعل الفاحشة بالمجني عليها برضاها عدة مرات قبـل هـذه الجريمـة والحكم بالتعزير على المتهمين بعد سقوط حد الحرابة عنهما ، وذلك لتحقيق المصلحـة العامة في حماية الأمن وصيانة المجتمع مـن الفسـاد والأخـذ علـى مـن تسـول لـه نفسـه انتهاك حرمات الله في الأرض .

المطلب الثاني

أحكام القضاء المتعلقة بالإرهاب

في بعض الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية [1]

سيتم عرض خمس قضايا لدراستها وبيان الحكم الصادر فيها لمعرفة كيفية المواجهة القضائية لجرائم الإرهاب في هذه القوانين الوضعية

القضية الأولى

الاتهام :

وجهت النيابة تهمة ارتكاب أفعال ترمي إلى قلب نظام الحكم وتغيير نظام الدولة

سند الاتهام:

المادة ١٣٨/أ من ق (٢٥) لسنة ١٩٦٦م والمواد (٤٤) مكرر /١/٢ والمواد ٨٧ ، ٩٨ ق.ع (الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل)

أدلة الاتهام:

١ - الاعترافات المصادقة للمضبوطات

٢ - الحيازة والتسليم وضبط الأحراز والأسلحة والأموال .

٣ - تشكيل مجلس شورى أفتى بجواز الاستيلاء بالقوة على المال لتمويل التنظيم الهادف لإقامة الدولة الإسلامية (استحلال الأموال) .

٤ - قبول المتهم (ع. ز) إمارة التنظيم وتولي الدعوة بالقول والفعل (فقيه الجهاد).

٥ - الشهادة (شهود الإثبات) .

٦ - نتائج الخبراء وفحص الأسلحة والأحراز

٧ - التسجيلات

---

(١) ملفات قضايا محكمة أمن الدولة العليا (صوارئ) المتعلقة بالإرهاب ، جمهورية مصر العربية ، عام ١٩٨١م ولقد أخذتها مباشرةً على شكل قضايا مستقلة عن بعضها البعض

الحكم : براءة معظم المتهمين في القضية ، وسجن البعض الآخر بعقوبات متراوحة

تحليل حيثيات الحكم :

باستعراض حيثيات الحكم لمناقشته تبين لنا أمور عدة أوضحتها محاضر الجلسات نوجزها في التالي :

أولاً : بالنسبة لبراءة المتهم الأول زعيم التنظيم ومفتي الجهاد وصاحب فقهه اعتمدت أسباب البراءة على ما يلي :

أهدرت المحكمة كل ما عرضته النيابة من أدلة اتهام سالفة البيان على أساس أنها لم تطمئن إليها وقد اعتمدت في سبيل ذلك ما يلي :

أ - ما وقر في ضميرها وثبت لها على وجه القطع واليقين أن المتهم (ع . ع) عند إدلائه بأقواله في التحقيقات لم تكن إرادته حرة ، فقد كان واقعاً تحت تأثير التعذيب (من فترة القبض عليه حتى مثوله أمام النيابة العسكرية ثم أمام النيابة العامة) وقد دللت المحكمة على يقينها بعدم مشروعية الدليل وعدم تعويلها عليه فالإرادة معيبة مشوبة بالإكراه وما أوردته من تعذيب تمثل في :

* التعذيب النفسي :

- بالضغط الكبير الواقع عليه ووقوفه لمدد طويلة على قدميه من العصر حتى الفجر والعكس
- تعدد جلسات التحقيق .

* التعذيب الجسدي :

- الضرب بالعصا والكرباج على قدميه
- التهديد بإحضار زوجته ونهش جسدها بالكلاب
- التهديد بإحضار زوجته والاعتداء عليها سباً وهتك عرضها
- التهديد بهتك عرضه مما أصابه بالرعب .
- وجود آثار كدمات وضرب بالظهر

ب - أثبتت مناقشة المتهم في آرائه قوة حجته أمام حجة النيابة فهي ليست نتاج فكر خاص به بل اجتهاد تصدى هو له بصفته عالماً به خلاصته الحكم بوجوب ما أنزل الله . فالقانون لا يعاقب على إبداء الآراء خاصة وإن كان من أهل الاختصاص .

وقد استخلصت المحكمة من مناقشة الأدلة والشهود (ما شابها الحذر) مثل

أ - عدم قيام جريمة الاشتراك في إنشاء التنظيم أو تأسيسه قبل المتهم

ب - أن علاقة المتهم بباقي المتهمين لم يقصد منها الفتنة لكن الفتيا .

جـ - أن المتهم مؤهل بحكم عمله للإفتاء والتدريس والتعليم الديني .

د - تناقض أقوال المتهمين فيما بينها . ونفي علاقاتهم بالمتهم (الآثمة) .

هـ - عدم صحة بعض الوقائع الإجرامية المنسوبة للمتهم في أساسها مثل : صحة الإفتاء بإستحلال أموال المسيحيين لانقطاع علاقة السببية وافتقاد علم المفتي بحقيقة قصد من أفتوه وتأويلهم لفتواه ، وقد دحضت المحكمة أقوال الشهود بسبب النقل السماعي ، فالأدلة النقلية كانت لدى المحكمة (محل شك)

و - اعتبرت المحكمة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ليست قطعية الدلالة على حيازة المتهم لبعض المضبوطات التي تحض على كراهية وازدراء مبادئ الحكم الأساسية

ز - أهدرت المحكمة بعض أدلة الاعتراف الصادر من المتهم بسبب ظروف الزمان والمكان الواقع فيه الاعتراف حيث تبين أنه وقع أثناء وجوده في السجن ولم يكرره المتهم أمام النيابة (تعذيباً) .

ح - تأخير عرض بعض الأدلة المادية الهامة على جهات التحقيق الابتدائي وتعمد حجبها عنها مع عدم تبرير هذا التأخير (ثلاثة أشهر) .

<u>ثانياً :</u> بالنسبة لاكتمال الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٨ ع) .

فمن حيث التكييف القانوني :

اعتبرت المحكمة أن التكييف القانوني الوارد بالأنموذج المنصوص عليه في المادة (٩٨ ق ع) المصري : غير مكتمل . ((يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ع ، ولم يبلغ بعلمه إلى السلطات المختصة)) .

فالمستفاد من تفسيرها للنص :

إن اكتمال عناصر قيام الجريمة يفترض علم الجاني بالمشروع كاملاً وليس جزء منه حتى يلزم بالابلاغ قانوناً عنه وهذا ما لم يحدث ، وليس من المقصود أن يعاقب الشخص على عدم إبلاغ عن واقعه لم تكتمل عناصر تجريمها .

وبمعنى آخر : فإن افتقاد العلم الكافي بواقعة الجريمة يسقط عناصر التجريم

وقد استدلت المحكمة بعدم علم المتهم الكافي بما ثبت لديها من عدم وجوده حيث كان مختفياً أو هارباً . وبما أن باقي الأدلة المقدمة إلى المحكمة كانت أدلة ظنية افتراضية فهي محل شك ولا تعول عليها المحكمة ، الذي تعين معه قضاؤها بتبرئة المتهم من جميع التهم المنسوبة إليه .

التعليق على الحكم الصادر فيها :

مما سبق : يتضح لنا أن القضية المطروحة بداية بالاتهام والتحقيق والاستجواب والحكم ، جاءت وفق الأنظمة الوضعية لا وفق الشريعة الإسلامية بداية ونهاية ، ومع ذلك يمكن لنا القول بأن الهدف من التجريم ، والاتهام والتحقيق ، والاستجواب والمحاكمة ، إنما هو عقاب المجرم وردعه وأمثاله عن اقتراف أي فعل يسبب ترويعاً وتخويفاً وتهديداً لأمن الفرد والمجتمع .

ففي هذا الجانب يمكن لنا القول باتفاق الموقف الوضعي في القضايا المطروحة مع موقف الشريعة الإسلامية وهدفها من التجريم والعقاب . لكن يبدو محل الخلاف في الوسيلة ، ففي الشريعة الوسيلة لذلك تجريم الفعل ، منصوص عليه شرعاً ، كذلك العقوبة الحدية منصوص عليها شرعاً ليس من قبيل البشر ، إنما من قبل الله سبحانه ،

أو لا محل فيها لاجتهاد على الاطلاق ، ومن هنا سميت عقوبة حدية ، بمعنى أنها محددة نصاً لا دخل لبشر في وضعها أو تأويلها على الاطـلاق بخلاف القضايا والأحكام في القضايا المذكورة في التشريعات الوضعية وغيرها ، فالتجريم والحكم فيها من وضع شراح القانون وذوى الخبرة في مجال التشريعات الجنائية .

ومن جهة أخرى يمكن أن نقرر أن القضية المطروحة وإن كان التجريم فيها من وضع رجال القانون ، إلا أنها تعد في فقه الشريعة الإسلامية (جريمة بغي) وذلك لما ورد في وقائعها من الأمور التالية :

١ - حيازة أسلحة وزخائر

٢ - خروج الجماعة المذكورة عن الإمام بفتوى ورأي باستحلال أموال الآخرين

٣ - تشكيل تنظيم ليقوض سلطة الحاكم

فهذه الوقائع تكييفها الشرعي الدقيق جريمة بغي ، ومع البغي ارتكب القتل فوقعت معه جريمة الحرابة ، وعقوبتها وردت في الآية : ﴿ إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّذِيـنَ يُحَارِبُونَ...﴾ ومعلوم أن قتل المحارب حداً واجب إذا قتل ، وإذا لم يقتل خُيِّر الإمام بين قتله وعدمه ، هذا عند الإمام مالك خلافاً للأئمة الثلاثة ، فلا يجب القتل إلا بالقتل وإذا قامت شبهة حول اعتبار الجريمة حرابة سقط الحد

ولما ثبت في هذه القضية من شبهة اتضحت من عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الاتهام ، وكون اعتراف المتهمين وقع تحت تأثير نفسي وعضوي ، ونفي المحكمة صفة الاشتراك في إنشاء التنظيم أو تأسيسه ، وكون الفتوى الصادرة من المتهم تعد من صميم عمله ووظيفته حيث أنه متخصص في علوم الشريعة وأستاذ في الجامعة ففتواه لا تحمل على أنها خروج عن الإمام بفتوى وتأويل .

لما سبق تسقط العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية ، ولمّا أن حكمت المحكمة ببراءة المتهم الأول وحبس البعض الآخر بعقوبات مختلفة . فالحكم وفقاً لوقائع القضية متفق مع الشريعة الإسلامية هذا إذا نظرنا إلى الوقائع والحكم من منظور إسلامي

ولما حكمت المحكمة على القاتل بالقتل ، وعلى الباقين بالبراءة ، فيمكن القول بأن الحكم مطابق لما ورد في حكم الباغي إذا قتل ، وإذا لم يقتل فلا يجب قتله ، بل رده حتى ولو كان رده بقتاله . ولأجل منعه من الخروج على الحاكم ، وحماية المجتمع من شره ، لكن هناك أفعالاً اتبعتها الجماعة التي حكمت المحكمة ببراءتها ، يجب وفقاً للشريعة أن تنال عقاباً تعزيرياً عليها ولا تنجو تماماً من أي عقوبة ، ولو تعزيرية

القضية الثانية

المتهم: (ع . د) قضيته ١٠/١٩٨١م [(١)]

الاتهام:

أ - نقل ذخائر وإخفائها في صحراء الإسماعيلية بدون تصريح

ب - المشاركة في تنظيم شبه عسكري يرمي إلى قلب نظام الحكم

جـ - الاشتراك في إعداد بيان الثورة .

د - الاستيلاء على بعض أسلحة إحدى الوحدات العسكرية بألماظة تمهيداً لاستخدامها في اقتحام مبنى الإذاعة والتلفزيون .

تحليل حيثيات الحكم:

يتضح لنا من دراسة حيثيات الحكم في هذه القضية المرتبطة بأخرى ما يلي :

أولاً : رفضت المحكمة بعض الاتهامات الموجهة للمتهم (نقل أسلحة وذخائر) الواردة بالبند الأول من وقائع الاتهام سالفة الذكر بعاليه على أساس أن هذه الواقعة قد سبق أن حوكم من أجلها المتهم أمام المحكمة العسكرية العليا بصفته من الأفراد العسكريين في الجناية رقم ٧/١٩٨١م مصر أمن دولة عسكرية عليا . وقضى عليه بالأشغال الشاقة عشر سنوات . وبالتالي لا يجوز إعادة المحاكمة عن هذه الواقعة مرة أخرى .

---

(١) ملفات قضايا محكمة أمن الدولة العليا ، جمهورية مصر العربية ، مرجع سبق ذكره

ثانياً : لم تعول المحكمة على الأدلة المستقاة من مناقشة الشهود بسبب تضاربها في مجال " الأقوال الظنية " القائمة على التخيلات والافتراضات الشخصية وهو ما لا يرقى إلى مرتبة الأدلة الثبوتية اليقينية التي يجب أن يؤخذ بها المتهم .

ثالثاً : اعتبرت المحكمة حجب وتأخير تقارير المعلومات الصادرة عن جهات أمن الدولة إلى جهات التحقيق الابتدائي دون تبرير هذا الحجب أو التأخير مثار شك لم تطمئن به المحكمة على ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه .

رابعاً : رفضت المحكمة كل ما ورد بأوراق التحقيقات من اعترافات سابقة للمتهم، حيث تبين لها عدم اعترافه بأي تهمة من التهم المنسوبة إليه ، وبالتالي عدم قانونية أو مشروعية الاعتراف المنسوب إليه .

خامساً : ويتضح لنا كذلك أن المحكمة المصرية رفضت اعتبار الحكم الصادر ضد المتهم الماثل أمامها ومن محكمة أخرى وعن واقعة أخرى دليلاً لثبوت اتهامه بجريمة أخرى ، حيث أن وقائع كل جريمة تختلف عن وقائع الجريمة الأخرى ، وإن كان هذا الأمر يعد دليلاً على سوء سلوك المتهم وإرادته الآثمة في بعض الأنظمة الأخرى مثل القضاء الأنجلو أمريكي .

سادساً : يتضح لنا بجلاء أن معظم هذه التحقيقات والاتهامات قد تأسست على تقارير مباحث أمن الدولة ، وقد اعتمدت المحكمة معياراً واضحاً لتقييم مثل هذه التقارير حيث اعتبرتها مجرد تحريات ، تتمثل في عملية جمع معلومات ما زالت في حاجة إلى مساندتها وتعزيزها بأدلة تؤيدها . فلما افتقدت تلك المعلومات ما يؤيدها من أدلة مادية ترقى بها من مراحل الظنون والشكوك إلى مراحل الماديات فلم تطمئن إليها المحكمة فطرحتها ولم تعول عليها

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة عندما طرحت الدليل المساند للاتهام لم تطرحه عن غير بينة أو تأويل بل طرحته بعد تأويل وتفنيد استحق دحضه

مما نستفيد منه : ضرورة التعويل على الدليل بالتأويل . وهذا ما استقر عليه غالبية أحكام القضاء واتفق عليه الفقه الجنائي ، وتؤيده أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

سابعاً : تبين لنا بوضوح أن المحكمة قد فصلت بين ما تعمده المتهمون من أقوال في التحقيقات المتتالية وبين اعترافاتهم . فليس كل اقرار اعتراف (قانوني) وإن كان كل اعتراف إقرار .

ثامناً : أقرت المحكمة مبدأ اقتناع القاضي عند الحكم والقضاء ، وبالتالي فالقضاء والمحاكمة النهائية تفترض اقتناعية القضاء بأدلة قطعية الثبوت يقينية الحدوث تنفي كل ظن وتدرأ كل شبهة قبل المتهم .

وقد عبرت المحكمة عن عدم اقتناعها بقولها (وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى الأدلة) فمعيار عدم الاطمئنان ولو كان نفسي أساساً فإنه لا يرقى بالدليل المقدم والمطروح أمام المحكمة إلى القطع واليقين . ومع ذلك فقد أولت المحكمة أسباب عدم ارتياحها النفسي بأسانيد مادية استظهرتها من أوراق التحقيق ومن مناقشة الأدلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي

تاسعاً : نلمح كذلك من استعراض حيثيات الحكم وعلى الرغم من جسامة الجرم وخطورة الاتهام مدى حرص المحكمة على توفير أقصى ضمانات الدفاع عن المتهم كأصل فيه (وهو البراءة) مبني على أساس يقيني لا ينقضه إلا أصل يقيني آخر - كاستثناء - هو الاتهام

فالأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته وهذا الأصل هو اليقين ، والاتهام استثناء لا يجوز القياس عليه ولا يقوم إلا بيقين تؤيده أدلة مادية قطعية الثبوت ليست ظنية الدلالة

فإذا أثارت الشك فإنه يفسر لصالح المتهم . وهي قاعدة أصولية فرضتها نتائج مبدأ الشرعية القانونية .

عاشراً : تبدو لنا جرأة القضاء عن حق عندما قضى ببراءة المتهمين وإدانة الجهات الأمنية . فقد أورد الحكم كثيراً من نماذج التعذيب وأساليبه ورفض الاقتناع بما نشأ عنه من اعترافات لمخالفة ذلك أحكام الشريعة والعقيدة ومبادئ شرعية القانون . بل إن الحكم أوضح ذلك بقوله : تلك صورة حية ناطقة من الطريقة التي كانت تتم بها الاستدلالات في هذه القضية مخالفة بها سلطات الأمن والقوانين الوضعية ومبدأ الشرعية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة .

فقد ثبت أن أردفت قائلة : إن التعذيب كان بصورة بشعة كما كان يتم في القرون الوسطى لحمل متهم على الاعتراف معتقدة – سلطات الأمن – أنها بهذه الوسيلة يمكنها مفاداة أخطائها الناتجة عن عدم كشف أمر التنظيم قبل أن يمارس نشاطه ، وتقديم الأدلة المادية على نشاطه .

والغريب أن تقول المحكمة : إن محاضر الضبط المقدمة والمسجل فيها اعترافات ومحاضر تحقيق يقر فيها المتهم بأقوال تطابق ما جاء في محاضر الضبط . تجيء بعد ذلك سلطة الاتهام وتطلب من المحكمة التي يجب أن تبني حكمها على الجزم واليقين أن تطمئن إلى هذه الأقوال وتأخذ بها

إن المحكمة لا يسعها إلا أن تستبعد كل أقوال المتهم وفقاً لأحكام المواد ١/١٤ ، ٢/١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية

الحكم : دحض الاتهام بسبب الأدلة والوقائع (براءة جميع المتهمين) .

مناقشة الحكم الصادر في القضية :

مما سبق يتضح لنا أن وقائع القضية المطروحة لا تعد في نظر الشريعة الإسلامية وتكييفها للجرائم – جريمة بغي – حيث أنه ليس فيها خروج على الحاكم بالشكل الصحيح بشوكة وتأويل ، والشوكة وإن كان تطرف تتضح من حيازة أسلحة وذخائر، والتنظيم وإن كان يدل عليه اتفاق مجموعة من الأفراد يقوي بعضهم بعضاً ،

والتأويل يتضح من تكفيرهم المجتمع والحاكم بفتوى إلا أن المتهمين في هذه القضايا لا زالوا في مراحل الإعداد والتنظيم ، ولم يصلوا إلى مرحلة الخروج على الإمام ، حتى يعدون بغاة ، إن صدق الإتهام . لأن الخروج معناه : الظهور واستشهار أمرهم وإعلان خروجهم وشبهتهم وتأويلهم ، أما وهم ما زالوا في السر ومراحل الإعداد ، فلا يصح أن يطلق عليهم بغاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إدرءوا الحدود بالشبهات))

وهذه الأمور كافية في الشريعة الإسلامية للقول بإنعدام جريمة البغي ، وعلى ذلك يمكننا أن نقرر اتفاق الحكم الصادر مع الشريعة الإسلامية من جهة عدم قتل المتهم ، أو توقيع أي عقوبة على المتهمين

هذا إذا نظرنا نظرة شرعية في وقائع القضية والحكم فيها ، أما الحكم ببراءة المتهم مطلقاً فحكم حالفه الصواب في نظري ونظر الشريعة الإسلامية

أوجه القصور في الحكم :

محل الخلاف : قضت المحكمة ببراءة المتهم ، ولم توقع عليه أي عقوبة لعدم ثبوت التهمة لدى المحكمة ومن هنا كان الحكم صائباً ويتطابق مع الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية تلجأ إلى التعزير عندما يسقط الحد بالشبهة وتكون التهمة قوية تسندها قرائن ، وعلى ذلك لم يوجد في الحكم أي وجه ظاهر من أوجه القصور .

القضية الثالثة

جلسة محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) [1]

المتهمون : كل من : (ط.أ.س) و(ع.م.ل) و(ع.أ.ع) و(م.م.ع)
و(هـ أ أ) و(ع. م أ)

عرض وقائع القضية :

أنشأ المتهمون وأسسوا وأداروا جماعة ، الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، والحض على كراهيتها ، والازدراء بها والتحريض على مقاومة السلطات العامة فيها – بأن شكلوا جماعة قاموا من خلالها بالدعوة بها والتحريض على مقاومة السلطات العامة فيها ، والدعوة إلى الجهاد لإسقاط نظام الحكم ، وكان استعمال القوة والعنف ملحوظاً في ذلك بتدريب بعض أفراد الجماعة تدريبات بدنية ، وعلى أساليب القتال ، وحازوا مفرقعات وأسلحة وذخائر بغرض استخدامها في تحقيق هدفهم

الحكم الصادر : براءة كل المتهمين في القضية .

الاتهام :

١ – تكوين جماعة الغرض منها مناهضة نظام الحكم والعمل على تقويضه وإسقاطه

٢ – التحريض على مقاومة السلطات العامة في الدولة .

٣ – استعمال القوة والعنف .

٤ – حيازة أسلحة وذخائر ومفرقعات

٥ – تدريب الجماعة على استخدام الأسلحة ضد السلطات .

---

(١) ملفات محكمة أمن الدولة العليا ، مرجع سبق ذكره

- تعليق الباحث على الحكم الصادر في القضية :

من خلال عرض هذه الوقائع يتبين لنا أن هذه الجريمة لا تدخل ضمن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية حيث لم تتوافر أركانها ، وإن كان مقصوداً بها الخروج على الحاكم بالسلاح لإسقاطه بنظامه . إلا أن جميع هذه الأفعال لم تتعدى المرحلة التحضيرية .

ولما لم تتوافر أركان جريمة البغي ، فالشريعة لا توجب فيها عقوبة معينة

وأن الحكم الصادر بالبراءة دون أدنى عقوبة متفق مع ما تقرره الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجريمة

موافقة الحكم للشرع أو عدم موافقته :

الحكم الصادر في القضية متفق بالبراءة مع الشريعة الإسلامية ، حيث أن أركان الجريمة غير متوفرة .

القضية الرابعة

جلسة محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) (١)

الاتهام:

١ - تكوين تنظيم يهدف مناهضة نظام الحكم .

٢ - التحريض على مقاومة السلطات .

٣ - حيازة أسلحة وذخائر بالاستيلاء عليها من أسلحة القوات المسلحة .

٤ - إشعال الحريق في ممتلكات عامة وخاصة

٥ - إتلاف مباني للدولة وللأفراد

المتهمون: كل من : (ج ح) و (أ ل) و (ع . أ) و (م ع) ،
و (ط . س) و (ن م) و (أ ع) و (ع ص)
و (م . أ) و (هـ م) و (ع أ) و (م . أ) ،
و (ك . ك) و (أ . ع) و (ن . أ) و (س ل) .

عرض وقائع القضية:

قام المذكورون في غضون عام ١٩٨٥م وحتى أواخر يونيو ١٩٨٦م بجمهورية مصر العربية ، بتنظيم مجموعات الغرض منها مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، والحض على كراهيتها والازدراء بها والتحريض على مقاومة السلطات العامة فيها ، وكان استعمال القوة والعنف ملحوظاً في ذلك ، وقد ارتكبوا في سبيل بلوغ أهدافهم الجرائم التالية :

- اشتركوا في اتفاق جنائي حرض عليه وتداخل في إدارته أحد المتهمين الغرض منه ارتكاب جرائم الحريق العمد والشروع فيه وإتلاف الأملاك والأموال العامة والخاصة ، والاستيلاء على أسلحة نارية وذخائر للقوات المسلحة ، بعد أن اتفقوا

(١) ملفات محكمة أمن الدولة العليا ، مرجع سبق ذكره

فيما بينهم على القيام بها وحددوا زمان ومكان ارتكابها، وأعدوا الأدوات والوسائل المستخدمة فيها ، فوقعت منهم تنفيذا لهذا الاتفاق الجرائم الآتية :

أ - أشعلوا النار عمداً في محال مسكونة ومباني كائنة في المدن ، هي مسرح الهوسابير ، ودار سينا كريم ، والكنيسة الفرنساوي ببولاق ، وكازينو الشجرة ، وعدد من محال الإتجار في أشرطة التسجيلات المرئية المملوكة لـ[ع. ع . م] وآخرين .

ب - شرعوا في إشعال النار عمداً في عدد من محال الإتجار في أشرطة التسجيلات المرئية والمشروبات والمأكولات ، ومتجر ملابس لـ [أ م . ج] وآخرين ، على النحو المبين بالأوراق حالة كون هذه المحال بمباني كائنة بمدينة القاهرة

جـ - أشعلوا النار عمداً في السيارات المبينة أرقامها بالتحقيقات والمملوكة للشرطة ولجهات حكومية وبنكية أخرى فأحدثوا بها التلفية المبين قيمتها بالأوراق

الحكم :

حكمت المحكمة في هذه القضية ببراءة المتهمين الثلاثة عشر الأول ، أما المتهم الرابع عشر فصدر الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأسلحة المضبوطة وإلزامه بالمصاريف ، والمتهم الخامس عشر بالسجن ٧ سنوات ، وغرامة خمسمائة جنيه ، وببراءة المتهم السادس عشر والسابع عشر .

التعليق على الحكم الصادر في القضية :

من خلال عرض هذه القضية يتبين من وقائعها أنها تعد من جرائم الحرابة حيث توافرت عناصر هذه الجريمة من الخروج على الحاكم من خلال تنظيم يدعو إلى ذلك والتحريض على مقاومة السلطات وهذا يعد إفساداً في الأرض . أيضاً المغالبة على الأموال وذلك بسلب الأموال وسرقة الأسلحة والذخائر والحصول عليها بطريق محظور . كما اتسمت هذه الجريمة بتكوين عصابة تسببت عمداً في إشعال حرائق وإتلاف ممتلكات للدولة والأفراد .

هذه العناصر والأركان توافرت وثبتت على الجناة ، فالعقوبة بلا شك حدية

أما وقد قامت شبهة حول ثبوت هذه الأفعال ونسبتها للجناة . فالعقوبة الحدية تسقط ، وتجب بدلاً عنها العقوبة التعزيرية بما يتناسب مع الجرم المرتكب إذا كانت الشبهة قوية.تسندها قرائن .

مدى موافقة الحكم للشريعة :

أما وأن المحكمة قد حكمت بالبراءة لجميع المتهمين باستثناء اثنين دون أدنى عقوبة تعزيرية ، فهذا يعد موافقاً لرأي الشريعة الإسلامية التي توجب عقوبة على أي فعل يرتكب عقوبة يقدرها الحاكم على أن تكون مناسبة له ، ليكون ذلك ردعاً وزجراً للجاني وأمثاله .

فالحكم بالبراءة هنا مع وقائع الدعوى المطروحة يتفق مع حكمة تشريع العقوبة التعزيرية

القضية الخامسة

القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م (أمن دولة عسكرية عليا)(١)

المتهمون : (ش م) و (م . ع ب) و (أ . م أ) .

الاتهام :

١ - إنشاء وتأسيس وإدارة منظمة أطلقوا عليها اسم جماعة المسلمين ، المعروفة بجماعة التكفير والهجرة ، ترمي إلى قلب نظام الدولة الأساسية والاجتماعية القائمة على الشريعة الإسلامية السمحاء .

٢ - تكفير أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين

٣ - عدم الاعتراف بالقوانين الوضعية ونظم الزواج المتعارف عليها شرعاً وقانوناً .

---

(١) ملفات محكمة أمن الدولة العليا ، مرجع سبق ذكره

٤ – تحريم الصلاة في المساجد والتعليم في المعاهد العلمية والتوظف في الهيئات الحكومية والخدمة في صفوف القوات المسلحة .

٥ – استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة .

٦ – حيازة أسلحة وذخائر وتدريب أعضائها على استعمالها

٧ – الهجوم على السكان الآمنين ، ومقاومة السلطات بالسلاح .

٨ – قيام المتهم الأول بتشكيل المنظمة وتولي زعامتها ، والتحريض على مقاومة السلطات بالقوة والعنف ، وقتل كل من ينشق عنها من أعضائها .

عرض وقائع القضية :

قامت هذه الجماعة بمهاجمة طائفة من السكان ، وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة أثناء تنفيذ القانون ، وقامت هذه العصابة بالإعداد لمهاجمة كل من يعارضها سواء من أعضائها المنشقين عليها ، أو رجال الأمن المتبعين لنشاطها ، أو رجال الدين الكاشفين لانحراف أهدافها ، ونفذت ما أعدت له بأن جهزت بعض الشقق بالمتفجرات والشراك الخداعية لقتل من يحاول من رجال السلطة التصدي لها ، تنفيذا لما تقضي به القوانين ، كما هاجمت منزل الشيخ الدكتور/ محمد بن حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري السابق ، وقامت بخطفه وقتله ، وقد قام بقيادة هذه العصابة المتهم الأول وعين له أمراء ومساعدين في نشاطات هذه العصابة .

الحكم : صدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء على المتهم الأول والثاني والثالث

التعليق على الحكم الصادر في القضية :

مما سبق يتبين أن هذه الجماعة بفكرها ودعوتها وسلوكها يعد وفقاً للأنظمة الوضعية من جرائم أمن الدولة العليا ، أي التي يكون الهدف من تنظيمها وسلوكها قلب أنظمة الحكم ، مما جعل الدول تهتم بهذه القضايا بداية بالتحريات وجمع المعلومات ونهاية بالمحاكمات . ولا تمرّ هذه القضايا بسلام بل يأخذ المجرم فيها أقصى العقاب لما يسببه من ضرر بالعباد والبلاد . وهي على كل حال من صور الإرهاب

وسرقة مجوهرات ذهبية ونقود بالقوة الجبرية ، وإشعال حرائق في مباني مملوكة ، والتحريض على مقاومة السلطات بالقوة وغير ذلك من الوقائع المذكورة

هذا بالإضافة إلى فتوى من إمامهم بجواز كل ذلك شرعاً ، وهذا ما يجعل هذه الصور تدخل دون شك تحت صور البغي حيث توافرت أركانه :

١ - خروج على الحاكم .

٢ - وجود شوكة لتلك الجماعة المذكورة أي : قوة وتأويل أي فتوى تبيح لهم ما يقترفوه من خروج وأفعال . ووقوع الخروج داخل أو خارج البنيان ، وهذه الحالات توافرت في القضية المطروحة ، فالحكم شرعاً هوعقوبة البغي على من ثبتت عليه الأدلة دون شبهة ، أما إذا قامت شبهة فالعقوبة هي التعزير كل مجرم حسب ما قام به من أفعال ، بحيث تكون العقوبة مناسبة لما ارتكبه ، لتكون ردعاً له ولأمثاله حتى يأمن المجتمع من شرور المجرمين والمفسدين والخارجين على النظام والأمن ليعيش المجتمع في أمن وأمان وسلام .

والحكم الصادر في القضية وافق الشريعة في أمرين ، الأول : قتل من توفرت الأدلة المثبتة لإدانتهم بهذه الجريمة . والثاني : العقوبة التعزيرية لمن سواهم ممن لم تتوفر الأدلة اليقينية لإدانتهم وإن كان ذلك قد تم بحكم القانون الوضعي وليس بحكم الشريعة الإسلامية

وقد اتضح من دراستنا للقضايا الوضعية التي تم عرضها في الرسالة أنها تعتبر جرائم بغي في منظور التشريع الإسلامي ، كما ورد في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء .

وتختلف هذه الجريمة عن الحرابة بأنها موجهة ضد الحاكم ، بقصد الخروج عليه ، والاستيلاء على السلطة ، وهو ما يسمى في الفكر الجنائي المعاصر - بالجريمة السياسية - لذا نجد من المناسب عرض خلاصة لمفهومنا عن جريمة البغي وذلك لما وجدنا من أنها هي الجريمة الإرهابية في القضايا المطروحة في التشريع الوضعي . علماً

بأن جريمة الحرابة يُعبر عنها في الفكر الجنائي المعاصر بالإرهـاب بخلاف البغـي فيطلـق عليه الجريمة السياسية .

وتتمثل جريمة البغي في أن جماعة من المسلمين خـالفوا الإمـام ، ولا يشـترط أن يكون الإمام عادلاً ، حيث تأخذ الخروج عليه حكم البغي ولو لم يكن عـادلاً حيـث تجب طاعة الإمام ولو كان جائراً فيما لا يخالف الشرع من أمـر أو نهـي ، بخلاف مـا يخالف الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وسُموا بغاة لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحـد وعدوهـم عـن الحق ، والأصـل فيهم قولـه تعـالى : ﴿ وإن طائفتـان مـن المؤمنـين اقتتلـوا فـأصلحوا بينهمـا فـإن بغـت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر ا لله ﴾ الحجـرات : آيـة ٩ ويجب مقاتلتهم لا قتلهم بشروط يجب أن تتحقق فيهم

١ – أن يكونوا في منعة أي : قوة يمكن معها مقاومة الإمام

٢ – أن يكون لهم قائد . إما أن يكونوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة

٣ – أن يخرجوا على الإمام بترك الانقياد له أو بمنع حق توَّجـب عليهـم سـواء كـان مالياً كالزكاة أو غيره كحد أو قصاص .

٤ – أن يكون لهم تأويل أي شبهة ، يعتقدون بها جـواز الخـروج عـن طاعـة الإمـام مثل تأويل مانعي الزكاة في زمن أبي بكـر الصديـق حيـث قـالوا : أمرنـا بدفـع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول ا لله ﷺ قال تعـالى : ﴿ خُـذْ مِـنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرَهُمْ وَتُزَكِيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُـمْ ﴾ التوبة : آية ١٠٣

ومثل تأويل الخارجين على الإمام علي رضي ا لله عنه بأنـه يعـرف قتلـة عثمـان رضي ا لله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ، وإن كان الحق معـه لقولـه ﷺ ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونـه إلى النـار)) [١] فقـد

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ الذي أوردته ، مجلد ٢، ص٢٢ وبلفظ يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار

دعا عمار بن ياسر ﷺ أهل صفين إلى طاعة الإمام علي التي هي سبب الجنة ، وهم دعوه إلى عصيانه الذي هو سبب النار وقتلوه فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وأن الحق مع علي .

والبغاة يجب ردهم ، ودفع شرهم لا القتل ، فإذا أمكن الأسر فلا قتل ، وإذا أمكن الإثخان (الجرح) فلا تزفيف (الإجهاز عليه) فإذا التحم القتال خرج الأمر عن الضبط ، فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة فلا يقتل

كلمة تجول في خاطري :

وبعد استعراض هذه النماذج من القضايا والحكم فيها في الأنظمة الوضعية وكيفية تعامل الأنظمة مع الإرهاب من أجل القضاء عليه ، يمكن في النهاية القول بمعاناة الأنظمة الوضعية معنوياً ومادياً وأمنياً للبحث عن وسيلة يأمن بها الأفراد والجماعات والحكام من العبث بالأمن والاستقرار من أجل أن يهنأ الجميع بحياة آمنة وكريمة ، وينهضوا للعمل من أجل رفاهية مشروعة وحياة رغدة كريمة وبحثهم عن وسيلة ليل نهار لمقاومة العابثين لكن مع ذلك لم يتحقق كل ما يريدون ، واحتاروا في الوسيلة ، ولو أنهم نهجوا منهج الشريعة في العقوبات كرادع لتحقق ما يشتهون من أمن وأمان واستقرار ولما تحقق لهم هذا الإجهاد الكبير، والعناء الطويل ، من جهود تبذل ، ومال يبدد ، وأسلحة تصنع ، وحراسات تشدد .

القضايا المعروضة وعلاقتها بموضوع الرسالة :

لما كان موضوع الرسالة هو الإرهاب ، والإرهاب يدخل ضمن جريمة البغي الشريعة الإسلامية ، ولما كان الجانب التطبيقي في الرسالة يتمثل في عرض نماذج من القضايا – التي تتعلق بالإرهاب بصوره المعاصرة – وبيان تكييفها والحكم فيها ومدى تطابق الأحكام مع الشريعة الإسلامية ، وذلك من واقع القضاء في المملكة العربية السعودية والأنظمة الوضعية ، لنتبين مدى صحة المعالجة لمواجهة الإرهاب الذي لوحظ في الفترة الأخيرة تزايده يوماً بعد يوم ، في الدول التي لا تطبق أحكام الشريعة،

المطلب الثالث

مقارنة بين الأحكام الصادرة في القضايا المطروحة والمتعلقة بالإرهاب في محاكم المملكة العربية السعودية والأنظمة الوضعية

بعد استعراض مجموعة القضايا السابقة والتي تعد إرهاباً في الفكر المعاصر والأحكام الصادرة وفق النظام القضائي السعودي والتشريعات القانونية الوضعية يمكننا أن نتبين فروقاً واضحة بيِّنة بينهما ، تتضح هذه الفروق على النحو التالي :

١ - من جهة التجريم :

في القانون الوضعي : تجريم الأفعال يرجع إلى أهل الخبرة في التشريع الجنائي ، ولا يشترط فيهم أن يكونوا فقهاء مجتهدين بعلوم الشريعة ، بخلاف التجريم في الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الحرابة ، فمنصوص عليه ، وما عداه فوفق ضوابط النص وإذا جاز فيه الاجتهاد فوفق الضوابط المتعلقة بالنص وبشرط أن يكون من أهل الخبرة والاجتهاد في الأمور الشرعية أي أن يكونوا فقهاء مجتهدين في علوم الشريعة .

٢ - أما من جهة الوسائل :

فوسائل ضبط وكشف الجريمة ، والتحقيق وطرق الاستجواب لا نجد خلافاً بين الفقهين ، ما دامت الوسيلة مشروعة ، وليس فيها ما هو محظور شرعاً ، كأن يضغط على المتهم معنوياً أو مادياً للاعتراف أو يقتحم منزله بطريقة تؤدي إلى كشف الحقيقة . وما دامت الغاية مشروعة بأن يكون القصد هو معرفة الحقيقة أينما كانت دون تجاوز أمر شرعي إذا كان كذلك فيمكننا القول بأن الفقهين متفقان في هذا المجال إلا ما ثبتت مخالفته لأمر شرعي كالتعذيب لأخذ تقريرات غير واقعية من أجل فبركة الاتهام من أجل غرض معين

٣ - من جهة العقاب :

أ - صور الحرابة :

قدرت عقوبتها وفق ما نص عليه في القرآن بآية الحرابة ، ولا محل فيها لزيادة أو اجتهاد على الإطلاق ، فالعقوبة حدية بمعنى أنها حد يمنع تجاوزه أو النقص عنه إذا توافرت عناصر وأركان الجريمة دون شبهة تدرأ الحد ، أما البغي في الشريعة الإسلامية فيطلق عليه في القانون الوضعي عدة مسميات مثل :

- القيام بتنظيم الغرض منه قلب نظام الحكم .
- التحريض على مقاومة السلطات .
- تكفير الحاكم والمجتمع
- استعمال القوة والعنف في مواجهة سلطات الأمن
- حيازة أسلحة وذخائر ومتفجرات لاستخدامها في أغراضهم الإرهابية ضد النظام والمجتمع ، على اعتبار أن الحاكم كافر لأنه يحكم بغير ما أنزل الله.
- رفض التعامل مع المجتمع أو دخول مساجدهم أو العمل في مصالحهم وإداراتهم الحكومية ، لأنه مجتمع جاهلي
- هدم المساجد والأبنية الحكومية لأنها أجهزة النظام الفاسد والجاهلي .

وكل هذه المسميات وإن اعتبرت شرعاً ضمن صور جريمة البغي في الشريعة ، إلا أن القائلين بهذه المسميات لم يقصدوا ربطها بالشريعة لا في الوسيلة ولا في الغاية ، بل وفق أهداف وغايات وإن اتفقت مع الشريعة من جهة تجريم الأفعال الخطرة على الأفراد والمجتمعات والحكومات ، إلا أن احتواء الشريعة للموضوع بداية ونهاية لا يمكن القطع بوجوده

ثم إن هذه المسميات صدرت من أهل الخبرة في هذا المجال ، ويمكن أن لا تكون مع هذه الخبرة شروط الاجتهاد المشروعة عند هؤلاء ، بالإضافة إلى اختلاف هذه المسميات من وقت لآخر حسب جهة أهل الخبرة في المجال وتعددها وتنوعها .

ب - في الشريعة الإسلامية :

إذا سقطت عقوبة الحرابة لشبهة كان التعزير - غالباً - بديلاً ومناسباً للأفعال المقترفة من قبل الجاني أو الجناة ليكون عقاباً عادلاً للجاني وردعاً لأمثاله ، ممن تراودهم أنفسهم وشياطينهم لارتكاب مثل هذه الجرائم

أما في القانون فإذا وجدت المحكمة شبهة درأت العقوبة تماماً وحكمت بالبراءة دون شرط الحكم بعقوبة أخرى أخف ، وفي هذا ترك الجاني دون أي عقاب ، مع أنه قد أتى أفعالاً محظورة إخلالا بأمن الأفراد وإزعاجاً للسلطات وترويعاً للآمنين .

جـ - أيضاً في عقوبة الحرابة :

العقوبة لا محل فيها للاجتهاد ، حيث جاءت منصوص عليها في القرآن الكريم ، فليست من وضع فرد أو جماعة أو نظام ، بخلاف عقوبة هذه الأفعال (صور الحرابة) في القانون الوضعي فهي من وضع أهل الخبرة في مجال التشريع ، ومعلوم أن كل ما يضعه البشر من نصوص وأحكام إنما هو عرضة للتعديل بالزيادة والنقص ، أو الإلغاء أيضاً ، وعرضة للنقد والأخذ والرد ، وهذا ما نراه ونسمعه في قاعات المحاكم من طلب إلغاء النص أو تعديله ، أو التحايل عليه في أي من جوانبه بخلاف النص الوارد في القرآن فثابت ، لن يطرأ عليه شيء من ذلك . كيف لا وهو وضع الحكيم الخبير خالق البشر العالم بما ينفعهم

٥ - من جهة النتيجة :

أن صور الإرهاب تكاد تكون منعدمة في المملكة العربية السعودية ، ويرجع ذلك لتطبيق القضاء فيها عقوبة الحرابة على كل صور الإرهاب المعاصر ما دامت أركان وعناصر الجريمة قد توافرت

في حين نجد صور الإرهاب في كل مكان في العالم تتزايد والسبب يرجع لعدم تطبيقهم شرع ا لله على جرائم الإرهاب ، وليتهم أخذوا العقوبة الشرعية ، وعملوا بها ولو على سبيل التجربة ، عن أمن بلادهم ثم يدرسوه ويطبقوه ولو فترة محدودة ثم يدرسوا نتائجه ، لكن غالب الدول تعاني من جرائم الإرهاب وتقول أين المخرج ، وما المخرج منهم ببعيد .

المبحث الثاني

رؤية الباحث نحو استراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب

يشتمل هذا المبحث على مقدمة وأربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الاستراتيجية والأسس التي تقوم عليها وأنواعها

المطلب الثاني : مبررات الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب .

المطلب الثالث : أهداف الاستراتيجية

المطلب الرابع : مجالات الاستراتيجية

المقدمة :

اكتسب مصطلح الاستراتيجية أهمية كبرى كحقل أساسي من حقول المعرفة من جانب المختصين بالعلوم الاجتماعية ، والمختصين أيضاً من أجهزة الدولة ذات الصلة بموضوع الأمن ، كأجهزة وزارة الدفاع ، والداخلية ، والخارجية ، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م (١)

وقد تقدمت دراسة هذا المفهوم مع تقدم علم السياسة ، وحتى انتهاء تلك الحرب لم يكن هناك علم مستقل بهذا الإسم ، بل كان هذا جزءاً من اهتمامات فروع أخرى من علم الاجتماع ، ولم تظهر الاستقلالية لعلم السياسة إلا كنتيجة للحرب العالمية الثانية ، وقد تطور مفهوم الاستراتيجية كموضوع من علم السياسة في الفترة من ١٩٤٥م ، حتى ١٩٦٠م ، وفي هذه الفترة كان العسكريون فقط هم الذين يهتمون بدراسته ، إلا أن هذا المفهوم قد بدأ يستخدم بعد ذلك في مجالات أخرى خلاف المجال العسكري .

وتعتمد الاستراتيجية على عدد من الأسس وهي التي تحدد جوهرها وبشكل يوحد بين مفهومها في المجالات المختلفة ، وإن تباينت في الواقع أنواعها ، وعلى ذلك سنلقي الضوء عليها في المطالب التالية .

---

(١) العوجي ، مصطفى دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٢

المطلب الأول

مفهوم الاستراتيجية ، والأسس التي تقوم عليها ، وأنواعها

تقتضي دراسة هذا الموضوع عرضه على النحو التالي :

بيان مفهوم الاستراتيجية والأسس التي تقوم عليها بإيجاز أيضاً حتى لا نقع في التطويل :

أولاً : بيان مفهوم الاستراتيجية :

تعتبر الاستراتيجية كلمة غير عربية ، ويُعدّ استخدامها في اللغة العربية حديثاً نسبياً ، وقد صاحب استخدامها نوعاً من عدم الاتفاق أو التوحيد والمفهوم ، وكانت لفترة طويلة من الزمن علم وفن كبار القادة العسكريين (١) ، وتعددت محاولات تعريفها سواء في المجال العسكري (أصل نشأتها) الأكثر اهتماماً بها ، أم في مجال العلوم الأمنية (أحدث فروعها) . ويلزم لتحديد مدلولها في المجال الأمني ضرورة الاستهداء بتعريفها في المجال العسكري وذلك لوحدة المضمون في أي من المجالات المختلفة من الوجهة الموضوعية المجردة

تعريف مفهوم الاستراتيجية :

هي كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية ، وتعني فن قيادة الجيوش ART OF GENERAL SHIP كما جاء تعريفها بأنها : [مجموعة الدعائم التي تحكم الوسائل والأعمال التي يجب اتخاذها للوصول إلى تحقيق الأهداف المتوخاة] (٢)

---

(١) علوي ، مصطفى. مقالة بعنوان مفهوم القرار الاستراتيجي ، مجلة الفكر العربي الاستراتيجي العربي ، القاهرة ، عدد يوليو ، ١٩٩١م

(٢) محب الدين ، محمد مؤنس العمل العربي المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، ص ٣٤

وجاء تعريفها في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية : [بأنها تعني وضع الإطار العام للحركة ، أو التخطيط للحركة] (١) ويتجه رأي آخر إلى تعريفها بأنها [فن استخدام القوة العسكرية ، للوصول إلى النتائج التي حددتها السياسة] (٢) . كما عرفها الجنرال (أندريه كوفر) بأنها : [فن الحوار بين إرادتين متضادتين تستخدمان القوة في حل خلافاتهما] (٣) .

ونحن إذا تأملنا في كافة تعريفات الاستراتيجية برغم ما قد يبدو بينها من اختلاف ظاهري ، لوجدنا أن القاسم المشترك الأعظم بين هذه التعريفات المختلفة ، هو أنها علم وفن ينصرفان إلى الخطط والوسائل التي تعالج الوضع الكلي للصراع الذي تستخدم فيه القوة بشكل مباشر أو غير مباشر ، من أجل تحقيق هدف السياسة الذي يتعذر تنفيذه عن غير ذلك السبيل كما نجد أنها تشترك في العديد من الأسس التي تُجَسِّد جوهر الاستراتيجية بغض النظر عن ارتباطها بأحد المجالات العسكرية أو غير العسكرية

ثانياً : الأسس التي تقوم عليها الاستراتيجية :

١ – عناصر العمل الاستراتيجي (٤) :

أ – حسن استخدام القوى المتاحة مادياً ومعنوياً

ب – وفقاً لخطة محكمة وحاسمة

جـ – لمواجهة مشكلة أو موقف واقعي .

(١) نعيم ، سمير المشكلات الاجتماعية والسلوك الإجرامي ، مؤسسة العروبة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢

(٢) المحارب ، محمد عبدالعزيز مقومات الاستراتيجية الأمنية ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ١١٨

(٣) وتر ، محمد طاهر الاستراتيجية الإدارية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ١٣٥

(٤) خليل ، أحمد ضياء الدين محاضرة بعنوان (أسس الاستراتيجية الجنائية بتطبيقاتها الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٢م ، ص ٢٥

د - بأمل تحقيق أهداف وغايات محددة .

والواقع أن الاستراتيجية في مجال الأمن لا تختلف في جوهرها عنها في المجال العسكري ، إلا بقدر الاختلاف الكائن بين طبيعة النشاط العسكري والنشاط الأمني بمفهومه الخاص ، كذلك الاختلاف في المشكلات التي تهتم بها كل منهما .

وعلى ذلك فإنه يمكننا تعريف الاستراتيجية في مجال الأمن بأنها : (تلك الطريقة التي تهدف إلى تسخير كافة الإمكانات والقدرات المتاحة لمواجهة وضع أو موقف أو مشكلة أو حالة ، حفاظاً على حالة الأمن ، وتطويع تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع ، وتحقق الأهداف بشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني ، أملاً في توفير الاستقرار الأمني المنشود) .

٢ - أسس العمل الاستراتيجي [١] :

هناك أسس معينة وعوامل يجب أن يقوم عليها العمل الاستراتيجي حتى يحقق أكبر قدرٍ من النجاح وهي :

أ - يجب أن يعتمد العمل الاستراتيجي خاصةً في المجال الأمني على دراسة حجم الموقف أو الظاهرة ، أو المشكلة ، دراسة قائمة على أسس علمية ، كما يجب التعرف على حجم وأبعاد كافة الإمكانات والقدرات المتاحة ، ومواجهة هذا الموقف أو الظاهرة ، كما يجب الاستفادة من كافة المعطيات العلمية الموضوعية المتاحة في العلوم المختلفة لإمكانية مواجهة ظاهرة الإرهاب

ب - يتوقف نجاح العمل الاستراتيجي أيضاً على القدرة على تحقيق المبادرة ، أو المفاجأة لمصدر الخلل الأمني وذلك حتى لا تتاح الفرصة للتخطيط لعمل يحول دون تحقيق الاستراتيجية لأهدافها .

جـ - يجب أن يتميز العمل الاستراتيجي بالمرونة ، والقدرة على التكيف مع كافة ظروف الواقع المتغيرة ، والتي غالباً ما تحدث عن عملية المواجهة والتنفيذ ،

---

(١) علوي ، مصطفى مفهوم القرار الاستراتيجي ، مقالة ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، عدد يوليو ، ١٩٩١م

كما يجب أن تعتمد الاستراتيجية أيضاً على تبني عدة حلول وبدائل تبعاً لأي تغير في ظروف الواقع .

د - يجب أن يقوم العمل الاستراتيجي على الاستفادة من دروس الماضي ، التي خلصت إليها الكوادر الأمنية ، عند سبق مواجهتها لذات المواقف أو الظواهر أو ما يتماثل معها .

ثالثاً : أنواع الاستراتيجية : (١)

تتنوع الاستراتيجية إلى أربعة أنواع وفقاً لتعدد معاييرها :

أ - من حيث المدة :

تنقسم الاستراتيجية من حيث المدة إلى عدة أقسام جاءت كالتالي :

- استراتيجية قصيرة المدى ومدتها سنة
- استراتيجية متوسطة المدة ومدتها خمس سنوات
- استراتيجية طويلة المدة ومدتها عشر سنوات .

ب - من حيث الشمولية وعدمها :

تتنوع من حيث الشمولية وعدمها إلى :

- الاستراتيجية العامة وهي التي تهدف إلى مواجهة كافة الظواهر الإجرامية، أي مواجهة الجريمة بصفة عامة
- الاستراتيجية الخاصة وهي التي تهدف إلى مواجهة ظاهرة إجرامية محددة

جـ - وتتعدد من حيث نطاقها ومداها إلى :

- استراتيجية محلية وهي التي يقتصر تنفيذها على دولة واحدة .
- استراتيجية إقليمية وهي تشمل عدة دول متجاورة ترتبط معاً في عدد من المصالح والخصائص المشتركة .

---

(١) خليل ، أحمد ضياء الدين ، محاضرة بعنوان : أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٩٢م ، ص ٢٣

- استراتيجية دولية وهي التي تشمل عدة دول غير متجاورة .

د - تنقسم من حيث مجالها أو الغرض الأساسي منها إلى :

استراتيجية عسكرية ، واستراتيجية سياسية ، واستراتيجية اجتماعية ، واستراتيجية إدارية ، واستراتيجية جنائية ، أو أمنية .

المطلب الثاني

مبررات الاستراتيجية الأمنية لمواجهة الإرهاب [(١)]

لم تعد السياسة الجنائية لأي جهاز أمني في أي دولة من الدول تهتم فقط بمكافحة الجريمة بشكل عام ، إنما أصبحت تولي اهتماماً كبيراً بمكافحة ظاهرة الإرهاب ، خاصة جرائم الإرهاب ذات الأهداف السياسية والتي أخذت الدين وسيلة لها ، وهذه الجرائم تمثل واحدة من أكثر الظواهر خطورة وعنفاً ودموية في السنوات الأخيرة .

ومن الملاحظ أن المنظمات الإرهابية ترتبط بشبكات منظمة في جميع أنحاء العالم ، وأصبحت المنظمات الدولية لتصدير الإرهاب السياسي ، والإرهاب باسم الدين والعنف الدموي تمثل أكثر الأوراق سخونة وتعقيداً في ملف الجريمة التي تواجه أجهزة الأمن ، وتتحدى السياسات الأمنية للدول ، ونظراً لاتساع حركة هذه المنظمات الإرهابية خاصة التي ترفع شعارات دينية أو أيدولوجيات براقة لإخفاء الجرائم التي ترتكبها ، والمجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم .

وللأسف فإن المنطقة العربية ليست بعيدة عن أيدي هذه المنظمات الإرهابية فالمنطقة العربية تعد واحدة من أكثر المناطق اشتعالاً وسخونة من حيث تكاثر منظمات الجريمة ، وتزيد تشكيلات الإرهاب باسم الدين والإرهاب السياسي المخالفة للشريعة الإسلامية ومما يزيد الأمر خطورة تداخل أنشطة هذه المنظمات الإرهابية وتبادل الدعم والمساندة مع بعضها البعض سواءً في الدعم المادي والمالي ، أو التدريب على استخدام الأسلحة أو أساليب الحركة أو بناء التنظيمات المتعددة المحكمة البناء .

ولو نظرنا إلى ظاهرة الإرهاب والتطرف في فهم الدين سواءً في المنطقة العربية أو الإسلامية ، سوف نلاحظ أن هذه الظاهرة تتسم بالنمو المتزايد في السنوات

---

(١) الألفي ، رمضان رؤية خاصة لآفاق الاستراتيجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين ، مقالة ، مجلة بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٢ ، ١٩٩٧م ، ص ٢١٠

الأخيرة وأصبحت كل هـذه المظاهر والمشـكلات تمثل أزمات أمنيـة معقـدة في هـذه المنطقة ، وذلك لاعتبارات عديدة من بينها (١) :

١ - أن هذه الجرائم بأنماطها وأشكالها وألوانها المتعددة تستخدم أدوات متطورة في تخطيطها وإدارتها وتنفيذها ، بينما الأجهزة الأمنية في كثير مـن الـدول العربيـة والإسلامية لم تتطور بالدرجة المطلوبة بالمستوى والنوعية اللازمـة لمواجهـة هـذا النمو المتزايد في الجرائم المنظمة والتي أصبحت تستخدم فيها أحدث الأساليب العلمية والأسلحة المتطورة

٢ - تزايد الأعباء الملقاة علـى عـاتق أجهـزة الأمـن ، لأن ظواهـر الجريمـة بأنواعهـا المختلفة ما هي إلا تعبير عـن اختـلالات اقتصاديـة واجتماعيـة متراكمـة وكـل مشكلة أو أزمة اقتصاديـة أو اجتماعيـة يمكـن في - الحقيقـة - أن تتحـول إلى أزمة أمنية ، إذا لم تستطع الأجهزة التنفيذية احتواء هذه الأزمـات ، والتوصـل إلى حلول مناسبة للتعامل معها وعلى ذلك فـإن أي غيـاب لسياسـة مواجهـة مثـل هـذه الأزمات الاقتصاديـة والاجتماعيـة يـؤدي إلى خلـق بـؤر وظواهـر إجرامية مرتبطة بها ، والتي تتسـع دوائرهـا مـع الأيـام الأمـر الـذي يزيـد مـن صعوبة مهمة الأجهزة الأمنية ويضع فوق كاهلها أعباء تفوق إمكانيات رجـال الأمن .

إن بـروز ظـاهرة الإرهـاب بكافـة أشـكاله في الآونـة الأخـيرة بالمنطقـة العربيـة ليؤكد ضـرورة التخطيـط لاسـتراتيجية عربيـة ، علـى أسـاس مـن الشـريعة الإسـلامية لمواجهته ، ومما يعزز ذلك عدد من المبررات نلخصها في الآتي :

أولاً : مبررات خاصة بطبيعة العلاقات بين الدول العربية .

ثانياً : مبررات خاصة بأسباب الإرهاب .

ثالثاً : مبررات خاصة بآثار الإرهاب على المنطقة العربية

---

(١) نعيم سمير ، المشكلات الاجتماعية والسلوك الإجرامي ، مؤسسة العروبة للطباعة والنشر ، القـاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٧٢

أولاً : المبررات الخاصة بطبيعة العلاقات بين الدول العربية :

مما لا شك فيه أن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي ، وأن الإخلال بالأمن الداخلي في أي دولة عربية تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال بالاستقرار الضروري للحياة السياسة والاقتصادية والاجتماعية والقدرة العسكرية ، مما يؤثر في النهاية على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية والإسلامية ، وعلى جهودها من أجل التنمية الشاملة ، والوقوف سداً منيعاً أمام محاولات الطامعين فيها والمتربصين بأمنها ووحدتها .

إن الأمن العربي الجماعي يتأثر بالمتغيرات الداخلية والخارجية المعاصرة ، والتي تواجه العالم أجمع وفي مقدمتها ظهور أنواع جديدة من الجرائم السياسية والاقتصادية غير التقليدية والتي لا تقتصر مسئولية مواجهتها على أجهزة الأمن وإنما تمتد إلى كل أجهزة الدولة لتصبح مسئولية قومية ، تتطلب تنسيق الجهود على المستوى العربي

إن العالم العربي يمر اليوم بمرحلة تغير اجتماعي وثقافي هائل وسريع وأصبح في مواجهة مباشرة مع ما يستقدم من الغرب من أفكار وقيم وعلاقات جديدة ذات نتائج خطيرة ، وثيقة الصلة بالأمن والجريمة .

ومن خلال استقراء ومتابعة الحوادث الإرهابية الأخيرة التي وقعت في المنطقة العربية تبين وجود ارتباط بين التنظيمات الإرهابية التي ترتكب هذه الحوادث ، وبين عناصر أخرى تقوم بتمويلها ومساعدتها من بلدان خارجية ، كل ذلك يؤكد على أن الدول العربية قد أصبحت في حاجة ماسة وملحة إلى معالجة الأمور الأمنية في الوطن العربي ، على نفس القدر من الأهمية التي يحظى بها أمن كل دولة عربية على حده والحقيقة أن هذه النظرة الأمنية الشاملة تتطلب قدراً كبيراً من التعاون والتنسيق ، من خلال التخطيط للاستراتيجية التي نحن بصددها .

ثانياً : المبررات الخاصة بأسباب الإرهاب [1].

مما لا شك فيه أن الإرهاب كظاهرة إجرامية لا يختلف عن أي ظاهرة إجرامية أخرى من حيث أسبابه وظروف تكوينه داخل المجتمع ، فلم يختلف علماء الإجرام وعلماء الاجتماع في العصر الحديث على أسباب ظاهرة الجريمة في أي مجتمع ، والتي لا تخرج عن كونها أسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية . وتتفاعل هذه العوامل مع بعضها بدرجات متفاوتة على حسب ظروف كل مجتمع ، وبالتالي فإن الدولة إذا أرادت أن تسيطر على الجريمة ، أو على ظاهرة إجرامية بعينها ، فيلزمها بالطبع تحديد الأسباب المؤدية إلى تلك الجريمة أو الظاهرة الإجرامية ، من خلال العوامل السابقة ومحاولة علاجها . إلا أن الذي يميز ظاهرة الإرهاب عن أي ظاهرة أخرى هو أن هذه الجريمة في أحيان كثيرة ترتبط من حيث أسبابها بعوامل خارجية ، أي خارج نطاق المجتمع نفسه ، وبالتالي يتطلب مواجهتها إقليمياً أو دولياً ، وهذا ما نهدف إليه مس وضع استراتيجية عربية لمواجهة هذه الظاهرة .

ومن الجدير بالذكر أن الدول العربية والإسلامية تواجه تحديات في ظل النظام العالمي الجديد ، وأطماعاً من دول إقليمية من نفس المنطقة . ولذا فإننا سنناقش المبررات الخاصة بأسباب الإرهاب من خلال ثلاثة محاور وهي كالتالي [2] :

١ - التغيرات الاقتصادية العالمية .

٢ - تصاعد حدة النشاط الإرهابي المستتر بالدين .

٣ - الأطماع في منطقة الشرق الأوسط .

١ - التغيرات الاقتصادية العالمية :

تعتبر الدول العربية خاصة وبحكم موقعها الاستراتيجي من أكثر الدول تأثراً بما يجري على الساحة العالمية ، فهناك تغيرات اقتصادية عالمية يمكن القول بأن نتائجها

---

(١) الألفي ، محمد حسن الندوة الدولية للإرهاب ، كلمة ، ٩ مايو ، ١٩٩٦م ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

(٢) الألفي ، رمضان مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٣ .

سوف تعد من أهم المعايير في تحديد الوزن الحقيقي للدول في الحقبة المقبلة ، ومن هـذا المنطلق فإنه على جميع الدول العربيـة أن تواجـه تحـدي قدرتهـا علـى المنافسـة في هـذا الصراع الاقتصادي الشرس ، والمتوقـع أن يـدور بـين الكيانـات الاقتصاديـة العالميـة ، سواء القائم منها أو ما هو في طور التكوين ، الأمر الذي يعد من قبيل المعادلة الصعبـة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والإدارية الحالية لبعض الدول العربية .

ومن المستجدات السياسية والاقتصادية على الساحة العالمية ، والتي يفترض أن يكون لها بعض التأثـيرات السـلبية علـى اقتصاديـات الـدول العربيـة هـو قيـام أوروبـا الموحدة في عام ١٩٩٣م ، وأصبح الشغل الشاغل لأوروبا الموحدة هو إقامة الأسـوار في وجه هجرة العمالة العربية ، التي تهاجر بحثاً عن فرص العمل بعدمـا تعـذر ذلـك في أوطانهم الأصلية ، ولنا أن نتخيل مدى الآثار الخاصة الممكن ترتبها علـى عـودة هـذه العمالة إلى أوطانها .

٢ - تزايد حدة النشاط الإرهابي المتستر بالدين :

ويرى البعض أن تصاعد حدة النشاط الإرهابي المتستر بالدين يدخـل في إطـار تخطيط جديد لموازين القوى الدولية في عالمنا المعاصر ، حيث أصبحت هذه القضيـة في منطقتنا العربية أكبر من النطاق المحلي ، ومن المستوى الإقليمي ، ويستند هـذا الاتجاه على عدد من الأسانيد جاءت كما يلي :

أ - تصـاعد النشـاط الإرهـابي الـذي يتسـتر بالإسـلام في كـل مـن مصـر والجزائر والأردن ، وبعض الدول الأخرى في وقـت واحـد وفي حركـة متناسقة .

ب - الاهتمام العالمي بأنشطة التطـرف والإرهـاب ، بحيـث تـذاع وتنشـر في مقدمة الأخبار .

جـ - الاهتمام الزائد لبعض وكالات الأنباء ، بالوصول إلى أوكـار المتطرفـين لنشر مناهجهم وإذاعة تهديداتهم .

وفي محاولة لتفسير ذلك نقول : هل هو تحول جديد تعلن به القوى الأجنبية مساندة المسلمين ودعمهم . أم هي مؤامرات أراد بها البعض أن يصور الإسلام مدفعاً وقنبلة ، قتلاً ودماراً ، لتشويه صورة الإسلام والمسلمين وليتأخر المسلمون عن ركب الحضارة ، مقارنة بالشعوب الأخرى التي تواجه الدعم المستمر لتدمير المسلمين

٣ - الأطماع في الشرق الأوسط (١) :

ويرى البعض أن هناك دولاً إقليمية وأخرى دولية لها أطماع في هذه المنطقة ، وذلك لأسباب أيديولوجية أو سياسية أو اقتصادية ، والواقع أن هذه الأطماع تشكل تهديداً خطيراً للأمن القومي العربي والمصالح الاستراتيجية العربية ، وتسعى بعض هذه الدول تحقيقاً لأطماعها في المنطقة العربية إلى تصدير الإرهاب بشكل منظم لبعض دول المنطقة ، ويفسر أصحاب الرأي ذلك بأنه إذا تأملنا في جذور هذه القضية سوف نجد أن سياسة القوى الاستعمارية الطامعة في الشرق الأوسط والتي استغرقت أكثر من قرنين كانت تقوم على محورين هما :

الأول : محاولة الدس والوقيعة بين دول المنطقة وشعوبها ، وهو ما عبر عنه السياسيون البريطانيون في تلك المنطقة بسياسة فرّق تَسد .

وكذلك الهدف الأساسي من هذه السياسة هو إشعار كل دولة في المنطقة بأن الخطر عليها يأتي من الدول المجاورة لها حتى ولو كانت دولاً شقيقة وليست من الدول الأجنبية

الثاني : التهديد المباشر أو المقنّع لشعوب هذه الدول وحكامها ، حتى يدركوا أنه لا مفر من الرضوخ لرغباتهم ومطامعهم ليتجنبوا القلاقل في بلدانهم .

وعندما غربت شمس الاستعمار بدأت دول تقع في النطاق الإقليمي والسياسي للشرق الأوسط تطمع في وراثة دور القوى الاستعمارية القديمة ، وذلك عن طريق فرض هيمنتها على الدول المتاخمة والمجاورة لها ، وسعت إلى تحقيق أغراضها عن طريق

---

(١) حماد ، إبراهيم البعد الأمني للعلاقات العربية الأوروبية رؤية مستقبلية ، مقال ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٢ ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٩٣

اتباع نفس الأساليب الاستعمارية القديمة ، وهي الدس والوقيعة والتهديد بالاغتيال والتصفيات الجسدية تارة ، وبالتفجيرات وإثارة الفتن تارة أخرى .

وقد اعتمدت هذه الدول لتحقيق أطماعها على عناصر جديدة منها :

العنصر الأول : استخدام الإسلام والشعوب الإسلامية كحصان طروادة ثم التسلل بواسطته إلى المجتمعات العربية لاختراقها من الداخل ، ومما أغرى هذه الدول باستخدام هذا الشعار في هذه السياسة هو اضمحلال دور المؤسسات الدينية في بعض بلدان الوطن العربي والإسلامي ، وضعف مستوى الدعاة بالإضافة إلى استخدام شعار الإسلام في هذه المهمة السياسية ، لما هو معروف عن المكانة التي يمثلها الدين في قلب كل مسلم عربي .

العنصر الثاني : استخدام الآثار السلبية لأزمة الخليج لتخويف الأقطار العربية في الخليج العربي وإيهام شعوبها بأن الخطر عليها إنما ينبع من داخل الوطن العربي والإسلامي .

العنصر الثالث : ركوب موجة العداء لإسرائيل ، ومقاومة التوجه نحو الغرب ، ورفع الشعارات التي تؤيد ذلك ، مع أن الواقع العملي يظهر أن هذه الدول لم تتورع عن الدخول في أقصى درجات التحالف مع إسرائيل

ثالثاً : مبررات خاصة بآثار الإرهاب [1] .

مما لا شك فيه أن الجريمة بصفة عامة كظاهرة اجتماعية لها آثارها السلبية في أي مجتمع ، وهذه الآثار قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، وتدور هذه الآثار بين القوة والضعف طبقاً لنوع وحجم الجريمة ، ومن أكثر الجرائم خطورة وتأثيراً في المجتمع هي جرائم الإرهاب ، فالإرهاب يقوم على استخدام العنف دون تقدير أو تمييز ، وعلى ذلك فإنه يهدد الاستقرار ويفقد الناس الأمن والأمان

وفي ندوة الدين في المجتمع العربي والتي عقدتها الجمعية العربية لعلم الاجتماع في القاهرة في الرابع من إبريل ١٩٨٩م وكانت حصيلة حوار ثقافي عربي واسع حول

---

(١) مراد ، محمود العالم والإرهاب ، وكالة الأهرام للصحافة ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ١١٩

ظاهرة الإرهاب والتطرف في عالمنا العربي يكاد يتفق الباحثون من مختلف الدول العربية في تلك الندوة على أن أسباب الإرهاب والتطرف في البلدان العربية نتاج لمجمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المنطقة ، ونحن إذا تناولنا بشيء من التفصيل الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية سنخلص في النهاية بأن التأثير السلبي للإرهاب على المنطقة يتلخص فيما يلي :

- أن عدداً ليس بقليل من الدول العربية يعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية كبيرة ، وأغلب هذه الدول تواجه تراكمات أزمات اقتصادية واجتماعية من أهمها تفاقم مشكلة البطالة ، يضاف إلى ذلك الديون المتراكمة ، والصعوبات المتزايدة في فتح أسواق جديدة للصناعات التصديرية لقوة المنافسة من ناحية ، ولوجود تكتلات اقتصادية تفرض الحماية من ناحية أخرى .
- وبالرغم من ذلك فإن تلك الدول تحاول أن تخطوا خطوات كبيرة على طريق الإصلاح للخروج من تلك الأزمات ، عن طريق جذب ثقة المستثمر الأجنبي والعربي في نفس الوقت ، وكذلك مد جسور التعاون بينها وبين العالم الخارجي لاكتساب المعرفة الصناعية ، والخبرة العملية وهي أساس أي تطور في الاستثمار ، وكل هذه الخطوات لابد من حمايتها من الأخطار التي تهددها وأكبرها شأناً هو الإرهاب ، حيث الإرهاب عدوٌ للتنمية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وإذا تخوف المستثمر العربي والأجنبي من نتائج العمل في المنطقة العربية فسوف يكون الخراب هو الشبح الذي ينتظر الجميع .

المطلب الثالث

أهداف الاستراتيجية الأمنية المتعلقة بكافحة الإرهاب

إن أول وأهم مراحل التخطيط للاستراتيجية هو تحديد الأهداف المرجوة منها، فأي تخطيط للعمل ناجح بصفة عامة يجب أن يرمي إلى تحقيق أهداف محددة تحديداً واضحاً ، ويتوقف على مدى تلك النتيجة المحددة ، والمقصود تحقيقها ، من جراء العمل .

والهدف الاستراتيجي بصفة عامة يمكن تقسيمه إلى عدة أنواع ، وسنتحدث عنه بإيجاز غير مخل إن شاء الله (١) .

أولاً : من حيث المدة :

فيمكن تقسيم الهدف الاستراتيجي من حيث مدته أو قابليته للتأبيد إلى :

١ - هدف مطلق يتم السعي لتحقيقه بصفة عامة ، دون تحديد مدة زمنية محددة مثل القضاء على الجريمة والإرهاب بكل صوره .

٢ - هدف مرحلي أو مؤقت خلال فترة زمنية محددة ، ومثال ذلك وضع استراتيجية لتأمين بعض المنشآت أو الشخصيات الهامة خلال فترة معينة ، كانعقاد مؤتمر ، أو لقاء دولي أو أي اجتماع هام خلال فترة معينة

ثانياً : من حيث النوعية :

يمكن تقسيم الهدف في مجال الاستراتيجية الأمنية ، إلى هدف عام ، أو خاص ، فإذا كانت الاستراتيجية تهدف إلى مكافحة الجريمة بصفة عامة نكون بصدد هدف عام ، أما إذا كانت الاستراتيجية تهدف إلى مكافحة جريمة معينة نكون أمام هدف خاص ، مثل الاستراتيجية التي تضعها وزارة الداخلية لمكافحة المخدرات .

ثالثاً . من حيث الأثر :

يمكن تقسم الهدف الاستراتيجي في مجال الأمن بالنسبة للأثر المرجو منه إلى

(١) خليل ، أحمد ضياء الدين مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢

١ - هدف منعي أو وقائي ويعني أن تسعى الأجهزة الأمنية المنفذة لتلك الاستراتيجية عن طريقه إلى الحيلولة دون وقوع الجرائم المراد الحماية منها ، ويتطلب تحقيق هذا الهدف إشراك أجهزة متعددة في تلك الاستراتيجية .

٢ - هدف قمعي وهو الذي تسعى من خلاله الأجهزة الأمنية إلى تطويق ظاهرة إجرامية معينة ، وخفض معدلاتها داخل المجتمع .

والهدف الاستراتيجي بصفة عامة من الضروري أن تتوفر له شروط معينة لإمكانية تحقيق نتائجه ويمكن إيجاز تلك الشروط فيما يلي :

أ - الموضوعية والواقعية :

يجب أن يتميز الهدف الاستراتيجي بالموضوعية والواقعية ، فيجب عند وضع تصور لأهداف تلك الاستراتيجية أن تراعى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمجتمع ، الذي يشمله نطاق الاستراتيجية فابتعاد الهدف عن أرض الواقع - يؤدي إلى إخفاق في تحقيق النتيجة .

فيجب الإحاطة بكافة العوامل الخاصة والتي يمكن أن تعترض مراحل التنفيذ المختلفة ووضع الإجراءات الكفيلة بتدارك تلك العوامل

ب - التناسب بين الهدف والإمكانات المتاحة لتحقيقه :

يمكن أن يكون هناك توازن بين النتيجة المطلوب تحقيقها والوسائل المتاحة لتحقيق تلك النتائج ويؤدي التفاوت بأي درجة بين النتيجة المرجوة والإمكانات المتاحة إلى إخفاق هائل في الوصول إلى تلك النتيجة وتحقيقها

نخلص مما سبق : إلى أن الهدف الرئيسي لوضع استراتيجية عربية لمواجهة الإرهاب يخلص في القدرة على احتواء ظاهرة الإرهاب في المنطقة العربية بشكل عام ، وإن لم ينجح في القضاء عليها تماماً فإنه يقدر على الأقل على خفض معدلاتها ومنع استفحالها ، ويكون ذلك من خلال الأهداف الفرعية وهي :

أولاً : الاتفاق على مفهوم عربي موحد للإرهاب .

ثانيــاً : التوصل إلى اتفاقيات تساهم في المساعدة القضائية والملاحقة الجنائيـة وتسليم المجرمين

ثالثــاً : التنسيق لمواقف مُوحَّدة إزاء الدول التي تشارك أو تساعد أو تساهم في الإرهاب المُوجّه إلى أي دولة عربية .

رابعـاً : التصدي للحملات المغرضة ضد العروبة والإسلام من خلال كشف أهداف ومخططات الجماعات الإرهابية .

خامساً : الحفاظ على أمن المواطـن العربـي وضمـان سـلامة شـخصه وحريتـه وحقوقه وممتلكاته

سادساً : إنشاء مكتب عربي لمكافحـة الإرهـاب علـى غـرار المكـاتب العربيـة المتخصصة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

ج ـ تحديث التشريعات :

ينبغي تحديث القوانين والإجراءات الجنائية بمـا يتوافـق مـع الشـريعة الإسـلامية واتخاذ التدابير الكافية لتحقيق ما يلي :

١ - إصدار قانون خاص لمكافحـة الإرهـاب ، يتضمـن مختلـف الجرائـم الإرهابيـة ، ويفرض عقوبات رادعـة علـى مرتكبيهـا ، ويمنـح سـلطات الأمـن صلاحيـات واسعة في مجالات الاستيقاف والقبض والتفتيش والاعتقال الإداري .

٢ - عدم استفادة مرتكبي الجرائـم الإرهابيـة مـن الثغـرات في القوانـين الوضعيـة أو بالحصانات الدبلوماسية .

٣ - اعتماد تدابير وسياسات تهدف إلى توفير حماية فعالة لأعضاء السلطة القضائيـة والعاملين في ميدان العدالة الجنائية ، بمن فيهم المحـامون المشـتركون في دعـاوي جرائم الإرهاب .

٤ - إنشاء آليات مناسبة ، وسن تشريعات ملائمة ، ورصد موارد كافية لمساعدة وإغاثة ضحايا الإرهاب ، وذلك وفقاً لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام ، والتبادل الدولي للخبرات في هذا الشأن .

٥ - اعتماد تدابير وسياسات تهدف إلى توفير حماية فعالة لشهود الجرائم الإرهابية من العنف والتخويف في عمليتي التحقيق الجنائي والمحاكمة ، والتبادل الدولي للخبرات في هذا الشأن .

٦ - إصدار قانون خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة الأخرى ، يتضمن ضوابط لحيازتها واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها ، بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبة الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

٧ - توسيع الصلاحيات الإدارية المقررة لرجال السلطة العامة في مجالات ترحيل وإبعاد الأجانب ومنع الدخول إلى البلاد

د - تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله :

يتم التحديث والتطوير المطلوبين من خلال الآتي :

١ - تشكيل هيئة عليا لمكافحة الإرهاب يرأسها وزير الداخلية ، وتضم قادة القطاعات وممثلين عن وزارة الدفاع والخارجية والصحة والمواصلات ، وكذلك وزارة الشئون الإسلامية ووزارة العدل وكذلك الحرس الوطني والوزارات والمؤسسات الأخرى التي تتطلب الظروف الاستعانة بها ، وتتولى هذه الهيئة التنسيق بين عمل هذه الجهات في حالة وقوع الحدث الإرهابي أو التهديد بوقوعه ، كما تتولى هذه الهيئة أيضاً تنسيق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة في الدول المجاورة ذات التجارب الناجحة أو التي تعاني من ضربات الإرهاب لمساعدتها، وكذلك جمع المعلومات عن النشاطات

الإرهابية وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات .

٢ - إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات تدريب متقدم وتجهيز متطور وعدم تشتيت جهودها في مهمات أخرى

٣ - إعداد البرامج التعليمية لغرس المبادئ الإسلامية الصحيحة في نفوس التلاميذ ، وكذلك تدريس مادة مكافحة الإرهاب في الدورات التدريبية الأمنية

٤ - استهداف السياسة الإعلامية بالدول خلق وعي أمني وفقاً لتعاليم ديننا الإسلامي .

٥ - إنشاء وحدة خاصة لإزالة المتفجرات وإبطال مفعولها .

٦ - استخدام الأجهزة الحديثة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات لمنع دخولها عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية للدولة .

٧ - التأكيد على المؤسسات والقطاع الخاص بضرورة تعيين الحراس الخصوصيين بحيث تصبح قادرة على حماية نفسها .

٨ - تشديد المراقبة على الحدود لمنع تسلل الإرهابيين .

اعتماد المنهج العلمي :

يتحقق المنهج العلمي من خلال ما يلي :

١ - دعم البحوث العلمية التي تتناول دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب للتعرف على أسبابها وتطور أساليبها ووسائلها ، والآثار الناجمة عنها وكيفية إزالة هذه الآثار أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ، والتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها .

٢ - الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال العمل الأمني ومكافحة الإرهاب .

المطلب الرابع

مجالات الاستراتيجية [1]

حثت الشريعة الإسلامية على تكريس الجهود وإعداد العُدَّة للمحافظة على المجتمع الإسلامي انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : آية ٦٠ . الأمر الذي يتطلب مواجهة فعالة وتعاوناً مشتركاً على الصعيد المحلي والعربي والدولي من خلال السياسة الوطنية والتعاون العربي وكذلك التعاون العربي الدولي . وتبرز هذه الجهود في المجالات الآتية :

أولاً : السياسة الوطنية

يتطلب الحصول على استراتيجية أمنية أن تتضمن السياسة الوطنية ما يلي :

١ - واجبات الدولة :

تتبع الدولة ترتيبات أمنية حازمة لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها بمختلف صورها وأشكالها باتخاذ ما يلي :

أ - التقيد بعدم المساهمة أو الشروع بأي شكل من الأشكال في القيام بأي عملية إرهابية أو تمويلها أو التحريض عليها أو المشاركة في تنظيمها أو تنفيذها .

ب - عدم اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً للتخطيط أو التنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع المتسللين الإرهابيين وعدم تقديم الدعم المالي أو المعنوي وكذلك عدم تدريبهم وعدم تقديم التسهيلات لهم بشكل يمكنهم من تنفيذ جرائمهم .

جـ - ضرورة القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم أو تسليمهم لحكومات بلادهم .

---

(١) انظر وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب ، الاجتماع الثالث للجنة المختصة بجرائم الإرهاب ، تطورات موضوع مكافحة الإرهاب على الصعيدين العربي والدولي ، تونس ، ١٤١٦هـ

د - تنفيذ عقوبة صارمة على الإرهابيين بما يتساوى مع حكم الشريعة الإسلامية في عقوبة المحاربين .

هـ - توفير الأمن والحماية للدبلوماسيين ولمن دخلوا دار الإسلام بأمان

٢ - الإجراءات الوقائية :

يتطلب الوقاية من الجرائم الإرهابية اتخاذ ما يلي :

أ - مساعدة الأسرة على تربية الأجيال تربية سليمة مستمدة من الشريعة الإسلامية .

ب - يجب أن تكون المناهج التعليمية ذات اتجاه إسلامي والحث على القيم والأخلاق النابعة من تعاليم ديننا الإسلامي .

جـ - توجيه الدعاة لتوضيح التعاليم الإسلامية الصحيحة والحث على عدم التطرف في فهم الدين

د - الاستفادة من وسائل الإعلام لتوعية المواطن لتجنب ومواجهة الحركات الإرهابية

هـ - فتح مجالات العمل أمام الشباب لكي لا يقعوا في حبائل الحركات الإرهابية .

و - تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية تطبيقاً سليماً بعيداً عن التطرف والشدة .

ثانياً : التعاون العربي :

لتعزيز أواصر التعاون العربي لمكافحة الإرهاب ينبغي اتباع ما يلي :

١ - التعاون التام بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب ، خاصة في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة المنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تواجدها ومصادر تمويلها ، وكذلك مصادر الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها هذه المنظمات .

٢ - تبادل الزيارات والخبرات العلمية في مجال التعامل الأمني والمواجهة مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ، وكذلك المجالات الأمنية الأخرى مثل حماية وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية وغيرها .

٣ - توعية المواطن العربي وفق خطة نموذجية وتحصينه بالقيم الإسلامية التي تحث على مكارم الأخلاق ، وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام .

٤ - تسهيل مهمة الباحثين الأمنيين في مجال مكافحة الإرهاب وتزويدهم بالمعلومات الأمنية التي يحتاجونها ، للتوصل إلى أسباب المشكلة والحلول المقترحة للقضاء على ظاهرة الإرهاب .

٥ - إعداد البرامج التدريبية المتطورة وفقاً لآخر ما توصل إليه العالم في مجال مكافحة الإرهاب .

٦ - دعوة الخبراء الأمنيين لإلقاء المحاضرات على رجال الأمن وكذلك المشاركة في زيارات معارض التجهيزات والتقنيات الأمنية التي يستفاد منها في مجال مكافحة الإرهاب .

٧ - إنشاء مكتب متخصص في شئون مكافحة الإرهاب تابعاً للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجمع المعلومات عن المنظمات والحركات الإرهابية واتخاذ ما يمكن اتخاذه حيال ذلك وتزويد الأجهزة المختصة في الدول العربية بذلك .

٨ - المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتطبيق كافة بنودها .

٩ - حث الدول العربية على عقد الاتفاقيات الأمنية مع الدول الأخرى على ألا تتعارض مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

١٠ - المصادقة على المدونة العربية لقواعد سلوك الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب.

١١ - التعامل مع الدول غير العربية بالمثل خاصة فيما يتعلق بمعاملة الرعايا بحجة مكافحة الإرهاب .

١٢ - توحيد المواقف العربية في مواجهة الدول التي تدعم الإرهاب وتشجعه في الوطن العربي .

ثالثاً : التعاون العربي الدولي :

لتحقيق التعاون العربي - الدولي يجب اتباع ما يلي :

١ - تعزيز تعاون الدول العربية مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة .

٢ - عقد الاتفاقيات الأمنية مع الدول الأجنبية خاصة في مجال تسليم المجرمين ، وتدعيم التعاون الأمني من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية أو الدولية .

٣ - حث الدول العربية على الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

٤ - المشاركة العربية في المؤتمرات والمحافل الدولية الأمنية مشاركة فعالة لشرح وجهة النظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشوية صورة الإسلام والمسلمين وذلك من خلال الخبراء العرب المتخصصين في مجال مكافحة الإرهاب والمصنفين كخبراء لدى هيئة الأمم المتحدة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وذلك لغرض الاستفادة من خبراتهم في هذا المجال

٥ - المشاركة العربية بمفهوم موحد للإرهاب لضمان عدم تشتيت الجهود وضياع الصوت العربي .

الخاتمة والتوصيات

خاتمة الرسالة

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاتـه وعظمتـه على توفيقـه لإتمـام رسـالتي ، وإنهـاء مهمتي ، وكان من الطبيعي أن أنتهي بعـد هـذه الدراسـة والبحـث إلى نقـاط مختصـرة أوجزها فيما يلي .

١ - أن مـا يجـري الآن في منطقـة الشـرق الأوسـط مـن ذعـر وقلـق ومشـاكل واضطرابات وأزمات سياسـية وإجـراءات أمنيـة أحـد أسـبابه وجـود إسـرائيل وسياستها الإرهابية .

- حقد اليهود على الإسلام والمسلمين ، وبسبب هـذا الحقـد يعملـون مـا في وسعهم من أجل القضاء عليه بحشد السلاح ضد الإسـلام والمسـلمين ، وبـث الفتن في سبيل إضعـاف الإسـلام والمسـلمين ، وتمزيـق شملهـم والسيطرة على مواردهم المالية .

وصور الإرهـاب الإسـرائيلي كثيرة ومتنوعـة ، ذكرنـا طرفـاً منهـا في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة .

٢ - أن النصارى مارسوا الإرهاب وما زالوا يمارسونه ضد العرب ، وقد تـآمروا في سبيل ذلك مع اليهود ، وقد وظفوا قوتهم للسخرية من الإسـلام والمسـلمين ، وقـد تعـددت مؤلفـاتهم المعاديـة للإسـلام ولرسـول الإسـلام ، حيـث وصفـوا رسول الله بأوصاف بذيئة ، كذلك لم تسلم المرأة المسلمة من التضليل الفكري عند النصارى ، وأظهر إرهاب معاصر للنصارى يتمثل في جرائمهم في البوسنة والهرسك .

٣ - يمارس الهندوس إرهاباً دموياً ضد المسـلمين في الهنـد ، والأمثلـة والصـور على ذلك كثيرة منها ما حدث ويحدث في منطقة كشمير المتنـازع عليهـا بـين الهنـد والباكستان .

٤ – الإسلام دين الوسطية والسماحة واليسر ، ووسطية الإسلام من أبرز خصائصه قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ البقرة : آية ١٤٣ . فالإسلام ينهي عن التشدد والرهبانية ، ويوجب حسن التعامل مع العصاة والمخالفين من المسلمين ، وليس في القتال والجهاد تناقض مع سماحة الإسلام ، حيث القتال يشرع في حالة إرادة جماعة المشركين النيل من الإسلام وأهله ويدل على سماحة الإسلام أنه جاء رحمة ورأفة بالبشرية . قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ الأنبياء : آية ١٠٧ . وقال ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ إبراهيم : آية ١ فالإسلام كما هو دين اليسر ، فهو دين السماحة واللين ، وأبرز مظاهر السماحة في الإسلام تبرز في أحكامه وتشريعاته ، حيث لا نجد فيها حرجاً أو مشقة على المكلفين ، فإن وجد حرج وجدت الرخصة على الفور قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الحج : آية ٧٨

كذلك تبرز سماحة الإسلام في نطاق نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة . قال تعالى · ﴿ إدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ النحل : آية ١٢٥

كذلك يسر الإسلام يعد سمة من سماته التي تميزه عن غيره من الأديان ، حيث رفع الأصر والأغلال الواقعة بالأمم التي قبلنا قال تعالى: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الخ الآية ﴾ الأعراف : آية ١٥٧ .

ويدل على يسر الإسلام ما ثبت فيه من الرخص ليرفع بها الضيق والحرج في التكليف بالأحكام . يقول الله تعالى · ﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾ البقرة :

آية ٢٣٣ . ويقول : ﴿ لايكلف الله نفس إلا وسعها ﴾ البقرة . آية ٢٨٦ والأدلة كثيرة في هذا المجال .

والإسلام دين السلام أيضاً ، وهو ما دعت الشريعة إلى تخصيصه قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ البقرة : آية ٢٠٨ . فالإسلام بفضل الله هذب النفوس ، وطهرها من أي ميول عدوانية ، وكبح جماح الغرائز الهدامة .

٥ – وضع الإسلام عقوبة رادعة تقي المجتمع من الرعب والذعر والخوف ، وهي عقوبة الحرابة ، إذا طبقت في أي بلد تقيه التكاليف المادية والبشرية والحراسات في كل مكان ، ولتحقق الأمن والأمان والسلام في جميع ربوع المجتمع .

٦ – إن عقوبة الحرابة من أشد العقوبات الرادعة وهي عقوبة حدية ، الأصل فيها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّذِيـنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادَاً ﴾ المائدة : آية ٣٣ . وقد شرعت من لدن عزيز رحيم لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة البالغة على الفرد والمجتمع ، وتهدد كيان الأمة وتزعزع الأمن والاستقرار فجاءت هذه العقوبة للحفاظ على وحدة المجتمع وأمنه وحماية الأمة من الإرهاب والفوضى والاضطراب

– الشريعة الإسلامية شرعت عقوبة الحرابة مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة ، فلم تهمل مصلحة المتهم نفسه حيث وازنت شدة العقوبة بالاحتياط في وسائل وطرق إثبات الجريمة ، فتشدد في إثباتها مقتصراً على الإقرار أو الشهادة بشروط معينة دون وجود أدنى شبهة .

والراجح في تطبيق عقوبة الحرابة إنما هو التخيير بين العقوبات المقررة في الآية حسبما يراه القاضي محققاً للردع المطلوب ، وليس التنويع ومحاولة إسقاط العقوبة الحدية – كما هو شأن القوانين الوضعية – ولا يصح العفو عن الحرابة

من الإمام ولا أثر لعفو المجني عليه أو وليّه فيها متى بلغت الإمام لأنها حق خالص لله .

٧ - واجهت جميع الدول ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي وذلك بالقوانين الوطنية أو الدولية

٨ - أن أي جريمة إرهابية يخطط لها بشكل دقيق جداً وبسرية قصوى وبإعداد وترتيب منظم ، مما يحتاج في اكتشافها وإحباطها إلى تخطيط أدق ووعي أمني رفيع المستوى .

٩ - المنفذين للعمليات الإرهابية يكونون في الغالب من ذوي الخبرات العالية ، والتمرس الطويل في عالم الجريمة ، إضافة إلى التدريب المسبق والمكثف للمهام التي يقومون بها ، مما يجعل التصدي لهم يتطلب أفراداً أكثر تدريباً وخبرة وتمرساً في فنون القتال .

١٠- الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي ، والإخلال بالأمن الداخلي في أي دولة عربية تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال بالاستقرار الضروري للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقدرة العسكرية مما يؤثر في النهاية على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية والإسلامية ، وعلى جهودها من أجل التنمية الشاملة ، والوقوف سداً منيعاً أمام محاولات الطامعين فيها والمتربصين بأمنها ووحدتها

١١- يتميز قضاء المملكة العربية السعودية عن غيرها من الدول في مواجهة الإرهاب في أمور عديدة منها أن المملكة تطبق الشريعة الإسلامية على جميع جرائم الإرهاب وذلك بالعقوبة الواردة في القرآن في سورة المائدة بخلاف الدول الأخرى فلها قوانين في التجريم والعقاب ليست نابعة من الشريعة الإسلامية ، فلم تأخذ بالتجريم والعقاب الواردين في الشريعة . لذا كانت النتيجة أن التجريم لأفعال الإرهاب وكذلك العقوبات الواردة ضده لم تقض عليه ، فما زلنا نسمع كل يوم صباح مساء عن الجرائم والإرهاب في كل

مكان ، بعكس الحال في المملكة العربية السعودية فتكاد تخلو من جرائم الإرهاب ، وذلك لأن العقوبة التي وردت في القرآن بشأنها تطبقها المملكة دون هوادة . لذا انعدمت صور الإرهاب وإن وجدت فعلى الفور تكون العقوبة واقعة بعد ثبوتها دون شبهة ، بلا بطء أو تردد أما الدول الأخرى فبطء الإجراءات وعدم ردع العقوبة فضلاً عن غياب أحكام الشريعة الإسلامية في المحاكم كل هذا كان سبباً في وجود الجريمة الإرهابية لتهاون الناس بالعقوبة من جهة ، وعدم اقتناعهم بالقضاء البعيد عن منهج الله من جهة ثانية ، فضلاً عن احتمالية وجود الثغرات في الأنظمة واللوائح المجرمة للأفعال أو إيجاد ثغرة قانونية تنفي التجريم أو تخفف العقوبة .

التوصيات

- الحث على نشر الوعي الديني بعيداً عن الغلو في فهم الدين ، وتطوير مستوى الدعاة والمرشدين الدينيين .
- ضرورة اتباع سياسة إعلامية مضادة لما يردده الغرب من اتهامات مباشرة وغير مباشرة لإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين ، وتسليط الضوء على الإرهاب اليهودي في فلسطين ولبنان ، والإرهاب المسيحي في البوسنة والهرسك، وكذلك الإرهاب الهندوسي في الهند ضد المسلمين .
- حث الجهات الإعلامية على توضيح الجهود العربية والإسلامية المبذولة لمكافحة الإرهاب
- ضرورة إبراز تميّز التشريع الإسلامي في معالجة قضايا الإرهاب مقارنة بالقوانين الوضعية
- ضرورة توحيد عقوبة الإرهاب بين الدول العربية والإسلامية وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية .
- ضرورة التنسيق بين مختلف الدول العربية والإسلامية للاتفاق على مفهوم موحّد للجريمة السياسية والتعامل مع المجرمين السياسيين وفقاً لهذا المفهوم
- حث جميع الدول العربية والإسلامية على الدخول في اتفاقية أمنية لمكافحة الإرهاب يكون أساسها مستمد من الشريعة الإسلامية وتشجيع تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمشاركة في جميع المؤتمرات والندوات التي تهتم بهذا المجال .
- الطريق العملي لمكافحة الإرهاب في الوطن العربي والإسلامي هو التقيد بتعاليم الدين الإسلامي .
- تعزيز وسائل الأمن على الطائرات وفي المطارات وعلى الخطوط الملاحية والموانئ والتأكد دائماً وأبداً من تطبيق جميع وسائل الأمن والسلامة ، ووضع ضوابط

وإجـراءات أمنيـة صارمـة لمنـع تسـرب الأسـلحة أو المتفجـرات إلى الطـائرات أو السفن أو القطارات .

- رصد جوائز مالية مجزية لمن يدلي بأي معلومات صادقة تؤدي إلى كشف الجنـاة في الحوادث الإجرامية ، شريطة أن تكون المعلومات دقيقة ومؤكدة والتأكيد للمبلـغ بأن الأجهزة الأمنية ستتعامل مع أي معلومات بسرية تامة
- توعية الجماهير بقضايا الإرهاب وخطورته على الفرد والمجتمع والدولة ، وإشـعار الجميع بمسئولية كل فرد تجاه المشاركة لمواجهة جميع عمليات الإرهاب

الفهارس

وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس المصادر والمراجع .

٤ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية (١)

قال الله تعالى :

م	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	" اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " .	الفاتحة	٦ - ٧	١٠٤
٢	" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون "	البقرة	٤٠	١٣
٣	" ولتجدنهم أحرص الناس على حياة "	البقرة	٩٦	١٠٦
٤	" وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا " .	البقرة	١٣٥	١٥٢
٥	" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "	البقرة	١٨٥	١٠٣، ١٦٢
٦	" وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً "	البقرة	١٤٣	٤٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٦٢، ٢٧١
٧	" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "	البقرة	١٩٠	١٠٩
٨	" وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل " .	البقرة	١٩٠	٤٣
٩	" فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " .	البقرة	١٩١	١٠٩

(١) رتبت الآيات حسب ترتيب السور في القرآن

م	الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٠	" وقـاتلوهم حتـى لا تكـون فتنـــة ويكــون الديـن لله فـإن انتهـوا فـلا عـدوان إلا علـى الظالمين "	البقرة	١٩٣	١٠٩
١١	" فمـن كـان منكـم مريضـاً أو بـه أذى مـن رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك "	البقرة	١٩٦	١٥٣
١٢	" ومـن النـاس مـن يعجبـك قولـه في الحيـاة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبـه وهـو ألـد الخصـام وإذا تـولى سـعى في الأرض ليفســد فيها ويهلك الحرث والنســل والله لا يحب الفسـاد "	البقرة	٢٠٤ - ٢٠٥	١٧١
١٣	" يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان "	البقرة	٢٠٨	١١٢ ، ٢٧٢
١٤	" لا تكلف نفس إلا وسعها "	البقرة	٢٣٣	٢٧٢
١٥	" لا إكـراه في الديـن قـد تبـين الرشــد مــن الغـي "	البقرة	٢٥٦	١٠٩
١٦	" فأذنوا بحرب من الله ورسوله "	البقرة	٢٧٩	١٢١
١٧	" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " .	البقرة	٢٨٦	٢٧٢
١٨	" كنتم خير أمة أخرجت للناس "	آل عمران	١١٠	١٠٤
١٩	" فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظـاً غليظ القلب لانفضوا من حولك "	آل عمران	١٥٩	١١٠

م	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٠	" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً "	النساء	٥٩	١٤٦
٢١	" وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً "	النساء	٧٥	٤٤ ، ٥٧
٢٢	" وتعاونوا على البر والتقوى "	المائدة	٢	٣
٢٣	" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً "	المائدة	٣٢	٥٥ ، ١٦٧
٢٤	" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيم "	المائدة	٣٣ - ٣٤	٣٩ ، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧٢

م	الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٥	" فمن تاب من بعد ظلمه وأصلـح فـإن الله يتوب عليه "	المائدة	٣٩	٥٦
٢٦	" والجـروح قصـاص فمـن تصـدق بـه فهـو كفارة له " .	المائدة	٤٥	١٠٤
٢٧	" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " .	المائدة	٤٨	٢٣
٢٨	" وتـرى كثـيراً منهـم يســارعون في الاثـم والعدوان وأكلهم السحت لبئس مـا كـانوا يعملون "	المائدة	٦٢	٤٤
٢٩	" كلمـا أوقـدوا نـاراً للحــرب أطفأهــا الله ويســعون في الأرض فســاداً والله لا يحــب المفسدين " .	المائدة	٦٤	٤٤
٣٠	" قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غـير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل " .	المائدة	٧٧	٤٧ ، ٥٧
٣١	" لتجدن أشـد النـاس عـداوة للذيـن آمنـوا اليهود "	المائدة	٨٢	٦١
٣٢	" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوســط ما تطعمون أهليكـم أو كسـوتهم أو تحرير رقبة " .	المائدة	٨٩	١٥٣
٣٣	" فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بـه ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً " .	المائدة	٩٥	١٥٤

م	الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٤	" قل من حرم زينــة الله الـتي أخـرج لعبـاده والطيبات من الرزق " .	الأعراف	٣٢	١٠٦
٣٥	" قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعـين النـاس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم "	الأعراف	١١٦	١٣
٣٦	" وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون " .	الأعراف	١٥٤	١٣
٣٧	" الذين يتبعون الرسول النـبي الأمـي الـذي يجدونه مكتوباً عندهـم في التـوراة والإنجيـل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكـر ويحـل لهم الطيبات ويحرم عليهـم الخبـائث ويضـع عنهم إصرهم والأغلال التي كـانت عليهـم فالذين آمنوا به وعـزروه ونصـروه واتبعـوا النـــور الـــذي أنـزل معــه أولئـك هـــم المفلحـون " .	الأعراف	١٥٧	١٠٧،١١١،٢٧١
٣٨	" قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "	الأنفال	٣٨	١٢٨
٣٩	"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم "	الأنفال	٦٠	١٣ ، ٦٤، ٢٦٥
٤٠	" خذ من أموالهم صدقة تطهرهـم وتزكيهـم بها وصل عليهم إن صلاتك سكناً لهم "	التوبة	١٠٣	٢٣٧
٤١	" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليـل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلـك ذكـرى للذاكرين "	هود	١١٤	١١٣
٤٢	" إن الحكم إلا لله " .	يوسف	٤٠	٤٦

م	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٣	" كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور " .	إبراهيم	١	١٠٦ ، ٢٧١
٤٤	" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "	الحجر	٩	٧٩
٤٥	" وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها " .	النحل	٩١	٥٥
٤٦	" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين "	النحل	١٢٥	١٠٣، ١٠٨، ٢٧١
٤٧	" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "	النحل	١٢٦	١٠٤
٤٨	" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً "	الإسراء	١٥	١١٢
٤٩	" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط "	الإسراء	٢٩	١٠٣
٥٠	" فقد جعلنا لوليه سلطاناً "	الإسراء	٣٣	١٣٣
٥١	" فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى"	طه	٤٤	١٠٨
٥٢	" إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً " .	الأنبياء	٩٠	١٣
٥٣	" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " .	الأنبياء	١٠٧	١٠٦،١١٢،٢٧١
٥٤	" أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولو ربنا الله "	الحج	٣٩ – ٤٠	٤٣ ، ٥٧

م	الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٥٥	" وما جعل عليكم في الدين من حــرج ملـة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين مـن قبـل وفي هـذا ليكـون الرسـول شــهيداً عليكـم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصـلاة وآتوا الزكاة واعتصمـوا بـالله هـو مولاكـم فنعم المولى ونعم النصير " .	الحج	٧٨	١٠٣،١٠٧،١١٠
٥٦	" وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفـر الله لكم والله غفورٌ رحيم "	النور	٢٢	٢٥
٥٧	" والذيـن لا يدعـون مـع الله إلهـاً آخـر ولا يقتلون النفس الـتي حـرم الله إلا بـالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضـاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانـاً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فـأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات "	الفرقان	٦٨ - ٧٠	١١٣
٥٨	" واضمم إليك جناحك من الرهب "	القصص	٣٢	١٣
٥٩	" وابتـغ فيمـا آتـاك الله الـدار الآخـرة ولا تنس نصيبك من الدنيا "	القصص	٧٧	١٠٦
٦٠	" ولا تجـادلوا أهـل الكتـاب إلا بـالتي هــي أحسن إلا الذين ظلموا منهم "	العنكبوت	٤٦	١٠٩
٦١	" قل يا عبادي الذين أسرفوا علـى أنفسـهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنـوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم "	الزمر	٥٣	١١٣
٦٢	" وجزاؤ سيئة سيئة مثلها "	الشورى	٤٠	١٥٦

م	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٦٣	" محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم " .	الفتح	٢٩	٥٥
٦٤	" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " .	الحجرات	٩ – ١٠	٣٩، ٥٦، ١٤٥، ٢٣٧
٦٥	" اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور " .	الحديد	٢٠	١٠٥
٦٦	" ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها " .	الحديد	٢٧	١٠٦
٦٧	" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " .	الممتحنة	٨	١٠٨
٦٨	" نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون " .	المنافقين	١	١١١

م	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٦٩	" وأن تعفـوا وتصفحـوا وتغفــروا فـإن الله غفورٌ رحيم "	التغابن	١٤	١١١
٧٠	" فاتقوا الله ما استطعتم "	التغابن	١٦	١٠٤
٧١	" والعصر إن الإنسان لفي خسر "	العصر	١ – ٢	٢٤
٧٢	" لكم دينكم ولي دين "	الكافرون	٦	١٠٩

٣ - الأحاديث النبوية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فهرس المصادر والمراجع

٣ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ - ابن العربي : محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ)
(أحكام القرآن) تحقيق على بن محمد البجادي ، مطبعة عيسى الباني الحلبي (د ت) .

٢ - ابن كثير : إسماعيل القرشي (ت ٧٧٤ هـ)
(مختصر تفسير ابن كثير) اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة السابعة (د ت)

٣ - الصابوني : محمد بن علي .
(صفوة التفاسير) دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م

٤ - الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) .
(جامع البيان في تفسير القرآن) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥ - القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)
(الجامع لأحكام القرآن) دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ.

٦ - عبدالباقي محمد فؤاد
(المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٤هـ

٧ - النيسابوري : نظام الدين الحسن بن محمد الغمى
(تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

١ - الأصبحي : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)

(الموطأ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت (د.ت).

٢ - البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .

(صحيح البخاري) مطبعة دار الشعب ، القاهرة (د . ت) .

٣ - البيهقي : أبو بكر أحمد بن حسين (ت ٨٥٤هـ)

سنن البيهقي (السنن الكبرى) مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤هـ.

٤ - الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة

سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٧م

٥ - ابن حجر أبو افضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) .

(التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير مع المجموع) المطبعة الأنصارية ، دلهي ، ١٣٠٢هـ.

٦ - الحاكم : الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري

(المستدرك على الصحيحين في الحديث ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي) مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض ، (د . ت) .

٧ - إبن حنبل : أحمد .

(مسند الإمام أحمد) دار الباز ، مكة المكرمة (د ت)

٨ - ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٩ - الزيلعي : أبو محمد عبدالله بن يوسف .
(نصب الراية لأحاديث الهداية) مطبعة دار المأمون بشبرا ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ.

١٠ - السجستاني : سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ).
(سنن أبي داود) ضبط أحاديثه وعلّق عليه محمد محي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د . ت)

١١ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) .
(نيل الأوطار) طبع ونشر شركة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٩١هـ.

١٢ - مسلم : أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .
(صحيح مسلم) مطبعة مصطفى الحلبي (د . ت)

١٣ - ابن ماجه : أبو عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)
(سنن ابن ماجه) تحقيق محمد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي (د.ت).

ثالثاً : كتب اللغة :

١ - الجوهري : إسماعيل بن حماد .
(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) مطابع دار الكتاب العربي ، مصر (د.ت)

٢ - أبو جيب : سعدي .
(القاموس الفقهي) دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى (د . ت)

٣ - الرازي : محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ) .
(مختار الصحاح) دار الكتب العربية ، بيروت (د . ت)

٤ - الزاوي : الطاهر أحمد .
(ترتيب القاموس المحيط) مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية (د.ت) .

٥ - الزمخشري : أبو القاسم جارالله محمود بن عمر

(أساس البلاغة) الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥م .

٦ - ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ).

(معجم مقاييس اللغة) تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ.

(مجمل اللغة) تحقيق . زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٧ - الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)

(المصباح المنير) دار المعارف ، القاهرة (د . ت)

٨ - الفيروزأبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب .

(القاموس المحيط) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٩ - الفراهيدي : الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)

(كتاب العين) تحقيق : عبدالله درويش ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٨٦هـ.

١٠ - قلعة جي وقنيبي : محمد رواس وحامد صادق

(معجم لغة الفقهاء) دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١١ - مجمع اللغة العربية : القاهرة

(المعجم الوسيط) دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

١٢ - إبن منظور : محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) .

(لسان العرب) طبعة دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٤هـ.

رابعاً : كتب الفقه :

أ - فقه المذهب الحنفي وأصوله :

١ - أفندي : عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)

(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) دار سعادات مطابع عثمانية ، ١٣٢٧هـ.

٢ - البابرتي : محمد بن محمود (ت ٣٨٦ هـ) .
(شرح العناية على الهداية) موجود بهامش فتح القدير لابن الهمام ، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
٣ - الرملي (ت ١٠٨١هـ) .
(الفتاوى الخيرية لنفع البرية) مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية عن المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر (د. ت)
٤ - الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)
(تبيين الحقائق) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ.
٥ - السرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل
(المبسوط) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ.
٦ - السمرقندي : علاء الدين محمد
(تحفة الفقهاء) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
٧ - الكاساني : الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.
٨ - إبن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد (ت ٨٦١هـ)
(شرح فتح القدير) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ.

ب - فقه المذهب المالكي وأصوله :

١ - الأصبحي : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .
(المدونة الكبرى) دار صادر ، بيروت ، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى ، (د . ت) .
٢ - الجعلي : عثمان بن حسنين بري
(سراج السالك شرح أسهل المسالك) دار الثقافة ، بيروت ، (د ت)

٣ – الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ).
(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) شرح دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي وشركاه ، (د . ت)

٤ – الدردير : أبي البركات أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ) .
(الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) دار المعارف ، مصر (د ت)

٥ – الشاذلي : علي أبي الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ)
(كفاية الطالب الرباني) شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مطبعة محمد عاطف ، القاهرة (د . ت)

٦ – الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢١٤هـ)
(لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٢م

٧ – ابن الغرس الحنفي : محمد بن خليل بدر الدين (ت ٨٣٢هـ)
(المجاني الزهرية على الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية) مطبعة النيل ، مصر (د . ت)

٨ – ابن فرحون : إبراهيم بن محمد
(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٠١هـ.

٩ – القرطبي : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٩٠٩هـ)
(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥هـ.

جـ - فقه المذهب الشافعي وأصوله :

١ - الرملي : أحمد بن حمزة بن شهاب الدين

(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦هـ.

٢ - الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)

(الأم مع مختصر المزني) دار المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.

٣ - الشربيني : محمد الخطيب

(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٤ - الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي

(المهذب في فقه الإمام الشافعي) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ.

د - فقه المذهب الحنبلي وأصوله :

١ - ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .

(المغني) مكتب الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ.

(الكافي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

٢ - ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)

(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) تحقيق : محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، (د . ت)

(أحكام أهل الذمة) تحقيق: صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م .

(زاد المعاد في هدي خير العباد) توزيع : رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (ب ت)

(إعلام الموقعين عن رب العالمين) مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف مسعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٣ – البهوتي : منصور بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)
(شرح منتهى الإرادات) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (د ت)

٤ – البليهي : صالح بن إبراهيم
(السلسبيل في معرفة الدليل) مطابع دار الهلال ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ.

٥ – الضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم .
(منار السبيل) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤١٠هـ.

٦ – المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)
(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ.

خامساً : كتب الفقه العام :

١ – إسماعيل ، عزت سيد
(سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف) ذات السلاسل للنشر ، الكويت ، ١٩٨٨م .

٢ – الأعظمي ، محمد حسن
(جنة الأرض كشمير) دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٤٩م

٣ – أبو الأعلى ، المودودي .
(قضية كشمير) الجماعة الإسلامية ، لاهور ، ١٩٩٠م

٤ – أبو الخير ، هاني .
(أشهر الاغتيالات السياسية في العالم) دار الكتاب العربي ، دمشق ، ١٩٨٥م .

٥ – أبو الريش ، محمد بن إسماعيل .
(جريمة قطع الطريق) مطبعة الأمانة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٦ – الصاوي ، صلاح .
(تحكيم الشريعة ودعاوي العلمانية) دار طيبة للنشر ، الرياض ، ١٤١٢هـ.
٧ – أبو العزائم ، الإمام محمد ماضي .
(النور المبين) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٢م
٨ – العكره ، أدونيس .
(الإرهاب السياسي) دار الطليعة ، القاهرة ، ١٩٨٧م
٩ – الألفي ، محمد حسن .
(الندوة الدولية للإرهاب) مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦م
١٠ – أبو المنذر ، سامي أنور جاهين
(الحق والجبروت) مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٠م.
١١ – النفيسي ، عبدالله
(الحركة الإسلامية المستقلة) مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٩م
١٢ – البهنساوي ، محمد
(الحكم وقضية تكفير المسلم) دار البحوث الكويتية ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩م
١٣ – حريز ، عبدالناصر .
(الإرهاب السياسي) مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦م
١٤ – حسون ، علي .
(محنة المسلمين في البلقان) المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م

١٥ - حموده ، عادل .

(سيد قطب من القرية إلى المشنقة) سينا للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م

١٦ - حموده ، عادل .

(الهجرة إلى العنف) سينا للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

١٧ - حويمد ، عبدالوهاب

(الإجرام السياسي) دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣م

١٨ - الخطيب ، عبدالكريم .

(الإسلام في مواجهة الماديين والملحدين) بيروت ، دار الشروق ، ١٣٦٩هـ.

١٩ - خليل ، أحمد ضياء الدين

(أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٢م .

٢٠ - دباره ، مصطفى صباح

(الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي) منشورات جامعة بني غازي ، مؤسسة جواد للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م

٢١ - الدمياطي ، الحافظ

(المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح) مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ.

٢٢ - أبو زهرة ، محمد .

(فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي) معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣م .

(الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٦م.

٢٣ - سرحان ، عبدالعزيز محمد .

(الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي) دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م

٢٤ - سعيد ، محمد محمود
(جرائم الإرهاب) دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥م
٢٥ - السماك ، محمد .
(الإرهاب والعنف السياسي) دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨م
٢٦ - السمرقندي ، علاء الدين .
(تحفة الفقهاء) بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ، ١٤٠٥هـ.
٢٧ - الشادي ، توفيق محمد .
(محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
٢٨ - الشاذلي ، حسن علي
(الجنايات في الفقه الإسلامي) الدار المحمدية ، القاهرة ، ١٩٧١م
٢٩ - الشافعي ، الشيخ محمد عيد
(المنهج الصوفي في الفقه الإسلامي)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٥١م .
٣٠ - الشامي ، السيد عمر بركات
(عمدة المالك إلى فقه الإمام مالك) دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة ، (ب.ت)
٣١ - أبو شقره ، محمد إبراهيم
(تنوير الافهام إلى بعض مفاهيم الإسلام) مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ.
٣٢ - شكري ، محمد عزيز .
(الإرهاب الدولي دراسة قانونية) دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١م .
٣٣ - صادق ، حسن .
(جذور الفتنة في الفرق الإسلامية) مكتب مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٧م

٣٤ - صالحيه ، محمد عيسى .
(النزوح الكبير) مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣م
٣٥ - صعب ، أديب
(الأديان الحية نشوؤها وتطورها) دار النهار للنشر ، بيروت ، ١٩٩٣م
٣٦ - الطاهري ، أمير .
(الإرهاب المقدس) ترجمة : عبدالله سرور، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
٣٧ - الطنطاوي ، حسين
(الصهيونية ونظريات العنف) دار المسيرة ، بيروت ، (ب ت)
٣٨ - الطنطاوي ، محمود سعيد
(من فضائل العشرة المبشرين بالجنة) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٦م
٣٩ - طعيمه ، صابر .
(التاريخ اليهودي العام) دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ.
٤٠ - العادلي ، محمود صالح
(الإرهاب والعقاب) دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ.
٤١ - عاشور ، محمد الطاهر
(مقاصد الشريعة الإسلامية) الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨م .
٤٢ - عامر ، صلاح الدين .
(المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام) دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧م.
٤٣ - عبدالعال ، محمد عبداللطيف
(جريمة الإرهاب دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م

٤٤ - عبدالقادر ، أحمد محمد

(هموم إسلامية في نظـام عـالمي جديـد) مكتبـة النهضـة المصريـة ، القـاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٤٥ - عبدالمقصود ، صلاح

(الإرهاب السياسي وكيف نقاومه) دار النصر للطباعة ، ١٩٨٨م

٤٦ - عبدالمعطي ، هاني شعبان

(الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات المصري) أكاديمية الشـرطة ، القـاهرة ، ١٩٩٤م .

٤٧ - عبدالهادي ، عبدالعزيز مخيمر .

(الإرهاب الدولي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م

٤٨ - عثمان ، محمد موسى

(الإرهاب أبعاده وعلاجه) مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦م

٤٩ - عثمان ، محمد رأفت .

(الحقـوق والواجبـات والعلاقـات الدوليـة في الإسـلام) مطبعـة القـاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٧م

٥٠ - عز الدين ، أحمد جلال .

(الإرهـاب والعنـف السياسـي) دار الحريـة ، القـاهرة ، الطبعـة الأولى ، ١٩٨٦م.

٥١ - عز الدين ، أحمد جلال .

(مكافحة الإرهاب) دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٧م

٥٢ - عصفور ، محمد

(صورة المسلمين في الأدب الغربي حتـى القـرن الثـاني عشـر) عـالم الفكـر ، مختارات وزارة الإعلام الكويتية ، ١٩٨٤م

٥٣ - العقاد ، عباس محمود

(عبقرية عمر) مطبعة نهضة مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩م

٥٤ – العكره ، أدونيس .
(الإرهاب السياسي) دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م
٥٥ – العوجي ، مصطفى .
(دروس في العلم الجنائي) مؤسسة نوفل ، بيروت ، (ب ت)
٥٦ – عوده ، عبدالقادر .
(التشريع الجنائي الإسلامي) دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ب ت)
٥٧ – عوض ، محمد محي الدين
(أصول التشريعات العقابية في الدول العربية) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٧هـ.
٥٨ – الغنام ، محمد أبو الفتح
(مواجهة الإرهاب في التشريع المصري) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م
٥٩ – الغنام ، محمد أبو الفتح
(الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية) بدون دار نشر ، القاهرة ١٩٩١م .
٦٠ – فرج ، توفيق حسن .
(المدخل للعلوم القانونية) الدار الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م.
٦١ – ف – دينوف .
(نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي) ترجمة : د/ محمد السعيد ، دار دمشق للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م .
٦٢ – الفنجري ، محمد شوقي .
(المواجهة) المحروسة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
٦٣ – فوده ، فرج .
(الإرهاب) بدون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٩٣م

٦٤ - القطان ، مناع خليل .
(تاريخ التشريع الإسلامي) مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، ١٩٨١م
٦٥ - قلنصوه ، صلاح .
فلسفة العلم ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨١م
٦٦ - كمال الدين ، أبو ذر .
(طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود) من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ، لاهور ، ١٩٨١م .
٦٧ - الكيالي ، عبدالوهاب وآخرون .
(موسوعة السياسة) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .
٦٨ - الكيالي ، عبدالوهاب .
(الإجرام السياسي) دار المعارف ، بيروت ، ١٩٨١م
٦٩ - كيره ، حسن .
(المدخل إلى القانون) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧١م
٧٠ - المالك ، صالح عبدالله
(الجريمة المنظمة) محاضرة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٦م
٧١ - مبارك ، هشام
(الإرهابيون قادمون) المحروسة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٥م
٧٢ - محب الدين ، محمد مؤنس
(الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي) مكتبة مدبولي ، مكتبة الإنجلو ، مصر ، ١٩٨٧م
(العمل العربي المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.

٧٣ – محمد ، أنور

(الإسلام والمسيحية في مواجهة الإرهاب والتطرف) أي.م. للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣م

٧٤ – محمد ، سلامة إسماعيل

(تعويض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي) مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م .

٧٥ – مراد ، عبدالفتاح .

(الإتفاقيات العربية الكبرى) دار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٨م

٧٦ – مراد ، محمود .

(العالم والإرهاب) وكالة الأهرام للصحافة ، القاهرة ، ١٩٩٧م

٧٧ – منصور ، أحمد

(تحت وابل النيران في سيراييفو) دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٥م

٧٨ – المودودي ، أبو يعلى .

(شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية) ترجمة د/ سمير عبدالحليم إبراهيم ، دار الصحوة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م

٧٩ – مود ، جوريان .

(الإرهاب أكاذيب وحقائق) مترجم ، مطبعة الشام ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م

٨٠ – موسى ، محمد يوسف

(محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي) معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦م

٨١ – الميداني ، عبدالرحمن حسن .

(مكائد يهودية عبر التاريخ) دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٨م

٨٢ – نعيم ، سمير .
(المشكلات الاجتماعية والسلوك الاجرامي) مؤسسة العروبة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٨م .
٨٣ – النقيب ، مازن .
(إرهابي تحت الأضواء) مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦م .
٨٤ – نوهض ، عجاج
(هل هذه النهضة المعاصرة خاضعة لسلطان العلم) محاضرات جمعية الشبان المسلمين ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ.
٨٥ – هندريش ، تسيد .
(العنف السياسي) ترجمة : عبدالكريم محفوظ وعيسى طنوسي ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م

سادساً : الدوريات .

أ – المجلات

١ – الألفي ، رمضان .
(رؤية خاصة لآفاق الاستراتيجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين) مجلة بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، العدد ١٢ ، ١٩٩٧م
٢ – الجندي ، أحمد عثمان
(التطرف في المجتمع الإسلامي المعاصر) مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٣٤١ ، ١٩٩٤م
٣ – الحسيني ، محمد تاج الدين
(مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب) مجلة الوحدة ، القاهرة ، العدد ٦٧ ، ١٩٩٣م
٤ – حسين ، فتحي علي .
(اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي) مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ٩٣ ، ١٩٨٨م .

٥ – حماد ، إبراهيم .
(البُعـد الأمني للعلاقـات الأوروبيـة رؤيـة مستقبلية) مجلـة مركـز بحـوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، العدد ١٢، ١٩٩٧م

٦ – درويش ، عبدالكريم أبو الفتوح .
(مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتا تنازع الاختصاص وتسـليم المجرمين) مجلة الفكر الشـرطي ، شـرطة الشـارقة ، الشـارقة ، العـدد الثـالث ، رجـب ، ١٤١٨هـ – ديسمبر ١٩٩٧م

٧ – درويش ، عبدالكريم أبو الفتوح
(الجريمة المنظمة والمخدرات) مجلة الأمـن القومـي ، الأمـن العـام ، القـاهرة ، ١٩٩٢م

٨ – ربيع ، حامد .
(الإرهاب الدولي ونظرة السياسة الخارجية) مجلة المختار الإسـلامي ، ينـاير ، ١٩٨٦م

٩ – رمضان ، عصام صادق .
(الأبعـاد الدوليـة للإرهـاب الـدولي) مجلـة السياسـة الدوليـة ، القـاهرة ، ١٩٨٦م ، العدد ٩٥

١٠ – سرحان ، عبدالعزيز محمد
(حول تعريف الإرهاب وتحديـد مضمونـه) المجلـة المصريـة للقـانون الـدولي ، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣م

١١ – السعدي ، محمد .
(العنف السياسي في الحركات الإسلامية المعـاصرة) مجلـة الفكـر الإسـلامي ، العدد ٢١٢ ، ١٩٩٠م .

١٢ – شاهين ، جاك .
(الشخصية العربيـة في التلفزيون الأمريكـي) مجلـة العربـي الكويتيـة ، العـدد ٢٤ ، ١٩٨٧م

١٣ – علوي ، مصطفى .
(مفهوم القرار الاستراتيجي) مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، القاهرة ، عدد يوليو ، ١٩٩١م .
١٤ – غانم ، السيد عبدالمطلب .
(ندوة العنف السياسي في الوطن العربي) مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ٩٠ ، ١٩٨٧م .
١٥ – كيلاني ، هيثم
(إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية) مجلة الوحدة ، القاهرة ، العدد ٦٧ ، ١٩٩٠م .
١٦ – نصار ، إبراهيم
(الصهيونية غير اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية) مجلة الأرض ، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ، الرياض ، العدد ٤ ، ١٩٨٩م .
١٧ – مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ص ٣٨٤ ، العدد ٢٤ ، ١٤٠٩هـ.
١٨ – مجلة البيان ، عدد ٣٦ ، رجب ، ١٤١١هت.
١٩ – المجلة العربية ، الرياض ، عدد ٧ ، صفر وربيع الأول ، ١٣٩٨هـ.
٢٠ – مجلة الوعي الإسلامي ، الرياض ، ص ٦ ، العدد ٣٣٨ ، شوال ، ١٤١٤هـ.
٢١ – مجلة الموقف ، لبنان ، العدد ١١٧ ، ص ٣٤ ، ١٩٩٦م
٢٢ – مجلة المؤرخ العربي ، بغداد ، العدد ٤٣ ، ١٩٩٠م .
٢٣ – مجلة المجتمع ، الكويت ، العدد ١٠٦٤٤ ، ربيع الأول ، ١٤١٤هـ.
٢٤ – مجلة مسلمو الهند ، عدد يوليو ، ١٩٨٤م

ب – الصحف :

١ – الدجاني ، أحمد صدقي
(حق الكفاح المسلح ضد الاحتلال) جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٢٩٨، ١٩٨٦/٤/٢٨م

٢ - عيد ، محمد

(جريدة الوفد) العدد ٢٧١٢ ، مقال في ص ٦ ، القاهرة ، ١٤١٦هـ.

٣ - الراشد ، عبدالرحمن .

(جريدة الشرق الأوسط) العدد ٦١٨٧ ، مقال في ص ٩ ، لندن ، ١٩٩٥م .

٤ - (جريدة الرياض) العدد ١٠٦٨٦ ، مقال في ص ٣٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٥م .

٥ - (جريدة الشرق الأوسط) العدد ٦٣٢٣ ، مقال في ص ١٠ ، ٣/٢١/ ١٤١٦هـ.

٦ - (جريدة المسلمون) عدد ٣٥٩ ، مقال في ص ٤ ، ١٩٩٣/٨/٣١م .

سابعاً : البحوث والرسائل العلمية :

١ - الجبرين ، سعد عبدالرحمن

(الإرهاب الدولي نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته) رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.

٢ - الرشود ، مبارك بن زيد .

(مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٢هـ.

٣ - إبن رمال ، الأسمر بن مرعيد

(أساليب المواجهة الجنائية لظاهرة جريمة الحرابة في ضوء الشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٠٧هـ.

٤ - آل سعود ، عبدالعزيز بن ناصر .

(الإعلام الإسلامي ودوره في مكافحة الإرهاب) رسالة دكتوراه ، جامعة الزيتونة ، تونس ، ١٩٩٦م

٥ - العُميري ، محمد عبدالله .

(مسقطات حـد الحرابـة في الشـريعة الإسـلامية) رسـالة ماجسـتير ، أكاديميـة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٤م

ثامناً : المراجع الأجنبية :

1 Bassiouni. Cherif. International Terrorism and Political Crimes, Springfield 111, Charies Thomas, 1989
2 Chriotopher Dolson & Payne. The rerrorists, Staughton, London, 1986
3 Council of Europe, European comention on the suppression of terrorism, January 27, 1977
4 Frank Cass, Low intensity conflict & Law enforcement, London, Vol. 3, 1994
5 Joan Jay Press, Terrorism and International Law - NY , USA , 1992
6 United Nations Treaties on Terrorism , University of IIlinais at Chicago Press, Chicago, 1991
7 Walter Laqueur, Terorism, Weidenfield and Nrcolson, London, 1990.
8 Abeaujean, diction de la langue francaise (Editions univeritaires, n. D) PP 1183

٤ - فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمـــة :	
– خطة الرسالة .	١ – ٣
– أهمية الموضوع وأسباب اختياره .	٤ – ٦
– مشكلة البحث .	٧
– أهداف البحث .	٨
– تساؤلات البحث .	٨
– الدراسات السابقة .	٨ – ١٢
– اختلاف موضوع البحث عن الدراسات السابقة .	١٢
– توضيح مصطلحات عنوان الرسالة في اللغة والاصطلاح .	١٢ – ١٦
– تعريف الباحث للإرهاب .	٢٢
– مجالات البحث .	٢٥
– منهج البحث .	٢٥ – ٢٦
– مجتمع البحث .	٢٦
الفصل التمهيدي	
الإرهاب وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة.	٢٧
المبحث الأول : الإرهاب والجريمة المنظمة .	٢٨ – ٣٦
– أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة .	٣٢ – ٣٣
– نواحي الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة .	٣٣ – ٣٦
المبحث الثاني : الإرهاب والجريمة السياسية .	٣٧ – ٤٠
المبحث الثالث : الإرهاب والحركات التحررية	٤١ – ٤٥

الموضـــــــوع	الصـفحـة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- وسطية الإسلام .	١٠٣-١٠٦
- سماحة الإسلام .	١٠٦-١٠٨
- سماحة الإسلام .	١٠٦-١٠٩
- هل في القتال تناقض مع سماحة الإسلام .	١٠٩-١١١
- يسر الإسلام .	١١١-١١٥
- حكم اليسر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية .	١١٥-١١٦
المبحث الأول الإرهاب في ضوء القرآن والسنة .	١١٧-١٥٠
مقدمة .	١١٧-١٢٠
أولاً : جريمة الحرابة .	١٢٠
- تعريفها لغة واصطلاحاً (عند الفقهاء) .	١٢٠-١٢٧
- سبب نزول آية الحرابة .	١٢٧-١٢٩
- أركان جريمة الحرابة .	١٢٩-١٣٤
- الحدود المقررة لعقوبة المحاربين .	١٣٥-١٣٧
- عقوبة الحرابة (حد الحرابة وعقوبة المحاربين) .	١٣٦-١٣٧
ثانياً : جريمة البغي .	١٣٧-١٤٣
- تعريفها : لغة .	١٣٧-١٣٨
- تعريفها : اصطلاحاً .	١٣٨-١٣٩
- أركانها .	١٣٩-١٤٢
- عقوبة البغاة .	١٤٢-١٤٣
- أوجه الخلاف بين جريمة البغي والحرابة .	١٤٣-١٤٤
- أوجه الاتفاق بين جريمة البغي والحرابة .	١٤٤-١٤٥

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة